



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة جيلالي ليابس - سيدي بلعباس



كلية الآداب واللغات والفنون

قسم اللغة العربية وآدابها

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه
في مناهج البحث اللغوي

موسومة بـ

أثر القراءات القرآنية في اختلاف الآراء النحوية "سورة النساء أنموذجا"

إشراف الدكتور:

فتحي محمد

إعداد الطالب:

عبد الهادي حمر العين

أعضاء لجنة المناقشة:

جامعة تلمسان	رئيسا	أ.د. عباس محمد
جامعة سيدي بلعباس	مشرفا ومقررا	د. فتحي محمد
جامعة تيارت	عضوا مناقشا	أ.د. شاكر عبد القادر
جامعة سيدي بلعباس	عضوا مناقشا	د. جلال عبد القادر
جامعة سعيدة	عضوا مناقشا	د. بن يمينه بن يمينه
جامعة سيدي بلعباس	عضوا مناقشا	د. مسيردي مصطفى

السنة الجامعية

1436هـ-1437هـ / 2015م-2016م



قال تعالى:

﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾

سورة إبراهيم ، الآية: 07

الإسراء

قال الله تعالى: ﴿وَاحْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا

كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ (الإسراء: 24)

• إلى الوالدين الكريمين أدامهما الله لي عزاً، وذخراً، وفخراً.

قال تعالى: ﴿أَزْوَاجًا لِيَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلْ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾

(الروم: 21)

• إلى زوجتي الكريمة، رافقتني في كل صغيرة وكبيرة.

• إلى فلذة كبدي، وريحانة فؤادي، إلى مهجتي وروحي: "أسيل"

قال الشاعر:

أخاك أخاك إنَّ من لا أخ له كساعٍ إلى الهيجا بغير سلاح

• إلى إخوتي سندي وعوني في هذه الدنيا.

• إلى أصدقائي واحداً واحداً لا أستثني منهم أحداً.

• إلى كل من ساهم في إتمام هذا العمل المتواضع، من قريب أو بعيد".

شكر وعرفان

لا يسعني بعد أن منّ عليّ المولى تعالى بأن أتم هذا البحث المتواضع إلا أن أشكر جزيل الشكر:

- جامعة الجيلالي الياابس أساتذة وإدارة.
- والشكر موصول للمجلس العلمي رئيساً وأعضاءً. وموصول للجنة العلمية رئيساً وأعضاءً.
- والشكر كل الشكر لأستاذي وموجهي في كل صغيرة وكبيرة، ومرافق دربي في هذا العمل المتواضع، الذي لم يبخل عليّ ولم يضق صدره يوماً: الدكتور فتحي محمد، فجزاه الله عني كل خير.
- وأشكر شكراً خاصاً اللجنة التي أسند إليها مرافقة بحثي المتواضع بالتوجيه والنصح، فلها كل الشكر والعرفان لما بذلوه، وأحسب أجرهم على الله.
- . وأشكر مكتبة الجامعة جزيل الشكر.
- وأشكر ثانوية ديدوش مراد بزمالته الأمير عبد القادر - ولاية تيارت - على رحابة صدرها معي حتى إتمام هذا البحث.
- كل ذلك كان له الفضل في إنجاز هذا العمل المتواضع، فأقدم بين أيديهم بحثاً متواضعاً ما أصبت فيه فمن فضل الله ومنته عليّ، وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان قال تعالى ﴿سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ (سورة البقرة: الآية: 32)

مَقْرَمَةٌ

مقدمة

الحمد لله الذي دل على ذاته بصفاته، وعلى عظمته بمغفرته، وعلى وجوده بجوده، وتنزّه عن مجانسة جميع مخلوقاته، وجلّ عن ملاءمة كيفياته، القريب من خطرات الظنون، البعيد عن لحظات العيون، العالم بما كان قبل أن يكون.

والصلاة والسلام على رسوله الكريم وعلى آله وأصحابه الطاهرين، ومنه تبعهم بإحسان وإخلاص إلى يوم الدين، إنه لا يخفى على كل لبيب آتاه الله فضل دراسة القرآن الكريم، أن ذلك يعد من أشرف الأعمال، وأقربها إلى الله، وأعزها على النفس، وأدّلها على مراتب الكمال، فذلك يوقظ مكامن النفس، فيسوقها إلى التدبر والتأمل في كلام الله، وما أدراك ما كلام الله. قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ (محمد:24) فالمؤمن إمّا أن يتدبر القرآن فينال النفع والأجر، أو يكون قلبه مقفلاً، فلا ينال كثيراً من معانيه، ولا شيئاً من النفع والفضل.

لذلك أثرنا البحث في موضوع له علاقة بكتاب الله، فجعلناه موسوماً بـ: أثر القراءات القرآنية في اختلاف الآراء النحوية - سورة النساء أنموذجاً - وما كان اختيارنا إلّا إيماناً ممّا بأنّ الدّارس لكتاب الله إن أصاب فله أجران: أجر التدبر، وأجر الإصابة، وإن أخطأ فله أجر واحد: هو أجر تصفح كتاب الله.

فأردنا من خلال هذا البحث المتواضع أن نلامس بعض ما اختلف فيه القراء وأئمة اللغة، معرجين على:

1. تعريف القراءات القرآنية ونشأتها.
2. علاقة اللهجات العربية بالقراءات القرآنية.
3. اختلاف النحويين في مسائل متعلقة بالقراءات القرآنية.
4. القراءات القرآنية في سورة النساء، وبيان اختلاف اللغويين في مواضع القراءات ما أمكننا ذلك.

مقدمة

ومن خلال هذا البحث - المتواضع - نحاول الكشف عن نشأة القراءات القرآنية، إذ أحببنا في وقت من الأوقات، وتمنينا أن نخوض في هذا الموضوع حتى نحصل على شيئين - إن وفقنا المولى لذلك - هما:

1. ننال شرف تصفح كتاب الله وفهم بعض معانيه.

2. نحاول أن نفهم معنى القراءات القرآنية، والغاية من تعددها.

وقد استعنا في بحثنا بالمنهج الوصفي التحليلي في دراستنا المتواضعة، كما استعنا بالمنهج المقارن، فنوازن بين القراء تارة، وبين اللغويين تارة أخرى، وبين النحاة تارة ثالثة. محاولين تحري الموضوعية والاستقلالية - ما أمكننا التحري وما وفقنا الله لذلك - دون اعتبار للأهواء والميولات التي تأخذنا إلى مذهب بعينه أو قارئ أو نحوي، إلا ما وجدنا فيه الطمأنينة، واقتنعنا بما قدّم للناس من احتجاج وبيان، يجعل الدارس يثبت عنده، ويأخذ بما قال أو رأى.

وقد انطلقنا في دراستنا من إشكاليات متعددة أهمّها؛ هل توافقت تخريجات النحويين مع هذه القراءات أم وقع تصادم بينهما؟ ولماذا أنزل الله القراءات القرآنية؟ ثم هل كلّها متواترة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أم بعضها؟ وهل نصلي بها أم نكتفي بقراءتها ودراستها فحسب؟ وما علاقة القراءات القرآنية باللغات العربية؟ وبعد تحليل هذه الإشكاليات، نحاول تطبيق هذه القراءات القرآنية على سورة من القرآن، وقد اخترنا سورة النساء أنموذجاً للتطبيق؛ لما فيها من كثرة القراءات والأحكام، فقسّمنا بحثنا إلى:

مدخل: ونتناول فيه؛ القرآن والقراءات القرآنية - دراسة وتأسيس - .

الفصل الأول: واخترنا له عنوان؛ القراءات القرآنية واللغات العربية.

وضمناه ثلاثة مباحث هي على التوالي:

المبحث الأول: وجعلناه بعنوان؛ علاقة القراءات القرآنية باللغات العربية.

المبحث الثاني: وكان بعنوان؛ القراءات القرآنية؛ اختلافها ومقاييس قبولها.

المبحث الثالث: وهو بعنوان؛ الاحتجاج في القراءات القرآنية، وانحراف النحويين.

أمّا الفصل الثاني: فقد عنوانه بـ: أسباب الاختلاف بين القراء واللغويين في دلالة الألفاظ.

وقد تضمن ثلاثة مباحث هي كالآتي:

المبحث الأول: وجعلناه بعنوان، التعليل اللغوي وأثره على اختلاف القراء وأئمة اللغة.

المبحث الثاني: وهو بعنوان، اختلاف القراء في الأصوات.

المبحث الثالث: وهو بعنوان؛ اختلاف القراءات القرآنية وأثره على الأحكام الفقهية.

ثم انتقلنا إلى آخر فصل وهو:

الفصل الثالث: وكان بعنوان؛ قراءات قرآنية في سورة النساء.

وقد قسمناه إلى أربعة مباحث:

المبحث الأول: وهو بعنوان، قراءات قرآنية في سور النساء من الآية 01 إلى 40

المبحث الثاني: وهو بعنوان؛ قراءات قرآنية في سور النساء من الآية 41 إلى 87

المبحث الثالث: وهو بعنوان؛ قراءات قرآنية في سور النساء من الآية 88 إلى 135

المبحث الرابع: وكان بعنوان؛ قراءات قرآنية في سور النساء من الآية 136 إلى

176

ثم ذيلنا بحثنا المتواضع **بخاتمة**، رصدنا فيها أهم ما توصلنا إليه.

وأرفقنا ذلك بقائمة المصادر والمراجع الموثوق بها، فجمعنا بين القديم والحديث، إذ

لم نتحرج من مصدر أو مرجع تقنا به، ووجدنا الطمأنينة والنفعة فيه، ولم يظهر لنا زيغ

مقدمة

صاحبه، وابتغاؤه الفتنة، ثم ختمنا بفهرسة المواضيع، ونسأل الله تعالى من كل ذلك التوفيق والسداد.

يوم: 20 فبراير 2016

مدخل
القرآن والقراءات القرآنية
-دراسة وتأصيل-

القرآن كلام الله المنزل بالتواتر، المتعبد بتلاوته، إذ نزل به جبريل عليه السلام، إلى النبي المختار محمد صلى الله عليه وسلم، فهو الكتابُ المكمل للكتب السماوية السابقة، شامل لكل ما يلبس على الناس، لا ريب فيه ولا شك. قال تعالى: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَنَا رَيْبٌ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ (البقرة: 01).

كما أنّ الله - سبحانه وتعالى - قد حفظه من أي تحريف أو تزيف قد يمسه كما مسّ الكتب السماوية التي سبقته، لقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لِحَافِظُونَ﴾ (الحجر: 09)، وقد اتصف الكتاب بالاستقامة والاعتدال، فلا اعوجاج يعتريه، فهو منهج رباني يعلو مدارك البشر، قال تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا﴾ (الكهف: 01). ولعلو منزلة الكتاب اشترط المولى عزّ وجلّ لمن يمسه أن يكون طاهرا غير منجس. لقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ، فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ، لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ (الواقعة: 77/79).

ثمّ يبيّن الحق سبحانه وتعالى أن مهمتنا في هذا الكتاب أن نبلغه للناس جميعا، لقوله تعالى: ﴿كِتَابٌ أَنْزَلَ إِلَيْكَ فَلَا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِنْهُ لِتُنذِرَ بِهِ وَذِكْرَى لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ (الأعراف: 02)، وقوله أيضا: ﴿الر تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ، أَكَانَ لِلنَّاسِ عَجَبًا أَنْ أَوْحَيْنَا إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنْ أَنْذِرِ النَّاسَ وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا أَنْ لَهُمْ قَدَمٌ صِدْقٍ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ (يونس: 01-02).

أمّا دورنا في هذا البحث المتواضع؛ أن نحاول جاهدين تبين أثر القراءات القرآنية في اختلاف آراء النحويين، وأئمة اللغة - ما استطعنا - ورغم أن محاولات العلماء لفهم كتاب الله نسبية ومحدودة، إلا أنّ ذلك لا يمنع من الغوص في أعماقه ابتغاء الأجر والنفعة، لا ابتغاء الفتنة والتأويل، يقول تبارك وتعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ

مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمَّ الْكِتَابِ وَأُخْرٌ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿آل عمران: 06-07﴾، ولا ريب أن للقرآن الكريم أوصافا كثيرة، وأسماءً عديدة، نُحِلهُ عن الكتب الأخرى.

أوصاف القرآن الكريم:

وصف المولى عزّ وجل كتابه بأوصاف كثيرة، تليق بجلال كلامه، وعظيم بيانه، نذكر منها:

1. النور: لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا

مُبِينًا﴾ (النساء: 174).

2. هدى وشفاء ورحمة وموعظة: لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةٌ

مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ (يونس: 57).

3. المبين: لقوله تعالى: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ﴾ (المائدة: 15).

4. بشرى: قال تعالى: ﴿فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى

وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ (البقرة: 06).

أسماء القرآن الكريم:

1. القرآن: لقوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ

الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا﴾ (الإسراء: 09).

2. الكتاب: لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ كِتَابًا فِيهِ ذِكْرُكُمْ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ (الأنبياء: 10).

3. الذكر: لقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ (الحجر: 09).

4. الفرقان: لقوله تعالى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ (الفرقان: 01).

6. التنزيل: لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَنَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (الشعراء: 192).

بعد ذكر أوصاف وأسماء القرآن الكريم، نحاول أن نقدم بعض ما ذكر في فضله.

مكانة القرآن الكريم وفضله:

لقد تفضل الله علينا بنعم لا يحدها العادُّ ولا يحصيها الحاصي، ولا يجدها إلا جاحد، ولا ينكرها إلا كافر بالنعم، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَعَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (النحل: 18).

فلا شك أن من أعظم هذه النعم وأجلها؛ نعمة الإسلام، ونعمة القرآن الذي يمثل أكبر حجة للرسول - صلى الله عليه وسلم -، حجة أدهشت البلغاء، وأعجزت الفصحاء؛ فهو بحق أكبر تحدٍّ من الله العليم الخبير لخلقه جميعاً من الإنس والجن، قال تعالى: ﴿قُلْ لَنْ يَجْتَمِعَ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ (الإسراء: 88).

والقرآن رسالة الله إلى الإنسانية جمعاء، لقوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ (الأعراف: 158). لذا نزل مستوفياً لمتطلبات الحياة الإنسانية، مكملًا لشرائع الله السماوية، قال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ (الشورى: 13)، كما أجل الله منزلة النبي المصطفى بين البشر، بأن خصه بكتاب

معجز. لقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ، ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ، مُطَاعٌ ثَمَّ أَمِينٍ، وَمَا صَاحِبُكُمْ بِمَجْنُونٍ﴾ (التكوير: 19-22).

فالقرآن بهذه الخصائص الفريدة يعالج المشكلات الإنسانية في شتى مرافق الحياة؛ الروحية، والعقلية، والبدنية، والاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية،... علاجا حكيما (1). وبذلك اكتسب القرآن الكريم صلاحيته لكل زمان ومكان، يقول الحسن البناء، في رسالة التعاليم: «الإسلام نظام شامل يتناول مظاهر الحياة جميعا، فهو دولة، ووطن، أو حكومة وأمة، وهو خلق وقوة، أو رحمة وعدالة، وهو ثقافة وقانون، أو علم وقضاء، وهو مادة وثروة، أو كسب وغنى، كما هو عقيدة صادقة، وعبادة صحيحة، سواء بسواء» (2).

وقد ذكر عبد الله درّاز أنّ سر تسمية القرآن، بالقرآن كونه جامعا لثمرة الكتب السماوية السابقة، ولجمعه ثمرة جميع العلوم، ونجد إشارة من المولى تبارك وتعالى إلى ذلك في قوله: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ (سورة النحل: 89)، وفي قوله تعالى أيضا: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ (الأنعام: 38).

ويرى مناع القطان أنّ أصل لفظ القرآن غير مهموز الأصل في الاشتقاق؛ إمّا لكونه وضع علما مرتجلا على الكلام المنزل على النبي صلى الله عليه وسلم، وليس مشتقا من "قرأ" أو من قرّن؛ وقرّن الشيء إلى الشيء، أي: ضمّه، أو من القرائن، لأنّ آياته يشبه بعضها بعضا، فالنون تصبح في هذه الحال أصلية (3). وإمّا لأنه متلوّ بالألسن، فالقراءة تأخذ معنى التلاوة، وتسميته بالكتاب، كونه مدونا بالأقلام، وفي كلتا التسميتين نجد تسمية الشيء بالمعنى الواقع عليه، وفي هاتين التسميتين إشارة واضحة إلى أنّ هذا الكتاب من حقه العناية فحفظ في موضعين اثنين:

1 - مباحث في علوم القرآن، د. مناع القطان، مكتبة وهبة، القاهرة، 2000م، ص: 14.

2 - نفسه، ص: 14-15.

3 - نفسه، ص: 15.

1. العناية التي جعلها الله في كتابه.

2. العناية التي في وضعها في نفوس الأمة المحمدية. (1).

وبهذه العناية المزدوجة بقي القرآن محفوظا في حرز حريز، امتثالا لقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ (سورة الحجر: 09)، وقد أكد الله سبحانه وتعالى الآية الكريمة بالضرب الإنكاري في الخبر، وهذا الضرب يستعمل عند إنكار المتلقي للخبر، لا التشكيك فيه، وذلك لما مسّ الكتب السماوية السابقة من تزيف وتحريف، فلما حفظه الله، لم يصبه ما أصاب الكتب السماوية، من التحريف والتبديل وانقطاع السند.

ومن أسرار القرآن أيضا؛ الحروف المركبة أو المقطعة التي زادت من عظمة الكتاب، إذ أظفت عليه إحياءات جعلت العلماء يتنافسون في شرحها وفهمها، يقول أحمد نوفل: «وقد أنزل الله تعالى هذه الكلمات المركبة عن الحروف الهجائية التي في أوائل السور، إعلاما لهذا الإعجاز، لأنها هي التي كانوا يؤلفون منها ومن أخواتها كلامهم الفصيح البليغ الذي افئنتوا به» (2)، ويقول أيضا: «ثم الغاية من إنزال هذا الكتاب، أنه تسديد للعقل، بل وجوده؛ فمن لم يهتد عقله وقلبه بنور القرآن، كيف يستطيع أن يدرك عالم الأشياء والمعنويات؟ اللهم إلا أن يخبط خبط عشواء، فيأتي بالغتّ الهزيل من التصورات الباطلة المناقضة للحق» (3). ومعنى ذلك أن القرآن كلام بليغ معجز القول، عظيم الغاية، شريف المقصد.

فضل قراءة القرآن وأجر حامله:

لا تتحقق سعادة المؤمن إلا بقراءة ما تيسر له من كتاب الله عزّ وجلّ، فقراءته وتدبره والعمل بما جاء فيه؛ هي غايات ساميات يسعى لبلوغها كل مؤمن حق، قال النبي

1 - النبأ العظيم، محمد عبد الله دراز، دار القلم، الكويت، د. ت، ص: 12-13.

2 - إتحاف الإلف بذكر الفوائد الألف والنيف من سورة يوسف، محمد موسى نصر، وسليم بن عيد الهلالي، مكتبة الرشد، السعودية، ط01، 1424هـ/2003م، ج08/01.

3 - نفسه، ج12/01.

- صلى الله عليه وسلم - (الماهر بالقرآن مع السفارة الكرام البررة، والذي يقرأ القرآن، ويتعتق فيه وهو عليه شاقُّ له أجران)⁽¹⁾ رواه مسلم. أي؛ أجر القراءة وأجر المشقة.

وثبت في صحيح البخاري أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (مثلُ الذي يقرأ القرآن وهو حافظ له مع السفارة الكرام البررة، ومثل الذي يقرأ القرآن وهو يتعاهده، وهو عليه شديد فله أجران)⁽²⁾، وصح في سنن الترمذي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (إنَّ الذي ليس في جوفه شيء من القرآن كالبيت الخرب)⁽³⁾، ومعنى ذلك أن الجسد والنفس ليسعدان ويعمران بالقرآن، ويتعسان إذا هما انصرفا عنه وهجراه.

لقد نصح النبي - صلى الله عليه وسلم - صحبه بقراءة القرآن؛ لما فيه من الأجر والثواب والنفع في الدنيا والآخرة، لأنَّه منهج رباني قويم، فيه منفعة المؤمن في دينه ودنياه. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أَيْكُمْ يَحِبُّ أَنْ يَغْدُوَ كُلَّ يَوْمٍ إِلَى بَطْحَانَ أَوْ إِلَى الْعَقِيقِ، فَيَأْتِي مِنْهُ بِنَاقَتَيْنِ كَوْمَاوَتَيْنِ فِي غَيْرِ إِثْمٍ وَلَا قَطْعِ رَحِمٍ؟ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ نَحِبُّ ذَلِكَ، قَالَ: أَفَلَا يَغْدُو أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَيَتَعَلَّمُ أَوْ يَقْرَأُ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثِ، وَأَرْبَعِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَرْبَعِ، وَمَنْ أَعْدَادَهُنَّ مِنَ الْإِبِلِ)⁽⁴⁾.

كما أعلى المولى من قدر حملة كتابه في الدنيا والآخرة، إذ يرتقي حامله يوم القيامة ويعلو شأنه، ويشهد المولى عزَّ وجلَّ ملائكته على ذلك. قال النبي صلى الله عليه وسلم: (يجيء صاحب القرآن يوم القيامة، فيقول يارب: حلّه، فيلبس حُلّة الكرامة، ثم يقول: يا

1 - صحيح مسلم، للإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن حجاج، تحقيق: نظر بن محمد الفاريابي أبو قتيبة، دار طيبة، 1427هـ/2006م، ج546/01، رقم: (546).

2 - صحيح البخاري، للإمام الحافظ أبي عبد الله إسماعيل البخاري، تحقيق ومراجعة: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، ج691/08، برقم: (4967).

3 - سنن الترمذي، المعروف بالجامع الكبير، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد شاکر، محمد فؤاد عبد الباقي، إبراهيم عطوة عوض، نشر: مصطفى البابي الحلبي، ط2، 1397هـ/1997م، ج277/08.

4 - صحيح مسلم، ج552/01، برقم: (552).

رب: ارضَ عنه، فيقال: اقرأ وأرق، ويزاد بكل آية حسنة، ويقال: رتل كما كنت ترتل في الدنيا، فإن منزلتك عند آخر آية، تقرأ بها⁽¹⁾، وثبت عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة؛ يقول الصيام: أي رب أنا منعتك الطعام والشهوات بالنهار، ويقول القرآن: أنا منعتك النوم بالليل، فشفعني فيه، قال: فيشفعان»⁽²⁾.

وعن معفس بن حطان قال: «دخلت مع أبي عليّ أمّ الدرداء - رضي الله عنه - فسألها أبي: ما فضل من قرأ القرآن على من لم يقرأ؟ قالت: حدّثتني عائشة - رضي الله عنها - قالت: جعلت درجُ الجنة على عدد أي القرآن، فمن قرأ ثلث القرآن، كان على الثلث من درجها، ومن قرأ نصف القرآن كان على النصف، ومن قرأه كله كان في عليين، لم يكن فوقه إلا نبيٌّ أو صديقٌ أو شهيد»⁽³⁾، وعن أبي رافع قال: حدّثتني سَكينة بنت الحسين بن عليّ - رضي الله عنهم جميعاً - عن أبيها قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «حملة القرآن عُرْفاءُ أهل الجنة يوم القيامة»⁽⁴⁾.

وبهذا صار القرآن خير كلام يتلى، وخير هدي يتبع، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَّن تَبُورَ لِيُوفِيَهُمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ إِنَّهُ غَفُورٌ شَكُورٌ﴾ (فاطر: 29-30).

1 - سنن الترمذي، ج227/08، برقم: (2838).

2 - المسند، الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: صالح أحمد الشاذلي، دار المسلم، دمشق، د.ت، ج174/02.

3 - معجم الطبراني الكبير، الطبراني أبو القاسم، المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، ج143/03-144.

4 - نفسه، ج144/03.

وقد أنشد الشيخ الشاطبي في فضل قراءة القرآن، وفضل صاحبه:

وَإِنَّ كِتَابَ اللَّهِ أَوْثَقُ شَافِعٍ وَأَعْنَى غَنَاءٍ وَاهِباً مُتَفَضِّلاً
 وَخَيْرُ جَلِيسٍ لَا يَمَلُّ حَدِيثُهُ وَتَرْدَادُهُ يَزْدَادُ فِيهِ تَجَمُّلاً
 هُنَالِكَ يَهْنِيهِ مَقِيلًا وَرَوْضَةً وَمِنْ أَجْلِهِ فِي ذُرْوَةِ الْعِزِّ يَجْتَلِي
 يُنَاشِدُهُ فِي إِرْضَائِهِ لِحَبِيبِهِ وَأَجْدَرُ بِهِ سُؤلاً إِلَيْهِ مُوَصَّلاً
 فَيَا أَيُّهَا الْقَارِي بِهِ مُتَمَسِّكاً مُجَالاً لَهُ فِي كُلِّ حَالٍ مُبَجَّلاً
 هَنِيئاً مَرِيئاً وَالِدَاكَ عَلَيْهِمَا مَلَابِسُ أَنْوَارٍ مِنَ النَّجْوَا الْخُـ (1)

لذا طلب المولى تعالى من المؤمنين أن يرتلوا القرآن ترتيلاً، فقال عزّ شأنه: ﴿وَرَتِّلْ

الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾ (سورة المزمل: 04)، وصح عن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (خيركم من تعمل القرآن وعلمه)⁽²⁾، أي أن أفضل البشر الذي جاهد نفسه في حفظ وفهم كتاب الله، والعمل به، فلو عرف المؤمن فضل ذلك ما غفل عنه قيد أنملة، فعن ابن مسعود - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من قرأ حرفاً من كتاب الله فله به حسنة، والحسنة بعشر أمثالها، لا أقول ألم حرفاً، ولكن ألف حرف، ولام حرف، وميم حرف)⁽³⁾، وروى جابر - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اقرأوا القرآن من قبل أن يأتي يومٌ يقيمونه إقامة القدر

1 - متن الشاطبية المسمى: حرز الأمان، القاسم بن فيره الشاطبي الأندلسي (المتوفى: 590هـ)، ضبطه وصححه: محمد تميم الزغبى، مكتبة دار الهدى، السعودية، ط05، 2010م/1431هـ، ص: 02.

2 - صحيح البخاري، ج03/236، رقم: (137).

3 - الترغيب والترهيب، عبد العظيم المنذري، (المتوفى: 556هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط01، 2010، ج02/241-242.

يتعجلونه ولا يتأجلونه⁽¹⁾. ومعنى ذلك أنهم يتعجلون أجره، إما بالمال أو السمعة، أو نحوهما⁽²⁾.

وكان السلف الصالح - رضي الله عنهم - يتنافسون في ختم القرآن؛ فكان بعضهم يختم في شهرين، وبعضهم في شهر، وبعض آخر في عشرين ليلة، وعشر ليالي حتى الستة، وقد ورد أن بعضهم كان يختم المصحف كله في ليلة واحدة، فرُوي أن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - كان يفعل، وكذلك تميم الداري وسعيد بن جبير، ومجاهد والشافعي وغيرهم⁽³⁾.

فكيف لا يتنافسون في ختمه وتلاوته، وهو المنهج الصحيح، والطريق السديد الذي يرسم لنا سعادة الدارين؟ كما أنه شفاء من الأسقام، ووساوس الشيطان، وأحاديث النفس. يقول تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ (الإسراء: 09)، وقوله تعالى أيضا: ﴿وَنُنزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ (سورة الإسراء: 82)، وقال أيضا: ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ﴾ (سورة فصلت: 44)، وقال أيضا: ﴿بِأَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ، قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ (سورة يونس: 57-58).

وفي ذكر الفضل روى أبو هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله، ويتدارسونه فيما بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده)⁽⁴⁾، وروى معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على حلقة

1 - شرح السنة، الإمام محمد بن الفراء البغوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، زهير الشاويس، المكتب الإسلامي، 1403هـ، ط02، باب: ما يجزئ الأمي والعجمي من القراءة، (برقم: 609)، ج88/03.

2 - في رحاب التفسير، عبد الحميد كشك، المكتبة المصرية الحديثة، باب: آداب حامل القرآن، ج8216/30.

3 - نفسه، ج8217/30.

4 - الترغيب والترهيب، المنذري، ج224/02، رواه مسلم برقم: (6726).

أصحابه، فقال: ما أجلسكم؟ قالوا جلسنا نذكر الله ونحمده، على ما هدانا للإسلام، ومنّ به علينا، قال: آله ما أجلسكم إلا ذلك؟ قالوا آله ما أجلسنا إلا ذلك. أما إني لم أستحلفكم تهمة لكم، ولكنه جبريل، أخبرني أنّ الله عزّ وجلّ يباهي بكم الملائكة⁽¹⁾.

كما لم يحرم الله تبارك وتعالى فضله على من يستمع إلى القرآن وينصت إليه. قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (سورة الأعراف: 204).

وروى أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من استمع إلى آية من كتاب الله كتبت له حسنة مضاعفة، ومن تلاها كانت له نورا يوم القيامة)⁽²⁾، وقد اختلف بعض العلماء في مواضع الاستماع والإنصات في حق من؟ فيرى ابن عباس، والزهري، وعميد بن عمير، وغيرهم: أن ذلك يكون في الصلاة المكتوبة المجهور بها، وذهب سعيد بن جبير إلى وجوب الإنصات يكون أثناء خطبة صلاة الجمعة، وابن كثير يرى أن الإنصات يكون يوم الفطر والأضحى خطبة وصلاة الجمعة⁽³⁾، والراجح عندنا أن القرآن أينما قرئ وجب الإنصات، والتبجيل والتعظيم، فهو كلام رب منزّه، وخالق مبدع، وليس كلام أحد من الخلق.

وقد جاء الاستماع مرافقا للتلاوة، والأجر لكليهما، والناس مع القرآن الكريم، والكتاب المبين أربعة أنواع؛ يظهر ذلك مفصلا في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال: (مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كمثل الأترحة، ريحها طيب وطعمها طيب، ومثل الفاجر الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر، ومثل الفاجر الذي

1 - صحيح مسلم، برقم: (2701).

2 - الترغيب والترهيب، المنذري، ج242/02، ورواه أحمد مرفوعا في المسند، ج341/03، ووضعه المنذري في ترغيبه، ج345/02.

3 - تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفي: 774هـ)، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط01، 1418هـ/1997م/السعودية، ج287/02.

لا يقرأ القرآن كمثل الحنضلة طعمها مر ولا ريح لها⁽¹⁾، وفي رواية ؛ المنافق في موضع الفاجر.

فوجب على كل مؤمن تقي قراءة ما تيسر من كتاب الله، والإيمان به؛ والعمل بما يقرأ، روى أبو ذر الغفاري - رضي الله عنه - قال: قلت: يا رسول الله أوصني، قال: (عليك بتقوى الله فإنها رأس الأمر كله، قلت: يا رسول الله زدني، قال: عليك بتلاوة القرآن؛ فإنها نور لك في الأرض وذكر لك في السماء)⁽²⁾. ولا شك أن من قرأ القرآن وهو فاهم له، خير من الذي يقرؤه وهو جاهل به، ومعنى فاهما له؛ أن يُعلمه الله علم التفسير والتأويل، فيتعلم ما تيسر له من تفاسير السلف، ويقف عند التفسير الذي اطمأن له قلبه. وقد نقل العلامة الأصفهاني عن السيوطي أنه قال: «أشرف صناعة يتعاطاها الإنسان هي؛ تفسير القرآن الكريم، وذلك لأنه يحوز الشرف من جهات ثلاثة: من جهة الموضوع، ومن جهة الغرض، ومن جهة الحاجة»⁽³⁾. ولهذا تنافس أئمة التفسير، وأئمة اللغة في محاولة فهم كتاب الله، لينالوا الأجر في الدنيا والآخرة، ما لم يضلوا عن سبيل الله أو يتبعوا الأهواء.

وشرحا لكلام السيوطي نقول: أن الشرف من جهة الموضوع؛ لأن موضوعه يحوي كل ما يحتاجه البشر، فهو مصدر كل خير وحكمة وفضيلة. قال النبي صلى الله عليه وسلم: (فيه نبأ ما قبلكم، وخير ما بعدكم، وحكم ما بينكم، هو الفصل ليس بالهزل، هو الذي لا تزيع به الأهواء، ولا يشبع منه العلماء، لا يخلق على كثرة الرد، ولا تنقضي عجائبه)⁽⁴⁾، أما من جهة الغرض؛ فلأن الغرض منه هو الاعتصام بالعروة الوثقى لا انفصام لها، وأما من جهة شدة الحاجة إليه؛ فلأن كمال الأديان السماوية متوقف على

1 - الترغيب والترهيب، المنذري، ج2/243، ورواه مسلم في صحيحه، برقم: (1328).

2 - في رحاب التفسير، عبد الحميد كشك، ج13/14-13، أنظر: الترغيب والترهيب، المنذري، ج2/244.

3 - أسباب الخطأ في التفسير، دراسة تأصيلية، د. طاهر محمود محمد يعقوب، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1، 1425هـ، ج12/01.

4 - انظر: شرح السنة، البغوي، برقم: (118)، ورواه الترمذي في سننه، ج5/172، برقم: (2908).

العلوم الشرعية والمعارف الدينية⁽¹⁾. وفهم كتب الله؛ صنف ابن عباس علم التفسير إلى أربعة أقسام هي:

أولاً: قسم تعرفه العرب من كلامها.

ثانياً: قسم لا يعذر أحد بجهالته.

ثالثاً: قسم يعلمه العلماء خاصة.

رابعاً: قسم لا يعلمه إلا الله، ومن ادعى علمه فقد كذب⁽²⁾.

ولاختلاف دارك الناس وعقولهم، اختلفت أفهامهم، وكان اختلافهم رحمة من الله.

الاختلاف في الرأي طبيعة بشرية:

ثمة أمور في دين الله وفي كتابه، جعلت الناس يختلفون في قراءتها وفهمها، أو بالأصح فهمها كما أريد لها، ولا شك أن الاختلاف نعمة، والاختلاف البناء في الآراء لا يفسد للود قضية، ولعل أهم أسباب الاختلاف بين المفسرين وأئمة اللغة؛ هو وجود المحكم والمتشابه، والقطعيات، والظنيات في القرآن؛ فكل هذه الأمور تحتل وجهاً أو أكثر، لذا ظهر المجمل، والمفسر، والمطلق، والمقيد، والصريح، والمؤول، فهناك ما يفهم من عبارة النص، وهناك ما يفهم من إشارته⁽³⁾.

وانطلاقاً من قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ

مختلفين إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ (هود: 118-119)، يتبين لنا أن الآية الكريمة

تظهر أن الاختلاف طبيعة بشرية، وأما الهداية فمن الله تعالى.

1 - الإتيان في علوم القرآن، جلال الدين السيوطي، المحقق: مركز الدراسات القرآنية، مجمع الملك فهد، السعودية، 1426هـ، ج406/02.

2 - البرهان في علوم القرآن، الزركشي بدر الدين محمد بن عبد الله، تحقيق: أبي الفضل الدمياطي، دار الحديث، القاهرة، د.ت، ج164/02.

3 - أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، عبد الوهاب عبد السلام طويلة، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، د.ط، 1414هـ، ص: 04.

الاختلاف بين بني البشر: أسبابه وغاياته:

أولاً: طبيعة الإنسان وفطرته:

فهناك من الناس من يحب الشدة والخشونة، وهناك من يميل إلى اللين والرفق، فمن فضل الشدة، فقد اختار التعسير والاحتياط، ومن أثر اللين فقد اختار اليسر والسهولة⁽¹⁾.

ثانياً: اختلاف المدارك والعقول:

فهناك عقل ينفذ إلى أعماق الشيء وكنهه، وهناك عقل يكتفي بالإحاطة السطحية فحسب.

ثالثاً: الالتباس في الأمور:

فكل صاحب رأي ينظر إلى الأمر الذي يخوض فيه، من زاويته وفهمه الخاص، ومادام الناس يختلفون في طبائعهم، وصفاتهم، واتجاهاتهم النفسية، وأفهامهم وطرق عيشتهم وثقافتهم، فلا بد أن يترتب عن ذلك اختلاف في الحكم وتباين في الرأي والموقف، وأكثر ما يظهر هذا الاختلاف؛ في مجال الفقه والسياسة والعمل والسلوك الإنساني والعادات والتقاليد⁽²⁾، وهنا وجب اتباع قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (النساء: 59).

إذن: فالاختلاف بين بني البشر سنة الله في خلقه، وطبيعة لا مناص منها، فلو تساوت أفهامنا ومداركنا للأشياء؛ لما وُجد التنافس بين بني البشر، فالله - من عظيم حكمته - خلق العلماء كما خلق الجهلاء، وحتى العلماء والجهلاء درجات. يقول تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ (المجادلة: 11)، وفي ذلك حكمة

1 - أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، عبد الوهاب عبد السلام طويلة، ص: 09.

2 - نفسه، ص: 09-10.

عظيمة، ولكن يجب أن تُردّ الأمور كلها لله ورسوله، فما وافق قول الله ورسوله أخذنا به، وما نافي ذلك رددناه مدحوراً⁽¹⁾.

وشرط الاختلاف - في هذا الحال - أن يكون مؤسساً مبنياً على حجج توافق الحق والعقل، لا الباطل والأهواء، أمّا دور النبي محمد صلى الله عليه وسلم فهو تبليغ الناس، وتبصيرهم بما ينفعهم وما يضرهم في دينهم ودنياهم، وتبيين مواطن الالتباس في أمورهم الدينية أو الدنيوية، وكل ما أشكل على الناس. لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ (سورة النحل: 64).

والناس على نوعين في دراسة القرآن:

1. نوع يبغى الفهم والنفع له وللناس.

2. نوع يبغى الفتنة والضلال للناس.

إن التباين في الرأي لا يفسد للود قضية، لأن الناس يختلفون في النزعات والمذاهب، كما يختلفون في صفاء القريحة، وحسن البديهة، وحدة الذهن، وقوة الحافظة، وهذا لا يمنع أن تكون للمختلفين في فهم الآي الحكيم نوايا لا يعلمها إلا الله، لقوله عز وجل: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ (آل عمران: 07).

1 - أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، عبد السلام طويلة، ص: 10.

وقد أرجع علماء اللغة أسباب اختلاف العلماء والفقهاء إلى أمور نبينها في الآتي؛

أسباب اختلاف العلماء إلى قولين:

أولاً: ذهب السيوطي جلال الدين والقاضي شمس الدين الخوي⁽¹⁾. إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبين لأصحابه من معاني القرآن إلا القليل منه، إذ بين لهم فقط ما تدعو إليه الحاجة⁽²⁾.

ثانياً: ما ذهب إليه - شيخ الإسلام - ابن تيمية إلى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين لأصحابه كل معاني القرآن جملة وتفصيلاً، فلم يترك باباً إلا وضّحه وبينه، وقدّم حججه في ذلك من العقل والنقل والواقع⁽³⁾.

1. من النقل: أن الله تعالى قال: ﴿لَتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾

(النحل: 44)، وقول أبي عبد الرحمن السلمي: حدثنا الذين كانوا يقرئونا القرآن من عثمان بن عفان، وعبد الله بن مسعود - رضي الله عنهما - أنهم كانوا إذا تعلموا من النبي صلى الله عليه وسلم عشر آيات، لم يجاوزوها حتى يتعلموا ما فيها من العلم والعمل، فقالوا: تعلمنا القرآن والعلم والعمل جميعاً⁽⁴⁾.

كما بين أن ذكر المولى للتدبر في أكثر من موضع، يدل على أن قراءة القرآن مقرونة بفهمه وتدبره، لقوله تعالى: ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو

1 - محمد بن أحمد بن الخليل بن سعادة الخوي، نسبة إلى خويّ إحدى مدن تبريز، فقيه أصولي ومحدث ومفسر، ولد بدمشق سنة (626هـ). تاركا عدة تصانيف منها: شرح الأصول الخمسين، في النحو، ونظم علوم الحديث، توفي سنة (693هـ)، انظر: شذرات الذهب، ابن العماد العكري، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، 1406هـ/1986م، ط01، ج423/05.

2 - اختلاف المفسرين، أسبابه وآثاره، د. سعود بن عبد الله الفهيسان، دار اشبيلية مركز الدراسات والإعلام، الرياض، ط01، د.ت، ص: 16.

3 - نفسه، ص: 17.

4 - نفسه، ص: 18.

النَّالِبَابِ ﴿سورة ص: 29﴾، وقال أيضا: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾ (النساء: 82)، وقال أيضا: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ (يوسف: 02).

وقد روى ابن ماجة والإمام أحمد عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال: إن آخر ما نزل آية الربا، وأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قبض ولم يفسرها لنا⁽¹⁾، فذهب ابن تيمية إلى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فسر لصحابته كل القرآن إلا هذه؛ لأنه قبض.

2. من العقل: إن عقل الكلام متضمن بفهمه، وتدبره، وأن المقصود بكل كلام هو فهم معانيه دون مجرد الاكتفاء بألفاظه وحسب، والقرآن كلام الله أولى بذلك.

3. من الواقع: جرت العادة أن تمنع قوما أن يقرؤوا كتابا لفن من الفنون، أو علم من العلوم كالرياضيات أو الطب أو ما شابه ذلك، دون فهمه أو شرحه، فكيف بكلام الله الذي هو عصمتهم وطريق سعادتهم⁽²⁾.

ولعل ما ذهب إليه السيوطي والقاضي والخوي أحسن، ونراه أقرب إلى الصواب، وذلك لما وجدناه من أدلة نستهلها بحديث عائشة - رضي الله عنها - الذي يوضح ذلك، فقد أخرج البزار⁽³⁾. أن عائشة رضي الله عنها قالت: ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفسر شيئا من القرآن إلا آيات معدودات - أو بعدد - علمه إياهن جبريل⁽⁴⁾. ونجد أبا بكر لما سئل عن لفظة "أبا" في قوله تعالى: ﴿وَفَاكِهَةً وَأَبًّا﴾ (عبس: 31)، أنه قال: أي

1 - الإتيان في علوم القرآن، السيوطي، ج1/101.

2 - اختلاف المفسرين، أسبابه وآثاره، د. سعود بن عبد الله الفنينان، ص: 19.

3 - هو الحافظ أبو بكر أحمد بن عمر وبين عبد الخالق البصري البزار، صاحب المسند، عاش في أصبهان، وتوفي في فلسطين (292هـ)، انظر: تذكرة الحفاظ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، دائرة المعارف العثمانية، 1374هـ، ج2/209.

4 - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، د.ت، ج6/303.

سما تظنني، وأي أرض تقلني، إذا قلت بكتاب الله ما لا أعلم، وهنا قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - هذه الفاكهة عرفناها، فما الأب؟ ثم رجع إلى نفسه فقال: إن هذا لهو التكلف يا عمر⁽¹⁾، فلو علمهما النبي معنى "أباً" لما قال ذلك، وما معنى أن يدعو النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس: (اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل)⁽²⁾، لا شك أن كل ذلك لدليل على أن النبي لم يشرح إلا القليل من الآي الحكيم لأصحابه، كما تمنى لابن عباس التمكن في فهم كتاب الله وشرحه للناس.

وتحرُّج الصحابة أيضاً من شرح بعض السور لدليل واضح على أن رسول الله لم يفسر لهم القرآن كله، ونرى أن الصحابة انشغلوا بتطبيق كلام الله ميدانياً، ونشر تعاليم الإسلام وربما شغلهم ذلك عن التفسير والتأليف، كما كانوا يخافون الزلل والوقوع في الخطأ، أو ينقلون للناس عكس ما أراد الله، لذا اعتمدوا في تفسيرهم على ثلاثة أشياء هي: أولاً: تفسير القرآن بالقرآن.

ثانياً: تفسير القرآن بالسنة قولاً أو فعلاً أو تقريراً.

ثالثاً: الاجتهاد والاستنباط معتمدين على الفصيح من كلام العرب⁽³⁾.

فهم في ذلك اعتمدوا على المفهوم اللغوي، وقرائن الحال. ولو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرح لهم كتاب الله كله لما تحرجوا من الزلل أو الخطأ، وذلك لحكمة بليغة تجعل كتاب الله خصبا يتجدد كل لحظة تنظر فيها إليه، نظرة المتدبر لمعانيه.

1 - اختلاف المفسرين أسبابه وآثاره، د. سعود بن عبد الله، ص: 20.

2 - فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، دار الريان، ط01، 1407هـ/1986م، ج01/244.

3 - اختلاف المفسرين، أسبابه وآثاره، د. سعود بن عبد الله، ص: 25.

وعن أبي جُحيفة⁽¹⁾ - رضي الله عنه - قال: قلت لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه هل عندكم شيء من الوحي إلا ما في كتاب الله؟ قال: لا، والذي خلق الحبة وبرأ النسمة؛ ما اعلمه إلا فهما يعطيه الله رجالا في القرآن، قلت: وما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل وفكاك الأسير⁽²⁾، ولما كان التفسير معتمدا بشكل كبير على الفصح من كلام العرب، وجب أن نشير إلى أهمية ذلك وعلاقة العربية بالقرآن.

علاقة اللسان العربي بالقرآن ودوره في علم التفسير:

لما كان نزول القرآن عربيا، وجب فهمه باللغة العربية، ولأنّ العربية تعد من أشرف اللغات وأوسعها، كان لزاما أن تكون ثمة علاقة بينها وبين القرآن الكريم. يقول عبده الراجحي: «لسنا نعرف درسا لغويا أصيلا ولا أعمق من درس يصل بين العربية والقرآن»⁽³⁾، ولاشك أيضا أن الدارس لتاريخ شبه الجزيرة العربية ولسانهم بخاصة، يجد من الألفاظ في لغاتهم ولهجاتهم لا ينالها إلا لبيب. يقول الراجحي: «إنّ المنتبع لتاريخ شبه الجزيرة العربية قبيل الإسلام يجده غامضا أو شديد الغموض، إن صح التعبير، أمّا تاريخها اللغوي فكان أكثر غموضا»⁽⁴⁾.

ونحن نوافقه الرأي، فلو تصفح أحدنا شعر الجاهليين، أو نثرهم لتبين له صحة ما ذهب إليه الراجحي، فمحاكاتهم للطبيعة عقدت ألفاظهم وصعبت علينا فهمهم؛ هذا من حيث اللغة والألفاظ، أمّا من حيث العامل البشري؛ فصراعات القبائل دليل آخر على قسوة العيش، وتصلب الأذهان.

1 - هو وهب بن عبد الله السوائي، يلقب بوهب الخير، مات النبي صلى الله عليه وسلم ولم يبلغ الحلم، تولى أمر الشرطة في عهد علي رضي الله عنه توفي سنة (40هـ) أنظر: تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط01، 1425هـ/2004م، ج11/164.

2 - فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، ج167/06.

3- اللهجات العربية في القراءات القرآنية، د.عبد الراجحي، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط01، 1428هـ/2008م، عمان، الأردن، ص: 17.

4 - نفسه، ص: 19.

ومادامت دراستنا متعلقة بالقراءات القرآنية، واختلافها باختلاف اللهجات العربية، بات من الضروري أن نتكلم عن جغرافية المواقع، التي خلقت تباينا في اللهجات والنطق بها، وخلقت تأثيرا حتى على الذهنيات.

اختلف اللغويون في أصل تسمية الجزيرة العربية، إذ يرى الخليل بن أحمد الفراهيدي أنّ الجزيرة سميت كذلك لأنّ بحر فارس و بحر الحبش، والفرات ودجلة أحاطت بها، وهي أرض العرب ومعدنهم⁽¹⁾، أمّا المقدسي فيصور شبه الجزيرة العربية على أنها لا تضم البلاد الشامية، وتحتوي على أربع كُورٍ كبيرة؛ أولها؛ الحجاز، وثانيها؛ اليمن، وثالثها؛ عمان، ورابعها؛ هجر، كما تضم أربع نواح هي؛ الأحقاف، والأشجار، واليمامة، وقرح⁽²⁾، وقد رسم إراتوستين⁽³⁾ حدود شبه الجزيرة العربية بأنّها تمتد من هيروبولس بالقرب من السويس - الآن - إلى بابلين، وإلى جنوب هذا الحد تمتد شبه الجزيرة العربية إلى المحيط⁽⁴⁾، ويضع سترابو⁽⁵⁾ حدودها كالاتي: تتكون من الحد الشمالي من الصحراء، والحد الشرقي من الخليج العربي، والغربي من البحر الأحمر، والجنوبي من البحر الكبير، الذي يصل بين البحرين⁽⁶⁾.

ونحن نرى أن أقرب صورة لشبه الجزيرة العربية هي التي رسمها ابن خلدون حين قسم أصل العرب الى أربعة اقسام : العرب البائدة، والعرب العاربة، والعرب المستعربة، و العرب المستعجمة. أما العرب البائدة فكانت تضم سبعة قبائل:

-
- 1 - معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي، تحقيق: مصطفى السقا، عالم الكتب، بيروت، د.ت، ص: 06.
 - 2 - أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، شمس الدين المقدسي، مكتبة المدبولي، د.ت، ص: 68.
 - 3 - أراتوستين: عاش بين (275-195 ق.م) له مؤلفات في النقد والشعر والجغرافيا.
 - 4 - اللهجات العربية في القراءات القرآنية، د.عبد الراجحي، ص: 24.
 - 5 - سترابو: عاش بين (58-25 ق.م) مؤرخ وجغرافي.
 - 6 - اللهجات العربية في القراءات القرآنية، د.عبد الراجحي، ص: 25.

1. قبائل عاد الذين سكنوا اليمن زمن نبي الله هود الذي جاء ذكره في القرآن في سورة الفجر.
2. ثمود: سكنوا الحجاز زمن نبي الله صالح.
3. طسم: واستقروا في عمان.
4. ثقيف: سكنوا الطائف.
5. جاسم: سكنوا مكة.
6. وبار: سكنوا اليمن.
7. جديس: سكنوا اليمامة.

ويُعتقد أن هذه القبائل هم من ذرية سام ابن نوح وقد انقرضت وتاريخها مجهول، والأخبار في شأنها متضاربة. والعرب العاربة؛ هم عرب الجنوب ويدعون بالقحطانيين نسبة إلى يعرب بن قحطان، ولغتهم؛ لغة سامية قديمة جدا، يعتقد أنها تطورت إلى اللغة العربية فيما بعد، وقد ساعد الموقع الجغرافي لعرب الجنوب على الاشتغال بالتجارة البحرية والبرية؛ فكانت سفنهم تجوب بين بلاد السند ومصر وبابل، أما الزراعة عندهم فكانت رائجة لكثرة الأنهار والسدود، وكان سدّ مأرب أشهر السدود في اليمن، وديانتهم كانت الوثنية، وتمسكوا بالثالوث، وكان البابليون يعبدون الشمس ويدعونها شاماس، كما عبدوا عشتار ودعواها إلهة الخصب. وكانوا يقيمون لها احتفالات سنوية أسوة بأسلافهم السومريين. وأن إلهة بلدان الشرق الأوسط كانت متشابهة، مما يدل أنها كانت مرتبطة بعلاقات تجارية مع بعضهم البعض⁽¹⁾.

يقول القلقشندي: «اعلم أن مساكن العرب في ابتداء الأمر كانت لجزيرة العرب الواقعة في أوساط المعمورة... يحيط بها من جهة الغرب؛ بعض بادية الشام، حيث البلقاء

¹ - المقدمة، ابن خلدون عبد الرحمن، تحقيق: عبد الله محمد الدرويش، دار يعرب، 1425هـ/2004م، ج44/01.

إلى أيلة، ثم بحر القلزم، الآخذ من أيلة حيث العقبة الموجودة بطريق حجاج مصر إلى الحجاز، إلى أطراف اليمن حيث حليّ وزبيد وما دناهما، ومن جهة الجنوب؛ بحر الهند المتصل به بحر القلزم من الجنوب، إلى عدن إلى أطراف اليمن، ومن جهة الشمال؛ نهر الفرات إلى بلاد البحرين ثم إلى البصرة حتى الكوفة من بلاد العراق، ومن الشرق بحر العرب الخارج من بحر الهند»⁽¹⁾. ولما كانت القبائل العربية كثيرة ولهجاتها متباينة بعض الشيء، أراد المولى الخبير بعباده أن تتعدّد القراءات القرآنية، ونحن نرى أن القراءات القرآنية ما تعدّدت إلا لتعدّد لهجات القبائل العربية، ونزول القرآن على سبعة أحرف ما كان إلا تخفيفاً من المولى العليم الحكيم، وبيان ذلك كالآتي:

اختلاف لهجات القبائل العربية ونزول القرآن على سبعة أحرف:

إنّ الدارس للمجتمع العربي وقت ذلك - قبيل الإسلام - يجده مكوناً من ثلاثة أنواع قبلية؛ هي: العرب البائدة، والعرب العاربة والعرب المستعربة، فنحن لا نكاد نعرف شيئاً عن البائدة إلا ما جاء في القرآن، إذ يروي المؤرخون أن البائدة هي؛ ما تبقى من قحطان ومعد⁽²⁾.

أو ما تبقى من قحطان وعدنان، أو ما بقي من قضاة وقحطان وعدنان⁽³⁾، أمّا العرب العاربة وهم القحطانيون؛ أي: القبائل التي تعود بأصلها إلى جد واحد مشترك، والعرب المستعربة؛ المنحدرة من صلب إسماعيل عليه السلام وهم العدنانيون، وأصلهم من بلاد العراق، من مدينة يقال لها "أر"⁽⁴⁾. وأشهر هذه القبائل هي: (الأزد، أسد، بكر، بلحارث... وغيرها)، وسنذكرها مفصلة في مبحث لاحق.

1 - فلاتد الجمال في التعريف بقبائل الزمان، القلقشندي، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب، مصر، 1402هـ/1982م، ص: 10-11.

2 - مروج الذهب ومعادن الجوهر، أبو الحسن المسعودي، تحقيق: كمال حسن مرعي، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، ط01، 2005، ج232/01.

3 - المقدمة، ابن خلدون، ج25-27/01.

4 - نفسه، ج46/01.

ولمّا كان اللسان العربي أوسع الألسنة وأفصحها، نزل القرآن به، لقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ (يوسف: 02)، يقول الإمام الشافعي: «ولسان العرب أوسع الألسنة مذهباً، وأكثرها لفظاً، ولا نعلمه يحيط بجميع علمه - أي بعلم اللسان - إلا نبيٌّ، ولكنه لا يذهب منه شيء على عامتها، حتى يكون موجوداً فيها من يعرفه»⁽¹⁾. والعلم باللسان العربي عند أهل اللغة، كالعلم بالسنة عند أهل الفقه، فلا بدّ وأن يضيع شيء منه، لاتساعه ورحابته، ويدعم هذا بقوله: «...وهكذا لسان العرب عند خاصتها وعامتها؛ لا يذهب منه شيء عليها، ولا يُطلب عند غيرها، ولا يعلمه إلا من قبله عنها، ولا يشركها فيه إلا من تبعها في تعلمه منها، ومن قبله منها، فهو من أهل لسانها»⁽²⁾، ومعنى قوله أنّ العربية لا يُلمّ بها إلا حريص مهتم بها.

ذكر البقاعي أنّ معنى قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ (يوسف:

02)، تدل على أنّ اللسان العربي أفصح الألسنة وأوسعها، وأقومها، وأعدلها؛ لأنّ القول وإن خصّ قوماً يكون عامّاً لمن سواهم⁽³⁾، ونجد في هذا السياق جمال الدين القاسمي يقول: «وذلك لأنّ لغة العرب أفصح اللغات وأبينها وأوسعها، وأكثرها تأدية للمعاني التي تقوم بالنفوس»⁽⁴⁾، لذلك حظيت اللغة العربية بكثير من الشرف لا يعلمه كثير منا. يقول ابن كثير: «...لهذا نزل أشرف الكتب، بأشرف اللغات، على أشرف الرسل، بسفارة

1 - الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، 1358هـ/1940م، ص: 43.

2 - نفسه، ص: 44.

3 - نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، إبراهيم بن عمر البقاعي (المتوفى: 885هـ) دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ج05/04.

4 - محاسن التأويل، جمال الدين القاسمي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار عيس البابي الحلبي، 1376هـ/1957م، ج187/02.

أشرف الملائكة، وكان ذلك في أشرف بقاع الأرض، وبدأ إنزاله في أشرف شهور السنة؛ وهو رمضان، فكمّل من كلّ الوجوه»⁽¹⁾.

ولنزول القرآن بلسان العرب، توطدت العلاقة بينهما، فلا يمكن فهم كتاب الله ما لم تتمكن من لغة العرب. لذا وجب على كل عربي وأعجمي أن يتعلم العربية وأن يطلع على غريبها وسلسها، حتى يتمكن من الغوص في كتاب الله عزّ وجلّ، لفهمه، وتدبره، أو حتى تلاوته⁽²⁾. يقول الإمام الشافعي: «فعلى كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب ما بلغه جهده، حتى يشهد أن لا إله إلا الله، وأنّ محمدا عبده ورسوله، ويتلو به كتاب الله، وينطق بالذكر فيما افترض عليه من التكبير، وأمر به من التسبيح والتشهد وغير ذلك»⁽³⁾.

فلن يتعلم العبد ما تحمله الآيات القرآنية من أحكام وشرائع، ما لم يفقه لغة العرب، فكيف يفقه الأحكام دون الإمام ولو بشيء يسير من العربية. قال العلمي: «بفضل كون القرآن عربيا، أصبحت العربية بعد الإسلام لغة الدين والدولة والعلم، وما يتفرع عن هذه الأصول الثلاثة، من فروع جمّة؛ كالأدب والتجارة والفن»⁽⁴⁾.

ونحن نرى أن اللغة العربية لغة القرآن العظيم، لهذا السبب نالت شرفا لم تتله أي لغة أخرى، لذلك ويجب تبجيلها بتعلمها وفهم غريبها، قبل الغوص في كتاب الله، لأنها مطيته.

1 - تفسير ابن كثير، ج178/01.

2 - إتحاف الإلف بذكر الفوائد الألف، ص: 15.

3 - الرسالة، الشافعي، ص: 48-49.

4 - إتحاف الإلف بذكر الفوائد الألف، محمد بن موسى نصر، ص: 16.

الفصل الأول

القراءات القرآنية واللهجات العربية

المبحث الأول: علاقة القرآن بالقراءات القرآنية:

لما كانت دراستنا تركز على مصطلحين اثنين؛ هما: (الأثر، والقراءات)، فقد آثرنا أن نعرفهما بشيء من الشرح؛ حتى نقرّبهما للقارئ، ونزيل اللبس والغموض عنهما، ما استطعنا إلى ذلك سبيلاً.

أولاً: مفهوم الأثر:

الأثر: مادة "أثر" لها معان عدة أهمها:

1. أن "أثر" بمعنى بقية الشيء، وتجمع على آثار، وأثور، تقول: خرجت في أثره، وفي أثره، أي: بعده.

2. والأثر؛ بالتحريك: ما بقي من رسم الشيء، ومنه الأثارة، لقوله تعالى: ﴿انثوني

بكتابٍ من قبل هذا أو أثارة من علمٍ إن كنتم صادقين﴾ (الأحقاف: 02).

3. والأثر: الأجل؛ وفي الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم ذكرٌ لذلك؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من سرّه أن يبسط الله في رزقه وينسأ في أثره فليصل رحمه) أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين (1).

4. والأثر: الخبر؛ والجمع آثار، لقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا

وآثارهم﴾ (يس: 12)، أي نكتب أخبارهم وأعمالهم، أي: من سن سنة حسنة كتب له ثوابها، ومن سن سنة سيئة كتب عليه عقابها(2).

ويعرف عبد القاهر الجرجاني الأثر بتعريفات ثلاثة مختصرة:

1. النتيجة والحاصل من الشيء.

1 - أنظر: فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، ج301/04، ومسند الإمام أحمد، ج375/05.
2 - لسان العرب، محمد بن مكرم جمال الدين أبو الفضل ابن منظور، تحقيق: اليازجي، دار صادر، ط03، بيروت، 1414هـ، ج05/04.

2. العلامة.

3- بمعنى الجزء (1) ..

وحين ندرس أثر القراءات القرآنية في اختلاف الآراء النحوية، إننا نريد بذلك بيان النتيجة الحاصلة من اختلاف القراءات القرآنية، وأثر ذلك على أئمة اللغة والنحويين.

ثانياً: مفهوم القراءات:

القراءات: جمع قراءة؛ وهي مصدر للفاعل قرأ، يقال: قرأ فلان، يقرأ، قراءة⁽²⁾. والقراءة: تعني الضم والجمع، يقال: ما قرأت الناقة جنينا أي: لم تضم رحمها على ولد، قال أبو عبيدة: «سمي القرآن كذلك؛ لأنه يضم ويجمع السور»⁽³⁾، مستندا إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ (القيامة: 17).

أما في اصطلاح علماء القراءات فهي؛ علم يهتم بكيفية أداء كلمات القرآن، واختلافها منسوبة إلى ناقلها⁽⁴⁾. فالقراءات هي تلك الوجوه اللغوية الصوتية التي أباح الله بها قراءة القرآن تيسيرا وتخفيفا على عباده⁽⁵⁾. مما سبق كله نفهم أن القرآن أنزله الله على نبيه، ونقل إلينا لفظه ونصه، ونقلت إلينا كيفية أدائه، ونطقه كما نطق به الرسول الكريم، وفقا لما علمه جبريل عليه السلام⁽⁶⁾.

¹ - معجم التعريفات، محمد السيد الشريف الجرجاني، تحقيق: محمد الصديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة، د. ت، ص: 11

² - القراءات أحكامها ومصادرها، د. شعبان محمد إسماعيل، دار دعوة الحق، 1406هـ، ص: 22.

³ - في علوم القراءات، مدخل ودراسة وتحقيق، د. السيد رزق الطويل، مكتبة الفضيلة، مكة المكرمة، ط01، 1405هـ/1985م، ص: 28.

⁴ - منجد المقرئين ومرشد الطالبين، ابن الجزري محمد بن علي يوسف، تحقيق: د. عبد الحي الفرماوي، القاهرة، ط02، ص: 61.

⁵ - أثر القرآن والقراءات في النحو العربي، محمد سمير اللبدي، دار الكتب الثقافية، الكويت، ص: 309.

⁶ - القراءات أحكامها ومصادرها، د. شعبان محمد إسماعيل، ص: 23.

ودراستنا - المتواضعة - تقتصر على العلاقة بين القراءات القرآنية والنحو، ولمّا كان اختلاف القراءات من نواح نحوية وصوتية، أردنا أن نستهلها بالدراسة الصوتية، محاولين تحليل ذلك ما أمكننا، ولا يمكن دراسة القراءات القرآنية صوتياً ما لم نتطرق إلى اللهجات العربية والقبائل الناطقة بها.

قبل الحديث عن اللهجات والقبائل العربية وعلاقتها بالقراءات القرآنية، لا بأس أن نعرّج على مفهوم اللهجة.

مفهوم اللهجة: اللهجة في الاصطلاح العلمي الحديث هي: مجموعة الصفات اللغوية التي تنتمي إلى بيئة خاصة، ويشترك أفرادها في هذه الصفات جميعاً⁽¹⁾. يرى محمد شفيع الدين: أن اللهجة - في العلوم الحديثة - هي مجموعة من الخصائص اللغوية، التي يتحدّث بها عدد من الأفراد في بيئة معينة، وتكون تلك الخصائص في مختلف المستويات: الصوتية، والصرفية، والنحوية، والدلالية، وتميزها عن باقي اللهجات في اللغة الواحدة⁽²⁾. وقد تستقل اللهجة عبر الزمن، فتصبح لغة قائمة بذاتها؛ كما حدث مع اللاتينية التي تفرعت منها: الإيطالية، والفرنسية، والإسبانية، وكما حدث مع السامية الأم التي تفرعت عنها العربية والعبرية والآرامية وغيرها، إذن قد ترتقي اللهجة إلى لغة معتمدة إذا تضاعف مستعملوها.

تعريف اللغة: يعرفها ابن جني تعريفاً دقيقاً مختصراً بقوله: «اللغة أصوات يعبرُ بها كل قوم عن أغراضهم»⁽³⁾، أمّا السيوطي فيقول: «اللغة مجموعة من اللهجات تنتمي إلى

1 - في اللهجات العربية، إبراهيم أنيس، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 2003م، ص: 16.

2 - اللهجات العربية وعلاقتها باللغة العربية الفصحى، دراسة لغوية، محمد شفيع الدين، الجامعة الإسلامية العالمية، شيتاغونغ، ديسمبر 2007م، ص: 75.

3 - الخصائص، أبو الفتح عثمان بن جني (المتوفى: 392هـ)، تحقيق: محمد علي النجار، عالم الكتب بيروت، ط02، 1983م، ج3/01.

بيئة معينة»⁽¹⁾، وقيل هي نظام من الرموز الصوتية الاعتبائية، يتم بواسطتها التعارف بين أفراد المجتمع، وتخضع هذه الأصوات للوصف من حيث؛ الخارج والحركات التي يقوم بها جهاز النطق، ومن حيث؛ الصفات، والظواهر الصوتية المصاحبة لهذه الظواهر النطقية⁽²⁾،

ونرى أن التعريف الأخير أعم وأشمل من التعاريف السابقة، فهدف اللغة أسمى من أن نعبر بها عن حاجتنا، أو أنها صفات مشتركة بين عناصر بشرية ذات لون واحد وإقليم مشترك، بل هي نظام من الرموز المعقدة، التي تهدف إلى التعارف والتقارب بين أفراد مجتمع أو أكثر.

العلاقة بين اللهجة واللغة:

لا غرو أن العلاقة بينهما هي؛ علاقة العام بالخاص، وأن اللغة أشمل؛ فهي العام واللهجة هي الخاص، لأنّ اللغة تشتمل على عدة لهجات لكل منها ما يميزها، وجميع هذه اللهجات تشترك في مجموعة من الصفات اللغوية، والعادات الكلامية، التي تؤلف لغة مستقلة عن غيرها من اللغات⁽³⁾، ولكن مادامت اللغة هي العام فكيف تتشكل اللهجة التي هي الخاص؟

هناك عاملان أساسيان يرجع إليهما الأمر في تكوين اللهجة بصفة عامة هما:

أولاً: الانعزال بين بيئات الشعب الواحد:

نحن حين نتصور لغة من اللغات قد اتسعت رقعتها، أو فصلَ بين أجزاء أراضيها لعوامل جغرافية، أو اجتماعية، فإننا نستطيع أن نحكم على إمكانية تشعب هذه اللغة

1 - المزهر في علوم اللغة وأنواعها، جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد جاد المولى، محمد أبو الفضل إبراهيم، علي محمد البجاوي، منشورات المكتبة العصرية، بيروت، ج07/01.

2 - في التحليل اللغوي، خليل أحمد عمارة، مكتبة المنار، ط03، 1987م، ص: 56.

3 - القراءات وأثرها في علوم العربية، محمد سالم محيسن، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1404هـ/1984م، ج80/01.

الواحدة إلى لهجات، بناءً على هذا الانفصال، وقلة احتكاك أبناء الشعب الواحد بعضهم ببعض، وخير مثال لهذا الانعزال الذي يُشعب اللغة الواحدة إلى لهجات عديدة؛ اللهجات العربية القديمة في شبه الجزيرة العربية⁽¹⁾، وهي بذلك كغيرها من البلدان والأمم.

ثانياً: الصراع اللغوي نتيجة غزو أو هجرات:

كأن يغزو شعب من الشعوب أرضاً يتكلم أهلها لغة خاصة بهم، فيفرض الغازي منطقته ولغته على المغزور، فيقع صراع عنيف بين الغازي والمغزور، فتتسأ لهجة جديدة قد ترضي الطرفين، مشتقة من كلتا اللغتين، ومثال ذلك:

تغلب العربية - وقت الفتوحات الإسلامية للبلدان المجاورة - على الأرامية في العراق والشام، وعلى القبطية في مصر، وعلى البربرية في بلاد المغرب العربي، وعلى الفارسية في بلاد فارس القديمة⁽²⁾.

وقد يكون ثمة اختلاف بين لهجة ولهجة، ويرجع هذا الاختلاف؛ إما لمخارج بعض الأصوات وكيفية النطق بها، أو إلى مقاييس بعض أصوات اللين، كالحركات الطويلة، والحركات القصيرة، أو إلى الاختلاف في قوانين التفاعل بين الأصوات المجاورة حين يتأثر بعضها ببعض، وهنا يستوقفنا تساؤل جديد:

ما هي أهم اللهجات العربية القديمة، وما علاقتها بالقراءات القرآنية؟

إن المقصود باللهجات العربية القديمة هو ليس تلك النقوش، التي عثر عليها علماء الآثار كما يتوهم البعض، وإنما هي ما نُقل إلينا طرف منها في كتب اللغة، والأدب، والتاريخ، والممثلة في شعرهم، ورجزهم، ونثرهم... وما إلى ذلك. والتي ميزت كل قبيلة عن الأخرى⁽³⁾. أمّا علاقة هذه اللهجات بالقراءات القرآنية، فهي كبيرة، فالقرآن الكريم وقراءاته المتواترة، كان لهما الأثر الواضح على اللهجات العربية، لأنّ القرآن نزل في

1 - القراءات وأثرها في علوم العربية، محمد سالم محيسن، ج81/01.

2 - المقتبس من اللهجات العربية والقرآنية، محمد سالم محيسن، مؤسسة شباب الجامعة، 1986م، ص: 09.

3 - القراءات وأثرها في علوم العربية، محمد سالم محيسن، ج82/01.

قراءاته المشهورة بلهجات القبائل العربية الشهيرة، ونعني بالشهيرة أي: الكبيرة من حيث التعداد والناطقين بها.

ولولا القرآن وقراءاته لضاعت الكثير من اللهجات بسبب اختلاط العرب بغيرهم من الأعاجم، الذين لا يتكلمون العربية، أو يكتنونها، فكم هي عظيمة؛ الخدمة التي قدمها القرآن - بقراءاته المتعددة - إلى اللغة العربية، يقول سالم محيسن: «إنّ القرآن يوحى بإيجاد لغة واحدة تكون اللغة النموذجية للعرب جميعا، هي تلك اللغة المتكاملة، والتي تعتبر من أرقى اللغات، وأعذبها، وأبلغها، ألا وهي لغة القرآن، التي جاءت ممثلة لمعظم القبائل العربية»⁽¹⁾.

إنّ؛ فالقرآن نزل بأفصح اللغات وهي لغة العرب، وإن اختلفت لهجاتها. وبعد هذه الإطافة السريعة في اللهجات العربية نحاول أن نعرّج على القبائل العربية الشهيرة.

أشهر القبائل العربية قديما:

1. **قبيلة الأزد:** وهي من القبائل العربية، وأشهرها، تنسب إلى الأزد بن الغوث بن كهلان من القحطانية، وتضم: أزد شنوءة، وأزد غستان، وأزد السراة، وأزد عمان⁽²⁾.
2. **قبيلة أسد:** وهي أيضا من القبائل العربية الشهيرة، وتنسب إلى أسد بن خزيمة، من عرب العدنانيين، وتضم: الكرخ، ونجد، وقد سكنوا بعد ذلك العراق والكوفة منذ (19هـ)⁽³⁾.

1 - القراءات وأثرها في علوم العربية، محمد سالم محيسن، ج 82/01-83.

2 - معجم قبائل العرب القديمة والحديثة، عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط07، 1414هـ/1994م، ج 15/01.

3 - نفسه، ج 21/01.

3. **قبيلة بكر:** وهي أيضا من القبائل العربية، تنسب إلى وائل بن نزار بن معد بن عدنان وكانت ديارهم تضم من اليمامة إلى البحرين، حتى أطراف العراق، حتى وصلت دجلة⁽¹⁾.

4. **قبيلة بلحارث:** وهي من القبائل المعروفة أيضا، وتنسب إلى بلحارث بن كعب من عرب القحطانيين، وهم بنو بلحارث بن كعب بن عمرو بن مدجج⁽²⁾.

5. **قبيلة بنو الحارث:** من القبائل العربية اليمانية، تقع ديارهم بين صنعاء ومأرب، وتمتد أراضيها حتى أطراف بلاد بني حشيش من قرى فارس⁽³⁾.

6. **قبيلة تميم:** وهي من أشهر القبائل العربية، تنسب إلى تميم بن مرة بن مضر بن نزار، سكنوا نجدا، حتى وصلوا البصرة، واليمامة، والبحرين، ثم تفرقوا بعد ذلك في الحواضر العربية⁽⁴⁾، ويصنفها القلقشندي من أكبر القبائل العربية⁽⁵⁾.

7. **قبيلة ربيعة:** شعب عظيم يضم قبائل كثيرة، وشهيرة تنسب إلى ربيعة بن نزار بن سعد بن عدنان، كانت بلادهم من نجد إلى تهامة، وتضم عكاظا وحنينا، وفرقتها الحرب، فاختار بعضهم البحرين، وهجر، والحجاز⁽⁶⁾.

8. **قبيلة طيء:** قبيلة عظيمة من القبائل العربية الشهيرة، من كهلان، تنسب إلى طيء بن أدد، من القحطانيين، سكنوا اليمن، والحجاز، والشام والعراق⁽⁷⁾.

1 - معجم قبائل العرب القديمة والحديثة، عمر رضا كحالة، ج 93/01.

2 - نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب، أبو العباس أحمد بن علي القلقشندي، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب، ط2، بيروت، لبنان، 1400هـ/1980م، ص: 234.

3 - معجم قبائل العرب القديمة والحديثة، عمر رضا كحالة، ج 325/01.

4 - نفسه، ج 126/01.

5 - نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب، أبو العباس أحمد بن علي القلقشندي، ص: 239.

6 - معجم قبائل العرب القديمة والحديثة، عمر رضا كحالة، ج 224/01.

7 - نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب، أبو العباس أحمد بن علي القلقشندي، ص: 257.

9. قبيلة قريش: من أعظم، وأشرف القبائل العربية، كيف لا؟ وقد اختارها الله لبيعث منها رسولا للناس أجمعين، تنسب إلى قريش ولد مالك بن النضر بن كنانة، وقيل هم من ولد فهر بن مالك⁽¹⁾.

10. قبيلة قيس: وهي من القبائل العربية الشهيرة، تنسب إلى معد من الخزرج، وغلب عليه اسم قيس على سائر العدنانيين القحطانيين⁽²⁾.

11. قبيلة مضر: وهي من القبائل العربية الكبيرة تنسب إلى مضر بن نزار من العدنانيين، تمتد مساكنها من السروات إلى الغور، وكانوا كثرة، وأصحاب غلبة بالحجاز، وكانت لهم رئاسة مكة⁽³⁾.

12. قبيلة هذيل: وهي من القبائل العربية العريقة، تنسب إلى هذيل بن مدركة بن إلياس، من العدنانيين، ينتهي نسبهم إلى إلياس بن مضر بن نزار بن معد، كانوا يسكنون السروات وجبل غزوان المتصل بالطائف، وتفرقوا بعد الإسلام⁽⁴⁾.

13. قبيلة هوزان: وهي من القبائل الشهيرة العربية، تنسب إلى هوزان بن منصور بن عكرمة بن قيس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان، قطنوا نجدا حتى حنين⁽⁵⁾.

تعد هذه القبائل العربية؛ من أشهر القبائل ذكرا في تاريخ العرب، رتبناها ترتيبا هجائيا، وليس حسب التعداد أو الشهرة، وثمة قبائل لم نذكرها فالمجال لا يتسع لذكرها كلها، والتي أخذت نصيبا من القراءات القرآنية، إذ نجد بعض الألفاظ من لهجتها كقبيلة:

1 - معجم قبائل العرب القديمة والحديثة، عمر رضا كحالة، ج 94/03.

2 - نفسه، ج 97/03.

3 - نفسه، ج 110/03.

4 - نفسه، ج 121/03.

5 - نفسه، ج 123/03.

خثعم، وزبيد بن ربيعة، وسعد العشيرة، وبني سعد، وفزارة، وقضاة، وكنانة، ولخم، وهمذان⁽¹⁾.

لا شك أن لكل قبيلة من هذه القبائل خصائصها ولغتها وتفكيرها، لذا نزل القرآن بأكثر من لهجة، والحديث عن تعدد اللهجات العربية يجرنا إلى الحديث عن تعدد القراءات القرآنية.

نزول القرآن الكريم وضرورة تعدد قراءاته:

قبل الحديث عن العلاقة المتينة بين القرآن الكريم وعلم القراءات، نتناول نشأة علم القراءات، وأشهر القراء.

نشأة علم القراءات:

مذ تلقى النبي صلى الله عليه وسلم القرآن من لدن عليم خبير، كان يقرأ ما أنزل عليه لأصحابه، فيلتزمون تلاوته عن النبي صلى الله عليه وسلم دون أدنى إضافة أو إنقاص، ولما دعت الحاجة - بعد أن أقبلت القبائل العربية على الإسلام وأصبحت تدخل في دين الله أفواجا - دعا النبي صلى الله عليه وسلم ربه أن يزيده من حروفه، أي: من قراءاته تيسيرا على عباده، لاختلاف لهجات القبائل صوتيا وصرفيا، فتكرّم المولى بأن وافق نبيه، وزاده من أوجه القراءات حتى وصلت سبعة، كما في الحديث عن أبي بن كعب -رضي الله عنه- أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنّ جبريل وميكائيل -عليهما السلام- أتيا نبيّ ففعد جبريل عن يميني، وميكائيل عن يساري، فقال جبريل عليه السلام: اقرأ القرآن على حرف، قال ميكائيل: استزده، استزده، حتى بلغ سبعة أحرف، وكلُّ شافٍ كافٍ)⁽²⁾.

1 - القراءات وأثرها في علوم العربية، محمد سالم محيسن، ج84/01-85.

2 - سنن النسائي، في كتاب افتتاح الصلاة، باب جامع ما جاء في القرآن، ج2/02-154.

وعن أبي بكرة - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (فنظرت إلى ميكائيل فسكت، فعلمت أنه قد انتهت العدة)⁽¹⁾، ورؤي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي صلى الله عليه وسلم - قال: (أقراني جبريل على حرف فلم أزل أستزيده حتى انتهى إلى سبعة أحرف)⁽²⁾، وصح عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أنزل القرآن على سبعة أحرف لكل آية منها ظهر وبطن، ونهى أن يستلقي الرجل - أحسبه قال في المسجد - ويضع إحدى رجله على الأخرى)⁽³⁾.

وقد روى البخاري في صحيحه عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: (سمعت هشام بن حكيم يقرأ في صلاته سورة الفرقان، فاستمعت لقراءته، فإذا هو يقرأ قراءة لم يُقرئها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكدتُ أخذ برأسه في الصلاة، فصبرت حتى سلم، فقلت من أقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرأ؟ قال: أقرانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: كذبت، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أقرانيها على غير ما قرأت، فانطلقت به إلى رسول الله أقوده إليه، فقلت: يا رسول الله؛ إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على حروف لم تُقرئها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أرسله أي: اتركه، وقال له: اقرأ يا هشام، فقرأ عليه القراءة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كذلك أنزلت، ثم قال لي: اقرأ يا عمر، فقرأت القراءة التي أقراني، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كذلك أنزلت، إن هذا القرآن نزل على سبعة أحرف، فاقرؤوا ما تيسر منه)⁽⁴⁾.

وهنا يستوقفنا تساؤل آخر هو: ما معنى الحرف في القراءات؟ وأي حرف قصده

النبي صلى الله عليه وسلم؟

1 - الإتيان في علوم القرآن، السيوطي، ج47/01.

2 - صحيح البخاري، في كتاب الإيمان، باب ذكر الملائكة، ج80/04.

3 - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي، ج152/07.

4 - التعبير الفني في القرآن، بكرى شيخ أمين، دار الشروق، القاهرة، ط03، 1973م، ص: 79-80.

نبدأ حديثنا بتحديد مفهوم الحرف عموماً قبل الحديث عن أيّ حرف يقصد النبي صلى الله عليه وسلم.

معنى الحرف في اللغة:

الحرف: الحرف في كل شيء طرفه، وشفيرُهُ، وحُدُّه⁽¹⁾، وجمعه: أحرفٌ وله استعمالات كثيرة، وأنواع متعددة.

معنى الحرف في اصطلاح اللغويين: له عدة تعريفات نحددها كالاتي:

1. يطلق على لغات البشر؛ فنقول: لغة قريش أو حرف قريش، ولغة ثقيف أو حرف ثقيف⁽²⁾.

2. يطلق الحرف على الجانب، كما جاء في حديث النبي صلى الله عليه وسلم في قصة موسى مع الخضر عليهما السلام: «فجاء عصفور فوق على حرف السفينة؛ فنقر نقرة أو نقرتين في البحر، فقال الخضر يا موسى ما نقص علمي وعلمك من علم الله إلا كنقرة هذا العصفور في البحر»⁽³⁾.

3. يطلق الحرف على الشكّ، فقد ورد في القرآن بهذا المعنى، لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ﴾ (الحج: 11)، أي وجه معلوم.

4. يطلق على وجه من وجوه المعاني: لقوله صلى الله عليه وسلم: (أنزل القرآن على سبعة أحرف)⁽⁴⁾.

1 - القاموس المحيط، الفيروزبادي، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، دار الفكر، بيروت، 1403هـ، ج127/03.
2 - الفوائد المشوقة إلى علوم القرآن وعلم البيان، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن القيم الجوزية، دار مكتبة الهلال، 1987م، ص: 336.
3 - صحيح البخاري، في كتاب العلم، باب: ما يستحب للعالم، ج39/01.
4 - الأحرف القرآنية السبعة، عبد الرحمن بن إبراهيم المطرودي، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ط01، 1991م، ص: 09.

5. يطلق على وجه من وجوه القراءات القرآنية، فيقال: حرف ابن مسعود وحرف نافع، أي: قراءته⁽¹⁾.

ونرى: أن المقصود من الحرف هو وجه من وجوه القراءات القرآنية؛ لتعدد وجوه القراءات القرآنية إلى سبعة. ثم نتساءل من جديد فنقول: لماذا وصل العدد إلى سبعة؟ وهل هو عدد حقيقي أم مجازي؟

ذهب كثير من العلماء إلى أن المقصود بالسبعة العدد الحقيقي لا المجازي⁽²⁾. نذكر منهم: ابن عباس، وأبي بن كعب، وأبو بكرة وغيرهم. ولفظ "سبع" يُستعمل للمؤنث و للمذكر؛ وهو من الأعداد الحسابية المعروفة دون العشرة، وهذا أصل استعمالها الحقيقي، أي العدد الذي يقع بين الستة والثمانية، فيقال: سبع نساء، وسبعة رجال⁽³⁾، وقد وردت لفظة "سبع" و"سبعة" في القرآن بشكل ملفت، نحو: قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُونَ ثَلَاثَةٌ رَابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ رَجْمًا بِالْغَيْبِ وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَتَأْمِنُهُمْ كَلْبُهُمْ قُل رَّبِّي أَعْلَمُ بِعَدَّتِهِمْ﴾ (الكهف: 22). وقال تعالى أيضا: ﴿لَهَا سَبْعَةٌ أَبْوَابٍ لِكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ﴾ (الحجر: 44)، وقال أيضا: ﴿وَقَالَ الْمَلِكُ إِنِّي أَرَى سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعَ سُنبُلَاتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ﴾ (يوسف: 43)، وأمثلة ذلك كثيرة لا يسعنا المقام لذكرها جميعا.

بعد تحديد مفهوم الحرف، نعود إلى توضيح العلاقة بين القرآن والقراءات فتقول: إن العلاقة بينهما وثيقة، وأن القراءات تخدم اللغة العربية، كما تخدم النحو العربي. يقول الزركشي: «القرآن والقراءات حقيقتان متغايرتان؛ فالقرآن؛ هو الوحي المنزل على النبي محمد صلى الله عليه وسلم للبيان والإعجاز، والقراءات؛ هي اختلاف ألفاظ الوحي

1 - الأحرف القرآنية السبعة، عبد الرحمن بن إبراهيم المطرودي، ص: 10.

2 - نفسه، ص: 12.

3 - المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، دار المعرفة، بيروت، ط01، 1412هـ، ص: 284.

المذكور في الحروف وكيفيةها؛ من تخفيف وتشديد وغيرهما، ولا بدّ فيهما من التلقي والمشافهة، لأنّ القراءات أشياء لا تحكم إلاّ بالسمع والمشافهة»⁽¹⁾.

وقد ذهب بعض الشيوخ من أهل اللغة إلى ما ذهب إليه الزركشي، نذكر منهم: القسطلاني في مؤلفه: لطائف الإشارات، والشيخ أحمد بن محمد الدميّطي⁽²⁾، يرى شعبان محمد إسماعيل أن القراءة التي تفقد تواترها؛ لا يصح أن نطلق عليها اسم القراءة القرآنية، ولا يصح بأي حال من الأحوال أن نقرأ بها، مع أن القرآن في تعريفه؛ هو المنقول إلينا بالتواتر - من هنا - لا يصح أن يكون القرآن والقراءة شيء واحد⁽³⁾.

وربّما نشاطره الرأي، ونضيف أن القراءات القرآنية عبارة عن أوجه قرآنية متواترة مسموعة عن النبيّ محمد صلى الله عليه وسلم. وهنا نتساءل من جديد: هل كل قراءة تعدّ مقبولة؟ أو بصيغة أخرى ما شروط القراءة حتى تكون مقبولة؟ وهل ثمة فرق بين القراءة والرواية؟ للإجابة عن هذا التساؤل نحاول التفريق بين القراءة والرواية والطريق أولاً.

الفرق بين القراءة والرواية والطريق:

يقال: قراءة: إذ نسبت إلى أحد القراء المشهورين - وسنذكرهم تباعاً - السبعة أو العشرة، أو الأربعة عشر، ممن تتوفر فيهم شروط القراءة، كأن نقول قراءة نافع، وقراءة ابن كثير، وغيرهما، أو ممن تتوفر فيها شروط القراءة، كأصحاب القراءات الشاذة⁽⁴⁾، فكل هؤلاء يطلق عليهم قراء، وما يتلون من قرآن يسمى قراءة، وشرطها التواتر؛ أي أنّها مسموعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

1 - البرهان في علوم القرآن، الزركشي، ج318/01.

2 - القراءات أحكامها ومصادرها، شعبان محمد إسماعيل، ص: 23.

3 - نفسه، ص: 25.

4 - في علوم القرآن مدخل ودراسة وتحقيق، السيد رزق الطويل، ص: 30.

فالرواية: ما ينسب للأخذين عن الإمام الذي اتفقت عليه الروايات و الطرق⁽¹⁾، فهي ما ينسب لأحد الرواة عن القارئ، فالراوي أدنى مرتبة من القارئ، ويأخذ منه القراءة، كأن نقول: رواية حفص عن عاصم، أو رواية قالون عن نافع، أو رواية البزي عن ابن كثير، فكل من حفص، وقالون، وعاصم قراء وليسوا رواية⁽²⁾.

أما الطريق: ما ينسب لمن أخذ عن الرواة و إن سفل⁽³⁾، فالطريق هي في المنزلة الثالثة بعد القراءة والرواية⁽⁴⁾.

بعد التفريق المختصر بين القراءة والرواية والطريق، ننتقل إلى تبيان شروط القراءة المقبولة عند جمهور العلماء.

شروط القراءة المقبولة:

ثمة ضوابط لا بد من وجودها حتى تعتبر القراءة مقبولة، وإذا كانت كذلك، صحّت تلاوتها والصلاة بهان وإلا اعتبرت شاذة، ولا يعتد بها ولا يُصلى بها، ولا نتلوها حتى؛ فالشاذ يحفظ ولا يقاس عليه، ومن هذه الشروط والضوابط نذكر:

1. أن ينقلها الثقات عن النبي صلى الله عليه وسلم، فلا تؤخذ القراءة من غير الثقات.

2. أن يكون لها وجه شائع في العربية التي نزل بها القرآن الكريم، وقد أخذ بهذا الشرط مكّي بن أبي طالب القيسي، إذ يرى هذا الشرط ضروريا لصحة القراءة.

¹ - الإتقان في علوم القرآن، السيوطي، ج209/01.

² - في علوم القرآن مدخل ودراسة وتحقيق، السيد رزق الطويل، ص: 31.

³ - قراءة نافع برواية ورش عند الفقهاء بالمغرب الأوسط (الجزائر)، د. التواتي بن التواتي، دار الضحى للنشر والاشهار، الجزائر، 2014، ص: 209.

⁴ - إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر، الدمياطي أحمد بن محمد عبد الغني الشافعي، المعروف بالبنا، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، عالم الكتب، القاهرة، 1407هـ/1987م، ص: 88.

3. أن تكون موافقة لخط المصحف⁽¹⁾.

4. أن يكون السند متواتراً، ويعد هذا الشرط من أهم الشروط التي ذكرناها، إذ يرى جمع من العلماء الأصوليين، وكذا فقهاء المذاهب الأربعة، والمحدثين والقراء؛ أن شرط القراءة الصحيحة هو التواتر، فالقراءة غير المتواترة السند لا تُعد - في نظرهم جميعاً - قراءة⁽²⁾.

ومعنى التواتر؛ هو نقل جماعة عن جماعة، تحيل العادة تواطؤهم على الكذب من أول السند إلى آخر⁽³⁾، قال نافع - رحمه الله - : «قرأت على سبعين من التابعين، فما اجتمع عليه اثنان أخذته، وما شكّ فيه واحد تركته، حتى اتبعت هذه القراءة»⁽⁴⁾، وقد قرأ الكسائي عن حمزة، وهو يخالفه في نحو ثلاثمائة حرف، لأنه قرأ على غيره، فاختر من قراءة حمزة، ومن قراءة غيره، وترك منها كثيراً⁽⁵⁾.

وكذلك قرأ أبو عمرو على قراءة ابن كثير، وهو يخالفه في أكثر من ثلاثة آلاف حرف، لأنه قرأ على غيره، وأخذ منه، ومن غيره وما رآه صحيحاً⁽⁶⁾، وهذا إن دلّ على شيء إنما يدل على تحري القراء الوجه الصحيح، وإن أخذ على أكثر من قارئ ثقة. يقول النووي: «عدم اشتراط التواتر؛ قول حادث مخالف لإجماع الفقهاء والمحدثين وغيرهم، لأنّ القرآن عند الجمهور من أئمة المذاهب الأربعة؛ هو ما نقل بين دفتي المصحف نقلاً متواتراً»⁽⁷⁾، وقال بهذا الرأي ابن الحاجب حين يقول: «وحيثُ فلا بد من التواتر عن

1 - الإبانة عن معاني القرآن، مكي بن أبي طالب القيسي، تحقيق: عبد الفتاح شلبي، دار النهضة، مصر، 1977م، ص: 51.

2 - في علوم القراءات مدخل ودراسة وتحقيق، السيد رزق الطويل، ص: 48.

3 - الكفاية في علم الرواية، البغدادي أحمد علي ثابت الخطيب، (المتوفي: 463هـ)، دار المعارف العثمانية، 1357هـ، ص: 50.

4 - في علوم القراءات مدخل ودراسة وتحقيق، السيد رزق الطويل، ص: 47.

5 - نفسه، ص: 47-48.

6 - الإبانة عن معاني القرآن، مكي بن أبي طالب، ص: 50.

7 - في علوم القراءات مدخل ودراسة وتحقيق، السيد رزق الطويل، ص: 49.

الأئمة الأربعة»، وأخذ برأيه: ابن عبد البر، وابن عطية، والنووي، والزرکشي، والسبكي، والأسنوي، والأذري، وجميع القراء⁽¹⁾، وقد تناول ابن الجزري - رحمة الله - هذه الشروط في منظومته فقال:

فكلُّ ما وافق وجه نحو
وكان للرسم احتمالاً يحوي

وصحَّ إسناداً هو القرآنُ
فهذه الثلاثة الأركان⁽²⁾

وننقل بعد تحديد هذه المفاهيم إلى ترجمة أشهر أئمة القراءات، معرجين على المولد والنشأة، وشيوخهم، ما أسعفتنا المادة لذلك.

أشهر أعلام القراءات:

الأول: نافع: هو نافع عبد الرحمن بن أبي نعيم الليثي، يكنى بأبي رُويم، ولد سنة (70هـ)، ثقة من الثقات، روى عنه مالك، وقالون بالمدينة، وأصل نافع من أصبهان وهو من الطبقة الثانية بعد الصحابة⁽³⁾، توفي بالمدينة سنة (169هـ)⁽⁴⁾.

الثاني: ابن كثير: هو عبد الله أبو معبد بن كثير بن عمر زاذان المالكي، ولد بمكة سنة (45هـ)، وهو إمام أهل مكة في القراءة، روى عنه عبد الله بن الزبير بن العوام، وأبو أيوب الأنصاري، وأنس بن مالك، توفي سنة (120هـ)⁽⁵⁾.

-
- 1 - إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر، الدمياطي، ص: 06.
 - 2 - طيبة النشر في القراءات العشر، أحمد بن محمد شهاب الدين أبو بكر بن الجزري، تحقيق: محمد تميم الزغبي، دار الهدى، جدة، 1414هـ/1994م، ص: 03.
 - 3 - قراءة نافع برواية ورش عند الفقهاء بالمغرب الأوسط، د. التواتي بن التواتي، ص: 91.
 - 4 - غاية النهاية في طبقات القراء، محمد بن محمد بن علي بن الجزري الدمشقي الشافعي، تحقيق: ج. بروجسترأسر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1402هـ/1982م، ط03، ج02/330.. وينظر: الحجة في القراءات السبع، ابن خالويه، تحقيق: عبد العال سالم مكرم، عالم الكتب، مصر، ط01، 1428هـ/2007م، ص: 21.
 - 5 - نفسه، ص: 45. وينظر: غاية النهاية، ابن الجزري، ج01/443.

الثالث: أبو عمرو بن العلاء: وهو أبو عمرو زيان بن العلاء بن عمّار بن العريان التميمي البصري، ولد سنة (68هـ) إمام العربية والقراءة، وهو من القراء السبعة، روى عنه الأصمعي، وابن عمرو، وسيبويه، توفي بالكوفة سنة (154هـ)⁽¹⁾.

الرابع: أبو عبد الله بن عامر: هو أبو عبد الله بن عامر الدمشقي، ولد سنة (8هـ) وقيل سنة (21هـ)، وهو من التابعين، وإمام أهل الشام، أخذ القراءة عن أبي الدرداء - رضي الله عنه - وجماعة من الصحابة، تولى قضاء دمشق، وتوفي بها في عاشوراء سنة (118هـ)⁽²⁾.

الخامس: عاصم: هو عاصم بن أبي النجود، لم تعرف سنة ولادته، من كبار التابعين، يدعى ابن بهدلة، ويكنى بأبي بكر، توفي بالكوفة سنة (128هـ) وقيل سنة (127هـ)⁽³⁾.

السادس: حمزة: وهو حمزة بن حبيب الزيات أبو عمارة الكوفي، ولد سنة (80هـ)، حبر القرآن، وإمام الناس بعد عاصم والأعمش، وهو أحد القراء السبعة، مذهبه مذهب حمران، الذي يقرأ بقراءة ابن مسعود، توفي بفارس سنة (156هـ)⁽⁴⁾.

السابع: الكسائي: هو أبو حسن علي بن حمزة، ولد سنة (119هـ) من أصل فارسي، وولاه أسدي، أخذ القراءة عن حمزة الزيات، والنحو عن الخليل، توفي في طريقه إلى خراسان سنة (189هـ)⁽⁵⁾.

1 - الحجة، ابن خالويه، ص: 21. وينظر: غاية النهاية، ابن الجزري، ج288/01.
2 - لطائف الإشارات لفنون القراءات، أحمد بن محمد شهاب الدين أبو العباس القسطلاني، تحقيق: الشيخ عامر السيد عثمان، عبد الصبور شاهين، ج94/01. وينظر: غاية النهاية، ابن الجزري، ج423/01.
3 - الحجة، ابن خالويه، ص: 21.
4 - غاية النهاية، ابن الجزري، ج261/01. وينظر: الحجة، ابن خالويه، ص: 21.
5 - غاية النهاية، ابن الجزري، ج443/01. وينظر: اختبر معلوماتك الإسلامية واللغوية، عبد العال الطهطاوي، دار الإمام مالك، ط01، 1424هـ/2003م، الجزائر، ص: 45.

الثامن: أبو جعفر: هو أبو جعفر بن القعقاع المخزومي المدني، وهو تابعي شهير، أخذ القراءة عن ابن عباس، وأبي هريرة، وعبد الله بن عياش - رضي الله عنهم - توفي بالمدينة سنة (130هـ)⁽¹⁾.

التاسع: يعقوب: هو أبو محمد يعقوب بن إسحاق بن يزيد الحضرمي البصري، مولى الحضرميين، ولد سنة (117هـ) وتوفي سنة (205هـ) بالبصرة⁽²⁾.

العاشر: خلف: هو خلف بن هشام بن طالب البزاز، وهو المعروف بخلف العاشر، كان يأخذ بمذهب حمزة، وخالفه، ولد سنة (150هـ) ببغداد، وهو أحد القراء العشرة، خالف حمزة في مئة وعشرين حرفاً، توفي ببغداد سنة (229هـ)⁽³⁾.

الحادي عشر: شعبة: هو شعبة بن عياش الأسدي الكوفي، يكنى: بأبي بكر، ولد سنة (95هـ) أخذ القراءة عن عاصم، وكان من أئمة السنة، توفي سنة (193هـ)⁽⁴⁾.

الثاني عشر: أنس: هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم الأنصاري الخزرجي -خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم- وأحد المكثرين عنه في الرواية، لم تحدد سنة ميلاده، قيل سنة (10 قبل الهجرة)، توفي بالبصرة سنة (93هـ) وقيل سنة (92هـ)⁽⁵⁾.

الثالث عشر: عكرمة: هو أبو عبد الله البربري المدني الهاشمي، مولى ابن عباس، وأحد فقهاء مكة، وهو من التابعين الأعلام، توفي سنة (105هـ) وقيل (107هـ)⁽⁶⁾.

-
- 1 - لطائف الإشارات لفنون القراءات، شهاب الدين القسطلاني، ج382/02.
 - 2 - أثر القراءات القرآنية في اختلاف الأحكام الفقهية، خير الدين سيب، دار الخلدونية، ط01، 1428هـ/2007م، الجزائر، ص: 19.
 - 3 - لطائف الإشارات لفنون القراءات، شهاب الدين القسطلاني، ج98/01.
 - 4 - غاية النهاية، ابن الجزري، ج325/01.
 - 5 - الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد المسند حسن تمامة، مركز البحث والدراسات العربية والإسلامية، ط01، ج07/01.
 - 6 - شذرات الذهب في أخبار من ذهب، أحمد بن العماد الحنبلي، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، 1406هـ، ج130/01.

الرابع عشر: ابن عباس: هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب - عم رسول الله صلى الله عليه وسلم - ولد قبل الهجرة بثلاث سنين وهو بحر التفسير، لقب، بحبر الأمة، عرض القرآن على أبي بن كعب، وزيد بن ثابت، وعلي بن أبي طالب - رضوان الله عليهم - توفي بالطائف، وقد كف بصره في شيخوخته، توفي سنة (68هـ)⁽¹⁾.

الخامس عشر: عامر: هو عامر بن شراحيل أبو عمرو الشعبي، كوفي شهير، وتابعي معروف، وهو من العلماء البارزين، توفي سنة (140هـ)⁽²⁾.

السادس عشر: قتادة: هو قتادة بن دعامة بن عزيز الدوسي البصري، التابعي الشهير، توفي سنة (117هـ)⁽³⁾.

السابع عشر: مجاهد: هو مجاهد بن جبر، الإمام المكي، وعالم التفسير الجليل، توفي سنة (103هـ)⁽⁴⁾.

الثامن عشر: الحسن: هو الحسن بن أبي الحسن يسار، البصري، كنيته أبو سعيد، وهو من سادات التابعين، اشتهر بالعلم والزهد والورع، توفي سنة (110هـ)⁽⁵⁾.

التاسع عشر: الأعمش: هو سليمان بن مهران الأعمش الأسدي، ولد سنة (60هـ)، أخذ القراءة عن إبراهيم النخعي، ومجاهد، وروى عنه ابن أبي ليلى، توفي سنة (148هـ)⁽⁶⁾.

1 - غاية النهاية، ابن الجزري، ج426/01.

2 - شذرات الذهب في أخبار من ذهب، أحمد بن العماد الحنبلي، ج126/01.

3 - نفسه، ج153/01. وينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1972م، ج85/04.

4 - شذرات الذهب في أخبار من ذهب، أحمد بن العماد الحنبلي، ج125/01.

5 - وفيات الأعيان وأخبار أبناء الزمان، ابن خلكان، ج69/02.

6 - غاية النهاية، ابن الجزري، ج315/01.

العشرون: حفص: هو حفص بن سليمان بن المغيرة البزار الأسدي الكوفي، كنيته أبو عمرو، ولد سنة (90هـ) أعلم أصحاب عاصم توفي (180هـ)⁽¹⁾.

وقد تناول الإمام الشاطبي - رحمه الله - في منظومته الشهيرة والمعروفة بـ"متن الشاطبية" أو "حزب الأمانى ووجه التهاني" القراء المشاهير، ويفتح كلامه عنهم بشكر صنيعهم؛ وأبي صنيع، إته خدمة كتاب الله، فيقول:

جَزَى اللهُ بِالْخَيْرَاتِ عَنَّا أئِمَّةَ	لَنَا نَقَلُوا الْقُرْآنَ عَذْبًا وَسَلَسَلَا
فَمِنْهُمْ بَدُورٌ سَبْعَةٌ قَدْ تَوَسَّطَتْ	سَمَاءَ الْعُلَى وَالْعَدْلَ زُهْرًا وَكُمَلَا
لَهَا شَهْبٌ عَنْهَا اسْتَنَارَتْ فَنَوَّرَتْ	سَوَادَ الدُّجَى حَتَّى تَفْرُقَ وَأَنْجَلَا
وَسَوْفَ تَرَاهُمْ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ	مَعَ اثْنَيْنِ مِنْ أَصْحَابِهِ مَتَمَّلَا
تَخِيرُهُمْ نَقَّادُهُمْ كُلُّ بَارِعٍ	وَلَيْسَ عَلَى قَرَائِهِ مَتَأَكِّلَا ⁽²⁾

ثم ينتقل إلى ذكرهم واحدا واحدا دون تمييز، أو اعتبار لميل أو هوى لأحد دون الآخر، فهو يعتبرهم أقماراً تضيء لنا دروبنا، فيصفهم بما عرفوا، بأسلوب سلسل، لا يخلوا من التبجيل، فيقول:

فَأَمَّا الْكَرِيمُ السَّرُّ فِي الطَّيِّبِ نَافِعُ	فَذَلِكَ الَّذِي اخْتَارَ الْمَدِينَةَ مَنْزِلَا
وَقَالُونَ عَيْسَى ثُمَّ عَثْمَانُ وَرَشُّهُمْ	بِصَحْبَتِهِ الْمَجْدُ الرَّفِيعُ تَأْتَلَا
وَمَكَّةُ عَبْدُ اللَّهِ فِيهَا مَقَامُهُ	هُوَ ابْنُ كَثِيرٍ كَاثِرُ الْقَوْمِ مُعْتَلَا
رَوَى أَحْمَدُ الْبَزِيُّ لَهُ وَمَحْمَدُ	عَلَى سَنَدٍ وَهُوَ الْمَلْقَبُ قُنْبُلَا
وَأَمَّا الْإِمَامُ الْمَازَنِيُّ صَرِيحُهُمْ	أَبُو عَمْرٍو الْبَصْرِيُّ فَوَالِدُهُ الْعَلَا
أَفَاضَ عَلَى يَحْيَى الْيَزِيدِيِّ سَيِّبُهُ	فَأَصْبَحَ بِالْعَذْبِ الْفِرَاتِ مَعْلَلَا
أَبُو عَمْرٍو الدَّوْرِيُّ وَصَالِحُهُمْ أَبُو	شَعِيبٌ هُوَ السُّوسِيُّ عَنْهُ تَقْبَلَا

1 - غاية النهاية، ابن الجزري، ج254/01، وينظر: لطائف الإشارات، شهاب الدين القسطلاني، ج130/01.

2 - متن الشاطبية، الشاطبي، ص:02.

وأما دمشق الشام دارُ ابنِ عامرٍ فتلك بعبدِ الله طابَت مُحَلًّا
هشامٌ وعبدُ الله وهو انتسابُه لذكوانَ بالإسنادِ عنه تنقلًا (1)

ثم ينتقل إلى قراء الكوفة؛ فيذكرهم ويذكر فضلهم في القراءات القرآنية، ونجده في كل مرة يثني على القراء والرواة، دون أن يفاضل بينهم، فهو يعلي مقامهم جميعا، معتبرا أن ما قدموه خدمة للقرآن وعناية باللغة العربية، أجلُّ من أن نذكر قارئاً أو راوياً بسوءٍ، كما أتت يذكورهم الأشهر فالأشهر، ثم يذكر كل واحد من القراء أو الرواة بصفاته التي عُرف بها كحسن الترتيل، أو الإتقان، أو الورع، وما إلى ذلك فيقول:

وبالكوفةِ الغراءِ منهم ثلاثةٌ أذاعوا فقد ضاعت شذا وقرنفا
فأما أبو بكرٍ وعاصمُ اسمُهُ فشعبةٌ راويه المبرز أفضلًا
وذاك ابنُ عياشٍ أبو بكرِ الرضا وحفصٌ وبالإتقان كان مُفضلاً
وحمزةٌ ما أركاهُ من متورعٍ إماماً صبوراً للقرآن مُرتلاً
روى خلفُ عنه وخالدُ الذي رواه سليمٌ متقناً ومحصلاً
وأما عليُّ فالكسائيُّ نعته لما كان في الإحرام فيه تسريلاً
روى ليثهم عنه أبو الحارثِ الرضا وحفصٌ هو الدُوري وفي الذكر قد خلا
أبو عمرهم واليحصبي ابن عامرٍ صريحٌ وباقيهم أحاط به الوالا
لهم طرقٌ يهْدَى بها كلُّ طارقٍ ولا طارقٌ يخشى بها تمحلاً
وهنَّ اللواتي للمواتي نصبُها مناصبَ فانصبَ في نصابك مفضلاً
وها أنا ذا أسعى لعلَّ حروفهم يطوِّعُ بها نظمُ القوافي مُسهلاً (2)

وبعد تجولنا مع الإمام الشاطبي -رحمه الله- في حديقة القراء العنَّاء، وذكر آثارهم واحداً واحداً، ننتقل إلى تحليل القراءات القرآنية، معرّجين على اختلافها ومقاييس قبولها.

1 - متن الشاطبية، الشاطبي، ص: 03.

2 - نفسه، ص: 04.

المبحث الثاني: القراءات؛ اختلافها ومقاييس قبولها:

تكلمنا عن القراءات القرآنية في المبحث السابق، وبيّنا أنّها وجه من وجوه القرآن متواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويرى الزركشي أنّها اختلاف ألفاظ الوحي المذكور في كتابة الحروف، أو كيفية النطق بها، مع تخفيف وتثقل وغيرهما، كزيادة حرف أو حذفه أو إبداله⁽¹⁾. في حين يرى الزرقاني أنّها مذهب يأخذ به أحد أئمة القراءات، بالنطق بحروف القرآن الكريم، أو هيئاتها مخالفاً بها غيره⁽²⁾، يقول الإمام ابن الجزري في ضابط القراءة الصحيحة: «هي كل قراءة وافقت العربية، ولو بوجه ووافقت أحد المصاحف العثمانية، ولو احتمالاً، وصح سندها»⁽³⁾. أي: تواترها عن رسول الله.

إن: فكل قراءة لم يصح سندها عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يصح القراءة بها أو العمل بها، ومعنى أن توافق رسم المصحف ولو احتمالاً، أي: أن توافق أحد المصاحف الستة التي بعث بها عثمان بن عفان رضي الله عنه - إلى الأقطار العربية ولو تقديرًا⁽⁴⁾.

ونضرب أمثلة من القرآن توضح عدم موافقة المصحف:

1. قال تعالى: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا﴾ (البقرة: 116). فُرئت هذه الآية بغير "واو" في

"قالوا".

2. قال تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ (آل عمران: 133)، فُرئت بغير "واو"

في "سارعوا". ونرى ذلك غير موافق لرسم المصاحف الستة لإسقاط الواو في الآيتين.

1 - البرهان في علوم القرآن، الزركشي، ج 318/01.

2 - مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزرقاني، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 01، 1415هـ/1995م، ج 405/01.

3 - النشر في القراءات العشر، محمد بن محمد بن أحمد الدمشقي بن الجزري، تحقيق: علي محمد الضباع، المطبعة التجارية الكبرى، د.ت، ج 09/01.

4 - اختلاف المفسرين أسبابه وآثاره، الفنيسان، ص: 62.

3. قال تعالى: ﴿جَنَاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ (التوبة: 72)؛ قرئت بحذف حرف

الجر "من".

ومعنى أن توافق المصحف ولو تقديرا أو احتمالا؛ فنوضحه في الأمثلة الآتية:

1. قال تعالى: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ (الفاتحة: 06)؛ بالصاد المبدلة عن السين التي

هي الأصل، كما أبدلت أيضا في قوله تعالى: ﴿لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ﴾ (الغاشية: 22)،

فالصاد هنا مبدلة عن السين التي هي أصل⁽¹⁾، ويرى ابن الجزري - رحمه الله - أن مثل هذه المواطن وقع الخلاف فيها أيضا⁽²⁾.

وهنا نرى أن ما روي من قراءات قرآنية على ثلاثة أقسام بارزة هي:

أولاً: ما اجتمع في ثلاثة شروط - وقد شرحنا شروط القراءة المقبولة سابقا - وهذه

الثلاثة هي: صحة السند والتواتر، وموافقة العربية، وخط المصحف أي رسمه.

ثانياً: ما صح سنده، ووافق العربية، وخالف خط المصحف العثماني، فلا نقرأ به،

ولكن يُعمل به؛ لأنه سنة وليس بقرآن، نحو قراءة ابن مسعود - رضي الله عنه - لقوله

تعالى: ﴿صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةٌ لِأَيْمَانِكُمْ﴾ (المائدة: 89)، وشرط التتابع من عدمه، وزيادة

لفظة "متتابعات" وهي غير موجودة في المصحف العثماني، وقد اختلف الفقهاء في ذلك.

ثالثاً: ما لم يصح سنده، ولو وافق العربية، والمصحف العثماني، فهذا مردود غير

مقبول بأي حال من الأحوال، نحو قراءة قوله تعالى: ﴿فَالْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِيَدِنَا لِنَتَّكُونَ لِمَنْ

1 - اختلاف المفسرين أسبابه وأثاره، الفنيسان، ص: 61.

2 - النشر في القراءات العشر، ابن الجزري، ج 12/01.

خَلَقَكَ آيَةً (يونس: 92) قرئت "تَنْجِيكَ" بالحاء المهملة "تنحيك"، وفتح اللام في "خلفك" لتصبح "خَلْفَكَ"⁽¹⁾.

منشأ الخلاف بين القراء في القراءات:

يرجع الفقهاء وأئمة اللغة منشأ الاختلاف في القراءات القرآنية؛ إلى نزول القرآن على سبعة أحرف، بشكل واسع، وقد ذكرنا من الأدلة ما يوضح ذلك، ونزيد ما قاله ابن شهاب الدين⁽²⁾، إذ قال: «بلغني أن تلك السبعة - يعني بها الأحرف السبعة - إنما هي الأمر الذي يكون واحداً، لا يختلف في حلال ولا حرام»⁽³⁾، فبين أن الاختلافات كانت خارج أحكام الحلال والحرام.

ونضيف ما رواه أبي بن كعب على أن منشأ الخلاف كان في الحروف السبعة، إذ يروي: كنت في المسجد فدخل رجلٌ فقرأ قراءة أنكرتها عليه، ثم دخل آخر، فقرأ سوى قراءة صاحبه، فما قضينا الصلاة حتى دخلنا جميعاً على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت له: إن هذا قرأ قراءة أنكرتها عليه، ودخل آخر، فقرأ قراءة سوى قراءة صاحبه، فأمرهما الرسول صلى الله عليه وسلم فقرأوا، فحسن النبي صلى الله عليه وسلم شأنهما، فسقط في نفسي التكذيب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا أباي إن ربي أرسل إليّ أن أقرأ القرآن على حرف، فرددت عليه أن هون على أمتي، فردّ إليّ الثانية؛ اقرأه على حرفين فرددت عليه أن هون على أمتي، فردّ إليّ الثالثة؛ اقرأ على سبعة)⁽⁴⁾، ويذكرنا هذا الحديث بحديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - مع هشام.

1 - اختلاف المفسرين أسبابه وآثاره، الفنيسان، ص: 62-63.

2 - ابن شهاب: هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الفقيه العالم الورع، من أعلام التابعين، ولد سنة (50هـ) من الثقات، كان كثير الرواية، وعالماً بالحلال والحرام، سريع الحفظ قال عن نفسه: «ما استودعت قلبي شيئاً فَنسيه» توفي سنة (124هـ)، أنظر: شذرات الذهب، لابن العماد الحنبلي، ج162/01.

3 - اختلاف المفسرين أسبابه وآثاره، الفنيسان، ص: 64.

4 - صحيح مسلم، ج103/06. أنظر: المسند، الإمام أحمد، 127/5.

إذن فأوجه القراءات كادت أن تحدث فتنة، لولا توضيح النبي صلى الله عليه وسلم أمر التعدد لصحابته الكرام، نظرا لحرصهم على كتاب الله، وأن لا يمسّه تحريف أو تزيف، كما مسّ الكتب السماوية من قبل. فلو نزل هذا القرآن على حرف لشقّ على أمة القرآن أن تقرأه، فالله سبحانه وتعالى كان بصيرا حكيما بعباده، والنبي كان أمينا حريصا على تبليغه، والصحابة كانوا حريصين على حفظه من أي كيدٍ، فنعم المولى، ونعم النبي، ونعم الأصحاب. ثم إنّنا نرى أنّ هذا اليسر إنّما هو في الألفاظ والأصوات، دون التضارب في الأحكام، فالتعدد خاص بالألفاظ دون المعاني.

والأمة الإسلامية لها خيار القراءة - ما إن توفرت الشروط فيها- بالحرف اليسير عليها، دون مشقة أو عناء، فكل قراءة تناسب لهجة عربية، لقوله صلى الله عليه وسلم: (أيّما حرف قرأوا به أصابوا)⁽¹⁾.

وقد وقف النحاة إزاء اختلاف القراء؛ موقف القبول تارة، والردّ أو التضعيف أخرى، حتى وصل الأمر إلى معارضة بعض القراء من السبعة، ثم وصل الأمر في الخلاف حدّ التخطيء؛ فأصبحوا يؤيدون قراءاتٍ ويضعفون أخرى ويخطئون ثلاثة؛ فالبصريون مثلا ينظرون إلى القراءات بحذر شديد، ولا يأخذون بها إلا في القليل⁽²⁾، أما الكوفيون فيعتمدونها بشكل كبير، ولا يتحرّجون في ذلك، وربما راجع ذلك التحرج في الاعتداد بالقراءات إلى اعتقاد بعض النحاة أنّ هذه القراءات منبثقة عن القراء دون النبي صلى الله عليه وسلم، أي: أسقطوا عنها التواتر لمجرد عدم تماشيها مع قواعدهم النحوية، ونرى أنّ هذا الأمر بالغ الخطورة.

1 - صحيح مسلم، ج562/01، برقم: (821).

2 - أثر القراءات القرآنية على النحو العربي، محمد عبده رمضان، مقال بحث، نشر: UGRU، جرنال، سنة 2006م، ص: 02-01.

فوجد في هذا السياق تعقيب ابن المنير⁽¹⁾، على رفض الزمخشري قراءة ابن عامر لقوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ زَيْنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاءَهُمْ﴾ (الأنعام: 137) برفع "قتل"، وجر "شركائهم" على الإضافة. يقول ابن المنير: «فهذا ظن من الزمخشري أن ابن عامر، قرأ قراءته هذه رأياً منه»⁽²⁾. والحجة في ذلك أيضاً ما قاله أبو غانم المظفر أحمد بن حمدان - المقرئ المصري -: «إنَّ قراءة ابن عامر هذه لا تجوز في اللغة العربية، وهي زلة عالم»⁽³⁾، ومعنى ذلك أن ابن حمدان يعتقد اعتقاداً جازماً أن قراءة ابن عامر هذه هي من صنعه، ولم يسمعها عن النبي صلى الله عليه وسلم، لعدم موافقتها العربية فحسب، وقد وصل الأمر بالنحاة إلى حدِّ معارضة بعض القراءات المتواترة، وليست الشاذة فقط⁽⁴⁾.

وقد أشرنا سابقاً إلى أن البصريين يتخرجون كثيراً في الأخذ بالقراءات في نحوهم، والاستشهاد بها، إلا في القليل، ونجد الكوفيين عكسهم؛ إذ لا يتخرجون من ذلك إلا في القليل، وهذا ليس مطلقاً، فإننا نجد سيبويه البصري يعتبر القراءات سنة متبعة، ولا يتخرج في الاستشهاد بها مطلقاً⁽⁵⁾، في حين نجد الفراء الكوفي يرفض بعض القراءات لعدم موافقتها قواعدهم، ولا يأخذ بها، ونجد في المقابل من ذلك المازنيّ البصري قد خطأ

1 - ابن المنير: هو أحمد بن أحمد بن منصور بن أبي القاسم بن أبي بكر الإسكندراني، إمام في النحو، والأدب، والأصول، والتفسير، عمل بالقضاء، له الإنصاف من صاحب الكشاف، ولد سنة (620هـ) وتوفي سنة (683هـ). انظر: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: أبو الفضل إبراهيم، نشر: عيسى البابي الحلبي، 1384هـ، ج384/01.

2 - تفسير الكشاف في حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، محمود بن عمر أبو القاسم جار الله الزمخشري، تحقيق: خليل مأمون شيجا، دار المعرفة، ط03، 1430هـ/2009م، ج53/02، انظر: في هامش الكتاب ما قاله ابن المنير.

3 - فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (توفي: 1250هـ)، تحقيق: يوسف الغوش، نشر زاد المعرفة، ط01، 1414هـ، ج165/02.

4 - أثر القراءات القرآنية في النحو العربي، محمد سمير اللبدي، ص: 322.

5- الكتاب، سيبويه عمرو بن عثمان، تحقيق، عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط03، 1408هـ/1988م، ج148/01.

بعض القراء، ونجد الكسائي الكوفي يأخذ بها ولا يتحرج، فبيني عليها قواعده، ونجد المبرّد البصري ينكر مثلاً قراءة حمزة - وهو من السبعة - لقوله تعالى: ﴿تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ (النساء: 01)، بالجر في "الأرحام"، ويقول: لو قرأ بها الإمام أخذت نعلي وخرجت، ويضعّها؛ كلّ من الزمخشري والزجاج.

ويقبلها ابن جني، ويرد على الزمخشري إنكاره فيقول: «ليست هذه القراءة عندنا من الإبعاد والفحش والشناعة والضعف على ما رآه فيها - يقصد الزمخشري - وذهب إليه أبو العباس؛ بل الأمر فيها دون ذلك وأقرب وأخف وألطف»⁽¹⁾. ثم يوجه ابن جني القراءة بقوله: «لحمزة أن يقول لأبي العباس؛ إنني لم أحمل "الأرحام" على العطف المجرور المضمّر، بل اعتقدت أن تكون فيه باء ثانية، كأنني قلت: (بالأرحام) ثم حذف الباء لتقدم ذكرها»⁽²⁾، وإذا كان الزمخشري يردّ قراءة ابن عامر - وهو من السبعة - في ﴿قَتَلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاءَهُمْ﴾ (الأنعام: 137)، فنجد أبا حيان يرفض ذلك الرد والإنكار ويقول: «أعجب لعجمي ضعيف في النحو أن يرد على عربيّ صريح محض قراءة متواترة»⁽³⁾، وقد وافقه كثير من النحاة في ردّه على الزمخشري⁽⁴⁾.

يرى أهل اللغة أن البصريين قد وضعوا مقاييسهم اللغوية من القرآن الكريم بلهجة قريش خاصة، لذا نمت قواعدهم النحوية، ورغم تحرجهم من بعض القراءات، إلا أن نحوهم كان قويا أكثر من الكوفيين الذي أخذوا الغثّ والسمين، وما يؤاخذ عليه البصريون أنهم حكّموا العقل بشكل مفرط، الأمر الذي جعل الإفراط فيه لا يسعفهم في كثير من المرات⁽⁵⁾. وما يؤاخذون عليه أيضا؛ هو تشدّدهم مع القراءات القرآنية حتى المتواترة

1 - الخصائص، ابن جني، ج 285/01.

2 - نفسه، ج 285/01.

3 - أثر القراءات القرآنية في النحو العربي، عبده محمد رمضان، ص: 02.

4 - أثر القرآن والقراءات في النحو العربي، محمد سمير اللبدي، ص: 326.

5 - أثر القراءات القرآنية في النحو العربي، عبده محمد رمضان، ص: 02.

منها، والمنقولة عن الأقحاح من العرب؛ كابن عامر، وحمزة، وابن كثير، وأبي عمرو بن العلاء - وكلهم من السبعة - ومن كبار القراء وأهل الثقة والورع، فرفض البصريين لبعض قراءات هؤلاء - لمجرد عدم موافقتها قواعدهم النحوية - يعتبر بمثابة الانحراف الخطير، الذي غدى الخلاف.

وقد عاب علماء القراءات على البصريين تحرجهم، واعتبروا ذلك بالقياس الناقص من قبلهم، لأنّ القراءات منقولة عن أئمة أقحاح عرب، وبأسانيد أقوى من أسانيدهم، يقول الإمام الداني: «...وأئمة القراء لا تعمل في شيء من حروف القرآن على الأفضى في اللغة والأقيس في العربية، بل على الأثبت في الأثر، والأصح في النقل، وإذا ثبتت الرواية لم يردّها قياس عربية، ولا فشو لغة، لأنّ القراءة متبعة يلزم قبولها»⁽¹⁾.

ما حكاه الداني كلام رزين يعطي القراءات حقها من الاحترام، ولذلك نجد الإمام الرازي يعجب من صنيع البصريين بتفضيل كلام العرب وتصديقه والأخذ به، على حساب القراءات المتواترة، إذ يقول: «إذا جوزنا إثبات اللغة بشعر مجهول، فجاز إثباتها بالقرآن أولى، وكثيرا ما نرى النحويين في تقرير الألفاظ الواردة في القرآن، فإذا استشهدوا في في تقريرها ببيت مجهول فرحوا به، وأنا شديد التعجب منهم، فإنهم إذا جعلوا ورود البيت المجهول على وفقها دليلا على صحتها؛ فلأنّ يجعلوا ورود القرآن دليلا على صحتها كان أولى»⁽²⁾.

ونحن نرى أنّ كلّ ذلك لا ينقص من نحو البصريين، وإنّما هي وجهات نظر قدّموها، وإن وقعوا في الزلل فحذرهم الزائد من أوقعهم فيه، وكل ذلك لا يجعلنا نشك في نواياهم الحسنة، إنّما هو الحرص لا التفريط، فهم - من غير شك - مؤسسو علم النحو الذي حفظ العربية من اللحن والخطأ، فلولا القراء الذين ذاع صيتهم في القراءات، كابن

1 - النشر في القراءات العشر، ابن الجزري، ج10/10-11، وينظر: الإتقان في علوم القرآن، السيوطي، ج237/01.

2 - مفاتيح الغيب، فخر الدين الرازي، دار الفكر، 1401هـ/1981م، ط01، ج193/03.

عامر وأبي عمرو ويعقوب وغيرهم، لما أصبح للبصريين شأن كبير في النحو، ولولا البصريون أمثال سيبويه والخليل والمبرد وغيرهم، لما أخذ النحو مكانة في العربية⁽¹⁾.

وفي الوقت نفسه نجد الكوفيين يأخذون بقراءة أبي عمرو البصري، بينما تلامذته من البصريين يتخرجون في الأخذ عنه⁽²⁾، ونجد شوقي ضيف يُنكر تخرُّج البصريين في استشهادهم بالقراءات، ويرى أن معارضتهم لبعضها ليست طابعا، ولا ظاهرة عامة عندهم، و معارضتهم هذه تعدّ شيئا قليلا، لا يتجاوز أصابع اليد، ولأنّها لا تطرد مع قواعدهم ردها ولم يأخذوا بها⁽³⁾، يقول: «إنّه لا يوجد في هذا الكتاب - يقصد الكتاب لسيبويه وهو مرجع في مذهب البصرة ونحوها - أيُّ شاهد واحد يؤيد هذه التهمة عنهم ويثبتها»⁽⁴⁾، ومعنى قوله أنّ معارضة البصريين للقراءات شيء قليل، يبين مدى تخرجهم في الاستشهاد بما لا يناسب نحوهم.

ونحن نرى أن شوقي ضيف ذكر سيبويه كمثال للأخذ بالقراءات القرآنية وعدم إنكارها، لكن هذا لا ينفي عن البصريين ما قلناه سابقا من إنكار للقراءات ورفضها، وما سيبويه إلا واحد منهم استطاع بذكائه وفطنته أن يستشهد بالقراءات القرآنية ويعتد بها، وعُرف عن سيبويه أنه كان يأخذ حتى من القراءات الشاذة في نحوه، ومثال ذلك؛ أخذه بقراءة عيسى بن عمر لقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ (المائدة: 38)، وقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾ (النور: 12) بنصب كلّ منهما، وهما قراءتان شاذتان⁽⁵⁾، وفي مثال آخر يقول سيبويه: «...وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ (القمر: 49)؛ كقولك:

1 - أثر القراءات القرآنية في النحو العربي، عبده محمد رمضان، ص: 03.

2 - أثر القرآن والقراءات في النحو العربي، محمد سمير اللبدي، ص: 328..

3 - المدارس النحوية، شوقي ضيف، دار إحياء التراث العربي، القاهرة، د. ت، ص: 19.

4 - نفسه، ص: 20.

5 - الكتاب، سيبويه، ج144/01. وانظر مختصر في شواذ القرآن في كتاب البديع، ابن خالويه، مكتبة المتنبّي، القاهرة، د. ت، ص: 23.

زيدا ضربئُهُ، وهو عربيٌّ كثيرًا»⁽¹⁾، وفي قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ﴾ (فصلت:17)؛ قرئت "هديناهم" بالجمع رغم أن ثمود جاءت بالإفرد، وجمعها على اعتبار أن ثمودا قوم، ولم تُخالف هذه القراءة؛ لأنَّ القراءة سنة⁽²⁾.

وعرف عن سيبويه، أنه لا يأخذ بالقراءات فحسب؛ بل "يجئها" ويحترمها، ويرى أنَّها سنة تُبجّل، ولا مجال للشك عنده في ذلك⁽³⁾، وليس سيبويه هو الذي تقرد من البصريين في عدم التحرّج من القراءات، والأخذ بمتواترها وشادّها، فذلك هو منهج الأخفش الأوسط أيضا⁽⁴⁾، إذ يأخذ بالقراءات - دون حرج - ويؤيدها. يقول شوقي ضيق: «وترى الأخفش الأوسط يسبق الكوفيين المتأخرين إلى التمسك بشواذ القراءات، والاستدلال بها أكثر من كلام العرب وأشعارهم، فأنت تجده يوافق الفراء - الكوفي - على جواز تقديم الحال على عاملها إذا كان مجرورا أو ظرفا؛ أخذاً بقراءة قوله تعالى: ﴿وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾ (الزمر:67)، وكذلك في قراءة قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا﴾ (الأنعام:139). مع أن البصريين لا يجيزون هذه القراءة أبدا»⁽⁵⁾، وما ورد عندهم مسموعا يحفظ ولا يقاس عليه، فهو في مرتبة الشاذ⁽⁶⁾.

وفي المقابل نجد شعار الكوفيين هو: قراءة شاذة خير من بيت مجهول، أو قول قد يصحّ وقد لا يصح⁽⁷⁾، وليس موقفهم هذا أدعى إلى العجب ما داموا يأخذون بأدنى دليل

1 - الكتاب، سيبويه، ج148/01.

2 - نفسه، ج149/01.

3 - أثر القرآن والقراءات في النحو العربي، محمد سمير اللبدي، ص: 329-330.

4 - هو سعيد بن مسعدة أبو الحسن الأخفش الأوسط، من بلخ، سكن البصرة، وأخذ من علمائها كسيبويه والخليل. أنظر: تاريخ العلماء النحويين من البصريين والكوفيين وغيرهم، أبو المحاسن المفضل بن محمد التنوخي المعري (المتوفي: 442هـ)، تحقيق: عبد الفتاح، محمد الحلو، دار هجر للنشر والطباعة، القاهرة، 1412هـ/1992م، ص: 85.

5 - أثر القراءات القرآنية في النحو العربي، عبده محمد رمضان، ص: 04.

6 - المدارس النحوية، شوقي ضيف، ص: 19.

7 - نفسه، ص: 05.

يسمعونه من مجنون، أو صبي، أو جارية، إذا وافق الدليل قواعدهم، ولكن هذا لا ينقص من مذهبهم شيئاً، ولا نغفل عما قدمه شيخهم الكسائي الذي هو أحد القراء السبعة المشهورين⁽¹⁾.

وبعد توضيح ما للبصريين وما عليهم، وما للكوفيين وما عليهم، ننتقل إلى دور القراءات القرآنية في خدمة النحو العربي.

أثر القراءات القرآنية في خدمة النحو العربي:

قدمت القراءات القرآنية منذ شيوعها بين أئمة القراءات ولا زالت تقدم خدمة جليلة؛ إذ أصبح النحوي يأخذ منها قواعده وأسسها وشواهدة ويبني عليها علمه، ويتجلى ذلك في ستة أمور بارزة وإليك بيانها مع الاستشهاد ما أمكن ذلك:

1. قراءات خلقت قواعد نحوية مختلفة، أو كانت لها مشاركة في بناء تلك القواعد.

2. قراءات أثبتت وأيدت قواعد نحوية.

3. قراءات رفضت وردت قواعد نحوية.

4. قراءات ولدت وجوها إعرابية في الآية الواحدة.

5. قراءات تولدت عنها طرائق نحوية.

6. قراءات حيّرت النحويين فولدت قواعد نحوية غريبة⁽²⁾.

بعد تبيان هذه الأنواع المتباينة، نقدم - ما أمكننا - شواهد عن كل نوع.

أولاً: قراءات قرآنية خلقت قواعد نحوية مختلفة، أو شاركت في بناء القواعد:

إنّ هذا النوع من القراءات أكثر من أن تحصى شواهدة، فهو يمثل نصيب الأسد من القراءات، وهذا يدل على أن القراءات أسهمت إسهاماً كبيراً في توليد القواعد النحوية، أو

1 - المدارس النحوية، شوقي ضيف، ص: 06.

2 - أثر القراءات القرآنية في النحو العربي، عبده محمد رمضان، ص: 06.

أيدت قواعد هيئات للنحويين إنشاء مدارسهم المختلفة، وهذه القواعد - المتولدة أو المؤيدة - نوعان:

- قواعد عامة مجهولة النسب، أي أنها لم تنسب لنحوي بعينه، أو لغوي.
- قواعد خاصة منسوبة إلى أصحابها⁽¹⁾.

أ. القواعد التي نشأت من القراءات القرآنية وأيدها النحويون:

1. ثمة قواعد عامة مجهولة الصاحب أخذت من القراءات القرآنية، وأيدها النحويون

بقوة نذكر منها:

أ. قاعدة نصب المضارع المقترن بالفاء السببية بعد الرجاء، إذا حُمِلَ الرجاء على التمني، وقد أخذت هذه القاعدة من قراءة حفص لقوله تعالى: ﴿لَعَلِّي أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ، أَسْبَابَ السَّمَاوَاتِ فَأَطَّلِعَ إِلَىٰ إِلَهِ مُوسَىٰ﴾ (غافر: 36-37)، فنَّصِبَ الفعل المضارع "أطلع" بفاء السببية بعد أن المضمر، وقد رفض البصريون ذلك⁽²⁾.

وأقره الفراء وأيده⁽³⁾، لثبوت ذلك في القرآن الكريم، في قوله تعالى: ﴿وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَكِّي، أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنْفَعَهُ الذِّكْرَى﴾ (عبس: 03-04)، ونرجح حجة الإثبات عند الفراء لأنها تبدو أقوى.

ب. قاعدة تغيير حكم المضارع المقترن بالفاء أو الواو، إذا وليَ فعل الشرط وجوابه، وجواز رفعه على الاستئناف، أو جزمه على العطف، أو نصبه بأن المضمر: أخذت هذه

1 - أثر القراءات القرآنية في النحو العربي، عبده محمد رمضان، ص: 06-07.

2 - شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، المسمى: منهج السالك إلى ألفية ابن مالك، على بن محمد بن عيسى الأشموني (متوفي: 900هـ)، تحقيق: محمد محي الدين، در الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ/1998م، ج 312/03.

3 - شرح الأشموني، الأشموني، ج 313/03.

القاعدة النحوية من قراءة قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ (البقرة: 284)، فقرأ ابن عامر وعاصم؛ برفع "فيغفر"⁽¹⁾.

وقرأ آخرون بالجزم "فيغفر"⁽²⁾، وقرأ ابن عباس بالنصب، "فيغفر" واعتبرت شاذة⁽³⁾، وعليه قرأ القراء هذه الآية بالأوجه الثلاثة، رفعا وجزما ونصبا، ونرى الرفع أقوى، لتجرد الفعل من الناصب أو الجازم، والفاء هنا لا تراها سببية. وقراءة قوله تعالى: ﴿مَنْ يُضِلِّ اللَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَيَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ (الأعراف: 186)، إذ قرئت "يذرم" بالأوجه الثلاثة⁽⁴⁾، ونرى النصب أقوى إذا اعتبرنا الواو للمعية.

ج. قاعدة إمكانية الوقف على الاسم المنقوص، بإثبات الياء: أخذت هذه القراءة من قراءة ابن كثير؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾ (الرعد: 07)، بإثبات الياء "هادي" وقفا⁽⁵⁾. ونرجح قراءة تنوين العوض على إثبات الياء؛ لأن المنقوص هنا ورد نكرة.

د. قاعدة نصب أو رفع المضارع بعد "أن" المخففة من الثقيلة، والمسبوقة بفعل من أفعال الرجحان: وقد أخذت هذه القاعدة من قراءة قوله تعالى: ﴿وَحَسِبُوا أَنَّا تَكُونُ فِئْتَةً فَعَمُوا وَصَمُوا ثُمَّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ عَمُوا وَصَمُوا كَثِيرٌ مِنْهُمْ وَاللَّهُ بِصِيرٍ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾ (المائدة: 71)، فقرأ أبو عمرو وحمزة والكسائي: برفع "تكون" ونصبها غيرهم⁽⁶⁾. ونرى النصب أقوى لوجود النفي "لا" فاصلا بينهما.

1 - أثر القراءات القرآنية في النحو العربي، عبده محمد رمضان، ص: 07.

2 - النشر في القراءات العشر، ابن الجزري، ج 237/02.

3 - معجم القراءات القرآنية مع مقدمة في القراءات وأشهر القراء، عبد العال سالم مكرم، أحمد مختار عمر، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، 1408هـ/1988م، ط 02، ج 230/01.

4 - نفسه، ج 231/01.

5 - أثر القراءات القرآنية في النحو العربي، عبده محمد رمضان، ص: 07.

6 - معجم القراءات القرآنية مع مقدمة في القراءات، سالم مكرم، أحمد مختار عمر، ج 426/02.

وكما بيئنا سابقا أن ثمة قواعد ولدت قراءات، واستشهدنا على ذلك بما تيسر من الشواهد وهي كثيرة جدا، نبين بعض القواعد التي بُنيت من القراءات القرآنية.

ب. القواعد التي بُنيت من القراءات القرآنية:

أ. قاعدة معاملة "ثم" معاملة الفاء والواو في نصب المضارع بعد الشرط: بنى الكوفيون هذه القاعدة على قراءة الحسن لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ (النساء: 100)؛ بنصب المضارع "يدركه" وهي قراءة شاذة⁽¹⁾، ونرى بعدم جواز ذلك؛ لأن "ثم" لم نقف عليها من النواصب.

ب. قاعدة إعمال "إن" المخففة عن الثقيلة إعمال "إن" الثقيلة، بنى البصريون هذه القاعدة؛ أخذا بقراءة نافع وابن كثير لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ كُلًّا لَّمَّا لِيُوقِنَهُمْ رَبُّكَ أَعْمَالَهُمْ﴾ (هود: 111)، فقرئت: "إن" ساكنة مع تخفيفها "إن"⁽²⁾، ونرى عدم التخفيف أطيب.

ج. قاعدة إعمال "إن" عمل "ليس" إذا دخلت على الجملة الاسمية: وهذه من القواعد المشتركة بين البصريين والكوفيين؛ فالكسائي - ويمثل الكوفة - بناها على قراءة سعيد بن جبير⁽³⁾، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ عِبَادٌ أَمْثَلُكُمْ﴾ (الأعراف: 194)، بتخفيف "إن" ونصب "عبادا" على المفعولية، ووافقه في ذلك معظم الكوفيين وطائفة من البصريين⁽⁴⁾، ونرى ذلك جائزا.

1 - تفسير البحر المحيط، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن حيان الأندلسي، (المتوفي: 745هـ)، تحقيق: عادل أحمد، علي معوض، دار الكتب العلمية، 1413هـ/1993م، ج3/337.

2 - النشر في القراءات العشر، ابن الجزري، ج2/290.

3 - هو سعيد بن جبير الأدي بالولاء، كوفي تابعي كان اعلمهم وأتقاهم، حبشي الأصل، أخذ العلم عن ابن عباس وابن عمر، قتله الحجاج بواسط سنة (95هـ)، انظر: تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (المتوفي: 852هـ)، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، 1420هـ، ج11/42.

4 - معجم القراءات القرآنية مع مقدمة في القراءات، سالم مكرم، أحمد مختار عمر، ج2/430.

د. قاعدة تأنيث الفعل للفاعل بـ"إلا" في النثر خاصة: جَوَزَ النحاة ذلك احتجاجاً بقراءة قوله تعالى: ﴿إِنْ كَانَتْ إِلَّا صِيحَةً﴾ (يس:29)، وكذلك بقراءة قوله تعالى: ﴿فَأَصْبَحُوا لَنَا يُرَى إِلَّا مَسَاكِنُهُمْ﴾ (الأحقاف:25)، برفع "صيحة" و"مساكنهم"⁽¹⁾، وقد اعتمدها ابن مالك، كما استدل بقول الشاعر:

مَا بَرَّتُ مِنْ رَبِيبَةٍ وَذَمٌّ فِي حَرْبِنَا إِلَّا بَنَاتُ الْعَمِّ⁽²⁾

والشاهد هنا "بنات" وهي فاعل لبرئت، لوجود "إلا" و"برئت" جاءت مؤنثة، ونحن نرى بذلك أيضاً؛ إذ يجوز تأنيث عامل الفعل إذا كان الفاعل جمع تكسير.

هـ. قاعدة العطف على الضمير المجرور بدون إعادة الجار: وهي قاعدة كوفية، تبنها الكثير منهم، كما تبنها من البصرة الأخفش الأوسط ويونس بن حبيب؛ أخذاً بقراءة قوله تعالى: ﴿تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ (النساء:01)، بجر "الأرحام" دون إعادة الجار⁽³⁾، ونرى أن هذا العمل استثناء؛ إذ لا يعمل حرف الجر محذوفاً. وقاعدة جواز حذف المبتدأ المقترن بالفاء بعد الشرط:

بنى هذه القاعدة ابن مالك مستنداً إلى قراءة طاووس⁽⁴⁾، لقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ﴾ (البقرة:220)، فقرئت أيضاً: "قل أصلح لهم" أي: أصلح لهم

1 - أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، عبد الله بن يوسف بن أحمد جمال الدين بن هشام (المتوفي: 761هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1986م، ج 259/01.
2 - هذا البيت مجهول القائل، فلم نجد له صاحباً، انظر: شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، الأشموني، ج 52/02.
3 - معجم القراءات القرآنية مع مقدمة في القراءات، سالم مكرم، أحمد مختار عمر، ج 104/02.
4 - هو طاووس بن كيسان الهمداني بالولاء، أبو عبد الرحمن، من كبار التابعين عرف بجرأته على الخلفاء، والملوك، فارسي الأصل، توفي سنة (106هـ)، انظر: تهذيب التهذيب، ابن جني العسقلاني، ج 10-08/05.

فهو خيرٌ لهم، إذا اعتبرنا أن الأمر قد تضمن أداة الشرط⁽¹⁾، ونرى ذلك جائزاً فالمصدر يعمل عمل فعله.

ز. اعتبار حرف الجر "إلى" زائداً للتوكيد فحسب: استنتج الفراء هذه القاعدة، واستدل بقراءة قوله تعالى: ﴿فَجَعَلَ أَقْدَةَ مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ﴾ (إبراهيم:37)، إذ فُتحت الواو في "تهوى" باعتبار "إلى" زائدة للتوكيد⁽²⁾، ونرى إعمال حرف الجر أقوى.

ثانياً: قراءات قرآنية أُيِّدت قواعد نحوية:

لم يقتصر دور القراءات على استنتاج واستحداث قواعد نحوية فحسب، بل تجاوز دورها إلى تأييد قواعد، لتتصف هذه القواعد بالثبوت، وتفرض وجودها، من هذه القواعد نذكر:

أ. قاعدة حذف المضاف إليه مع (قبلُ أو بعدُ) دون نيته لفظاً أو تقديراً، وقد أُيِّدت هذه القاعدة، بقراءة قوله تعالى: ﴿لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ﴾ (الروم:01)، وذلك بتتوين لفظتي:

قبل، وبعد؛ إذا قطعنا عنهما الإضافة لفظاً، وتصبحان نكرتين⁽³⁾، ونرى ذلك حسناً.

ب. قاعدة الاسم المحلي بـ"أل" والمعطوف على المنادى: كقولك: يا محمدُ والغلَامُ، فيجوز فيه الرفع عطفاً على المنادى، وقد أُيِّدت هذه القاعدة بقراءة قوله تعالى: ﴿يَا جِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ وَالطَّيْرُ﴾ (سبأ:10)، إذ قرأ الجمهور "الطير" بالنصب، واختار الخليل، وسيبويه قراءة الرفع عطفاً⁽⁴⁾، ونرجح الرفع، ونراه أقوى.

1 - مختصر في شواذ القرآن من كتاب البديع، ابن خالويه، مكتبة المتنبّي، القاهرة، د.ت، ص: 14.

2 - نفسه، ص: 68.

3 - شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، الأشموني، ج270/02.

4 - معجم القراءات القرآنية مع مقدمة في القراءات، سالم مكرم، أحمد مختار عمر، ج146/05، وانظر: أوضح المسالك لألفية ابن مالك، ابن هشام، ج87/03.

ج. قاعدة صرف الممنوع من الصرف لغرض تناسب الكلام: أُيدت هذه القاعدة بقراءة نافع والكسائي لقوله تعالى: ﴿سَلْسَلٍ وَأَعْلَالًا وَسَعِيرًا﴾ (الإنسان: 04) فصرفت "سلاسل" و"أغلال" الممنوعتين من الصرف، حتى تناسب سعيراً⁽¹⁾، وكذلك أُيدت بقراءة الأعمش لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ (نوح: 23)، فصرفت "يغوثاً" و"يعوقاً" لتناسب "نسراً" المنونة⁽²⁾، ونرى ذلك استثناءً لا عموماً.

د. رفع المضارع الذي يدلّ على الحال لا الاستقبال بعد حتى: وأيدت هذه القاعدة النحوية بقراءة قوله تعالى: ﴿وَزُلْزِلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ﴾ (البقرة: 214)، وذلك برفع "يقول" لدلالته على الحال الاستقبال، استناداً على قراءة نافع⁽³⁾، ونرى النصب أقوى لوجود "حتى".

هـ. قاعدة نصب الاسم المشغول عنه، إذا لم يكن ثمة سبب يوجب الرفع: أُيدت هذه القاعدة بقراءة قوله تعالى: ﴿جَنَاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ﴾ (الرعد: 23) ينصب "جنات" وتقدير الكلام "يدخلون جناتِ عدن"، كما استدل مؤيدوها بقول الشاعر:

فارساً ما غادروه ملحماً غير زُميل ولا نكس وكل⁽⁴⁾

والشاهد هنا: فارساً؛ بالنصب في حين أن رفعها كان أوجب، فجعلوا تقدير الكلام: غادروا فارساً ما غادروه⁽⁵⁾، ونرى الرفع أصوب؛ لأنّ عدم الإضمار أصحّ من الإضمار.

1 - أثر القراءات القرآنية في النحو العربي، عبده محمد رمضان، ص: 10.

2 - شرح الأشموني لألفية ابن مالك، الأشموني، ج 275/03.

3 - معجم القراءات القرآنية مع مقدمة في القراءات، سالم مكرم، أحمد مختار عمر، ج 165/01.

4 - البيت من بحر الطويل، وهو منسوب لعلقمة بن عبدة، الملقب: بعلقمة الفحل، من تميم، وهو في ديوانه، ص: 133.

انظر: شرح الأشموني لألفية ابن مالك، الأشموني، ج 82/02.

5 - أثر القراءات القرآنية في النحو العربي، عبده محمد رمضان، ص: 10-11.

و.قاعدة حذف الصفة وترك الموصوف: استدل النحاة لهذه القاعدة بقراءة قوله تعالى: ﴿يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ (الكهف:79)، فالسفينة موصوف، والصفة حذفت تقديرها: "صالحة" أي: (يأخذ كل سفينة صالحة)؛ أخذاً بقراءة أبي بن كعب، وقراءة ابن مسعود - رضي الله عنهما - (وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة صالحة غصباً) (الكهف:79)⁽¹⁾. وهي شاذة.

ز.قاعدة مجيء "مع" اسماً، أي اعتبارها اسماً: استدل بهذه القاعدة النحوية وأيدها سيبويه، من باب الحكاية، استناداً لقوله تعالى: ﴿هَذَا ذِكْرٌ مِّنْ مَّعِيَ﴾ (الأنبياء:24)، كما جوز تنوينها "معاً" والتنوين خاص بالاسم⁽²⁾، ونرى ذلك جائزاً.

ح.قاعدة إلحاق الفعل بعلامتي التنثية والجمع إن كان فاعله مثنى أو جمعا: أجاز ابن مالك، وجمع من النحويين أن نقول: جاءوا المحمدون، وحضرا الزيدان، واستندوا في ذلك بقراءة قوله تعالى: ﴿وَأَسْرُوا النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ (الأنبياء:03)، واستدلوا أيضا بحديث المصطفى عليه الصلاة والسلام: (يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار)⁽³⁾.

وهي لغة طيء⁽⁴⁾، واستدلوا أيضا بقول الشاعر:

يُلُومُونِي فِي اشْتِرَاءِ النَّخِيلِ أَهْلِي فَكُلُّهُمْ فِي ذَلِكَ يَعْدُلُ⁽⁵⁾

1 - شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، الأشموني، ج71/02. وانظر: تفسير البحر المحيط، أبو حيان الأندلسي، ج154/06.

2 - أثر القراءات القرآنية في النحو العربي، عبده محمد رمضان، ص: 11.

3 - صحيح البخاري، في كتاب التوحيد، باب كلام الرب مع جبريل، ج195/08.

4 - شرح الأشموني لألفية ابن مالك، الأشموني، ج48/02.

5 - البيت من بحر المتقارب، منسوب لأمية بن أبي الصلت، وهو في ديوانه، ص: 148. أنظر: شرح الأشموني للألفية، الأشموني، ج47/02.

فأيّد ابن مالك هذه القاعدة مستدلاً بقراءة الحسن⁽¹⁾، وجعلها في نحوه، ولم ينشز منها.

واستدلوا بالشاهد النحوي الشهير: «أكلوئي البراغيث»⁽²⁾، ونرجح توحيد الفعل مع الجماعة؛ فنقول: جاء المحمدون، وجاء الزيدون، وحضر الزيدان.

ط.قاعدة مجيء "أنّ" بمعنى لعلّ: أجاز الخليل هذه القاعدة وبعض النحويين، واشترطوا أن تكون "أنّ" مفتوحة الهمزة، فإن كان كذلك أفادت معنى لعلّ، وقد أيّدت هذه القاعدة بقراءة قوله تعالى: ﴿وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَا إِذَا جَاءَتْ لَّا يُؤْمِنُونَ﴾ (الأنعام: 109)، وقد استدل النحويون بقراءة أبي بن كعب، فأخذ الخليل بها ووافقه الزجاج، ورد هذه القاعدة الفارسي⁽³⁾، وقال في ذلك: «التوقع الذي في لعلّ ينافيه الحكم بعد "أيمانهم" لذا رفضها»⁽⁴⁾، ونرجح قول الفارسي، ولا نرفض ما ذهب إليه الخليل وصاحبه.

ي.قاعدة تقدم الحال على صاحبها إذا كان مجروراً: أي أن يكون صاحبها مجروراً، واستدل النحويون أصحاب هذه القاعدة بقراءة قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِذُكُورِنَا﴾ (الأنعام: 139) بنصب "خالصة" على الحال وصاحبها "في بطون هذه الأنعام" وكذلك أخذاً بقراءة قوله تعالى: ﴿وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾ (الزمر: 67) بنصب "مطويات" على الحال، وصاحبها مجرور و"السموات" على القسم⁽⁵⁾، ونرى الرفع أقوى على الابتداء.

1 - أثر القراءات القرآنية في النحو العربي، عبده محمد رمضان، ص: 11.

2 - شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح، جمال الدين ابن مالك الأندلسي، تحقيق: طه محسن، مكتبة ابن تيمية، 1413هـ، ص: 172.

3 - تفسير الكشاف، الزمخشري، ج4/02.

4 - مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، عبد الله بن يوسف بن أحمد جمال الدين ابن هشام (المتوفى: 761هـ)، تحقيق: مازن المبارك، ومحمد علي حمد الله، دار الفكر، دمشق، ط06، 1985م، ج251/01.

5 - مختصر في شواذ القرآن، ابن خالويه، ص: 41.

ثالثاً: قراءات قرآنية ألغت قواعد نحوية:

كما خلقت القراءات القرآنية قواعد نحوية وبنتها وأيدت أخرى، فكذلك نجدها ألغت قواعد نحوية غير متينة، وإليك تفصيل ذلك مع الاستشهاد ما أمكن:

أ.قاعدة بناء "حيث" على الضم وعدم إعرابها: نُقِضت هذه القاعدة النحوية وألغيت بجواز إعرابها، فأثبتت القراء عكس ما ذهب إليه النحويون، واستدلوا في ذلك بقراءة قوله تعالى: ﴿سَتَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (الأعراف:182)، فقرئت "حيث" بالكسر⁽¹⁾. ونرى الضمّ أصوب.

ب.قاعدة إضافة الزمن المبهم إلى فعل معرب، أو إلى جملة اسمية: يرى نحويو البصرة وجوب إعرابه، ولكن قراءة نافع لقوله تعالى: ﴿هَذَا يَوْمٌ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ﴾ (المائدة:119)، بفتح "يوم"، وكذلك قراءة الجمهور عدا ابن كثير، وأبا عمرو لقوله تعالى: ﴿يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئًا﴾ (الإنفطار:19) بفتح "يوم" ألغت قاعدتهم⁽²⁾، ونرى الصواب مع ما ذهب إليه الجمهور.

رابعاً: قراءات أحدثت وجوها إعرابية كثيرة في الآية الواحدة:

أحدث هذا الأمر خلافاً واسعاً بين النحاة، وفتح المجال للتخريجات والتقديرية النحوية، ومن أمثلة ذلك نذكر:

أ.قراءة عيسى بن عمر لقوله تعالى: ﴿إِنَّا كُلُّ فِيهَا إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَكَمَ﴾ (غافر:48)، بنصب "كلا"، وقد تباينت آراء النحويين فيها كالاتي:

1. يرى الفراءُ والزمخشريُّ أن "كلا" توكيد معنوي لاسم "إن".

1 - أثر القراءات القرآنية في النحو العربي، عبده محمد رمضان، ص: 12، وانظر: معجم القراءات القرآنية مع مقدمة في القراءات، سالم مكرم، وأحمد مختار عمر، ج425/02، وانظر: البرهان في علوم القرآن، الزركشي، ص: 274.

2 - النشر في القراءات العشر، ابن الجزري، ج256/02، وج399/02.

2. ويرى ابن مالك أنها حالٌ من الضمير الموجود في الجار والمجرور⁽¹⁾.

3. ويرى ابن هشام أنّ هذين التخريجين بعيدان عن الصواب، والصواب - في رأيه - أنها بدلٌ، ويقول في ذلك: «والصواب أنّها بدل، وإبدال الظاهر من الضمير جائز؛ إذا كان مفيداً للإحاطة»⁽²⁾. ونرى أنّها بدل كما قال ابن هشام، ونستبعد الحال، والتوكيد.

ب. قراءة ابن أبي عبلة لقوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُ أَتَمُّ قَلْبُهُ﴾ (البقرة: 283) بنصب "قلبه" وهي قراءة شاذة، ونرى الرفع أصوب على أنّها فاعل للصفة المشبهة، وكذلك تباينت آراء النحويين في هذا الموضع كالاتي:

1. يرى مكي بن أبي طالب؛ أنّها تمييز.

2. ويرى ابن هشام أنّها في باب ما يشبه المفعول به، فتأخذ حالته الإعرابية "النصب"، أو أنّها بدلٌ من اسم إنّ فتُنصب أيضاً⁽³⁾.

ج. قراءة قوله تعالى: ﴿وَقَالَ إِنَّمَا اتَّخَذْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْثَانًا مَوَدَّةَ بَيْنِكُمْ﴾ (العنكبوت: 25)، وقد تباينت تخريجات النحويين لكلمة "مودة" كالاتي:

1. النصب إذا اعتبرنا "ما" كافة للعمل، و"أوثاناً" مفعولاً به أول، و"مودة" مفعولاً به ثان للفعل اتخذ المتعدي إلى مفعولين، أو على اعتبار أنّها مفعول لأجله فتُنصب أيضاً⁽⁴⁾، ورأى النحويون النصب أخذاً بقراءة الجمهور عدا ابن كثير وأبا عمرو، والكسائي؛ فقد رفعوا⁽⁵⁾. وقراءة الرفع على اعتبار "ما" موصولة، بمعنى: "الذين اتخذتم" فتصبح "ما" اسم

1 - مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، ابن هشام، ج 510/02.

2 - نفسه، ج 510-511.

3 - نفسه، ج 572/02.

4 - إعراب القرآن، إبراهيم السري بن سهل الزجاج أبو إسحاق، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتب الإسلامية، 1404هـ/1982م، ج 920/03، وانظر: النشر في القراءات العشر، ج 343/02.

5 - أثر القراءات القرآنية في النحو العربي، عبده محمد رمضان، ص: 13.

إنّ و"مودّة" خبرها مرفوع، وتقدير الكلام: إنّ الذين اتخذتموهم أوثاناً من دون الله مودة بينكم⁽¹⁾، ونحن نرجح وقراءة الرفع على اعتبار "ما" موصولة.

د.قراءة قوله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾

(البقرة:177) بنصب "البرّ" وهي قراءة سبعية، إذا اعتبرنا أنّ "البرّ" خيراً لـ"ليس" والمصدر المؤول اسمها.

2. وقرئت بالرفع اسماً لليس⁽²⁾، والرفع نراه أقوى وأرجح، والمصدر المؤول خبراً، وذلك رأي الجمهور أيضاً.

هـ.قراءة قوله تعالى: ﴿قَالَ مُوسَىٰ مَا جِئْتُمْ بِهِ السَّحْرُ﴾ (يونس:81)، اختلف

النحويين في إعراب "السحر" على الأوجه التالية:

1. قرئت بالرفع على اعتبار أنّ "ما" موصولة على أنّها مبتدأ، وخبرها "السحر".

2. وقرئت "السحر" بزيادة همزة الاستفهام⁽³⁾.

3. وقرئت "ما جئتم به سحر" نكرة مرفوعة على أنّها خبر لـ"ما".

4. اعتبرها غير واحدٍ بدلاً من "ما"⁽⁴⁾، ونرجح الرفع على أنّها خبر لـ"ما".

و.قراءة قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾ (البقرة:219) وقد اختلف

النحويون في تخريج "العفو" كالاتي:

1 - أثر القراءات القرآنية في النحو العربي، عبده محمد رمضان، ص: 13.

2 - النشر في القراءات العشر، ابن الجزري، ج2/226.

3 - مغني اللبيب، ابن هشام، ج298/01، وينظر: معجم القراءات القرآنية مع مقدمة في القراءات، سالم مكرم، ج87/03.

4 - أثر القراءات القرآنية في النحو العربي، عبده محمد رمضان، ص: 14.

1. قرئت بالنصب إذا اعتبرنا "ما" موصولة، و"العفو" تكون منصوبة لـ"ينفقون" والتقدير "يُنْفِقُونَ العفو" وقرأ الجمهور بالنصب.

2. وقرئت بالرفع "العفو" على أن "ما" استفهامية في محل رفع مبتدأ، وخبرها "العفو"، أو على اعتبارها خبراً لمبتدأ محذوف تقديره "المنفق" والرفع اختيار أبي عمرو⁽¹⁾. ونرجح النصب على أنها مفعول به.

ز. قراءة قوله تعالى: ﴿هَيْتَ لَكَ﴾ (يوسف: 23) على التخريجات النحوية الآتية:

1. قرأ ابن كثير "هَيْتَ" بفتح الهاء، على أن الصيغة هي فعل بمعنى "تهَيَّأت" وهو ماضٍ، أو اسم فعل أمر بمعنى "أقبل".

2. قرأ ابن عامر بالكسر "هَيْتَ" على أنها فعل، وليست اسم فعل على تقدير: تهَيَّأتُ لك⁽²⁾، ونرجح التخريجين؛ لأن الصيغتين تفيدان التهييء.

خامساً: قراءات تولدت عنها غرائب نحوية:

خلقت بعض القراءات حيرة عند النحويين، إذ تباينت تخريجاتهم النحوية، حتى باتت طرائف نذكر منها:

أ. إهمال "أن" الناصبة للمضارع، وحملها على "ما" المصدرية؛ عرفنا من كتب النحو الكثيرة أن "أن" حرف نصب مصدر ي نصب المضارع بعده، لكن قراءة قوله تعالى: ﴿وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ﴾ (الشعراء: 82) برفع "يغفر" جعلت النحاة يتخبطون في شيء من الحيرة والغرابة، وقد رُفِعَ الفعل اعتباراً أن "أن" مهملة لا تعمل مثل مثلها مثل "ما" المصدرية، وأيدت هذه القاعدة الغربية، بقراءة ابن محيصن لقوله

1 - إعراب القرآن، الزجاج، ج1/191.

2 - مغني اللبيب، ابن هشام، ج1/30. وانظر: النشر في القراءات العشر، ابن الجزري، ج2/294.

تعالى: ﴿أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ﴾ (البقرة: 233) برفع الفعل المضارع "ينمُّ" باعتبار أن "أن" مصدرية مثل "ما" لا تعمل⁽¹⁾، واستدل النحاة في ذلك أيضا ببيت مجهول يقول الشاعر:

أَنْ تُقْرَانَ عَلَى أَسْمَاءَ وَيُحْكَمَا
مِنِّي السَّلَامُ وَأَنْ لَا تُشْعِرَا أَحَدًا⁽²⁾

ولأن البيت مجهول القائل، فإن حجتهم الوحيدة قراءة ابن محيصن. ونحن نرجح النصب على اعتبار "أن" مصدرية عاملة.

ب. نصب المضارع بأن المضمرة في غير المواضع التي حددها النحويون واتفقوا عليها: يعدّ هذا الإجراء خروجاً عن المؤلف، ودخولاً في الغرابة، ولم يجد أصحاب هذه التخریجة النحوية الغربية، غير قراءة قوله تعالى: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ﴾ (الأنبياء: 18)، فتفرد عاصم بقراءة المضارع "فيدمغه" بالنصب على مذهب الكوفيين⁽³⁾، بأن المضمرة، واستدلوا أيضا بالمثل الشهير الذي قاله النعمان بن المنذر، في "شقة بن ضمرة النهشلي" حين رآه وقد سمع عنه الكثير، لخصاله الحميدة: (تسمع بالمعيدي خيرٌ من أن تراه)⁽⁴⁾.

واستدلوا أيضا بقول الشاعر:

أَلَا أَيُّهَا الزَّاجِرِيُّ أَحْضِرِ الْوَعَى
وَأَنْ أَشْهَدَ اللَّذَاتِ هَلْ أَنْتَ مُخَلِّدِي⁽⁵⁾

1 - أثر القراءات القرآنية في النحو العربي، عبده محمد رمضان، ص: 14.
2 - البيت من البسيط، مجهول القائل، انظر: شرح الأشموني على الألفية، الأشموني، ج 287/03.
3 - مغني اللبيب، ابن هشام، ج 254/01.
4 - مجمع الأمثال، أبو الفضل أحمد بن محمد الميداني (المتوفى: 518هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ت، رقمه: 655، ج 129/01.
5 - البيت من الطويل، منسوب لطرفة بن العبد، أنظر: الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين، عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله أبو البركات كمال الدين الأنباري (المتوفى: 577هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، ط 01، 1424هـ/2003م، ج 560/02.

والشاهد هنا: نصب الفعل المضارع "أحضر" بأن مضمرة دون مُبرر⁽¹⁾، ولا نرى ذلك جائزا، لعدم وجود ما يبرر حذف أن أو إضمارها.

ج. جر "لات" للزمان بعدها: المعروف في النحو أن "لات" العاملة عمل ليس؛ تنصب ما بعدها من الزمان فيكون خبرا لاسم محذوف تقديره: الحين أو الوقت، ولكن الفراء رأى رأيا؛ أنها تجر ما بعدها، أخذها بقراءة عيسى بن عمرو لقوله تعالى: ﴿وَلَاتَ حِينَ مَنَاصٍ﴾ (سورة ص: 03)، بجر لفظة "حين"، وفي هذا غرابة وخروج عن المألوف⁽²⁾، ولا نرى بذلك لأن "لات" لا تعمل إلا عملها المعروف؛ وهو نصب ما بعدها خبرا لاسم محذوف يقدر بـ "الحين"

د. إعمال "لم" الجازمة عمل "لن" الناصبة: كأننا يتفق على أن عمل "لم" هو جزم فعل مضارع واحد، وأنها لا تتعدى وظيفتها الإعرابية هذه، إلا أن بعض النحويين قد ذهبوا إلى أنها قد تنصب المضارع فتعمل عمل "لن" وفي هذا شيء من الغرابة، وأخذوا هذه القاعدة من قراءة قوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾ (الانشراح: 01)، بنصب المضارع "تشرح" على اعتبار أن "لم" عملت عمل "لن" وفي هذا الشأن يقول ابن هشام: «...وفيه نظر إذ لا تحل لن هنا، وإنما يصح ويحسن حمل الشيء على ما يحل محله»⁽³⁾، ونرى أن هذا التصريح الذي يُبدي فيه رفضه لمثل هذا التعدي على النحو، إن لم نقل القراءات واجب، ونرى صنيعهم ضرب من الوهم، وانحراف عن المألوف.

هـ. نصب المضارع بعد الحصر، إذا كان مقترنا بالفاء: وذلك على اعتبار أنه منصوب بأن مضمرة بعد الفاء، وقد أُيدت هذه القاعدة الغربية بقراءة ابن عامر لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُضِيَ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ (البقرة: 177)، بنصب "فيكون" لاقتترانه

1 - أثر القراءات القرآنية في النحو العربي، عبده محمد رمضان، ص: 15.

2 - مغني اللبيب، ابن هشام، ج 255/01، وانظر: شرح الأشموني على الألفية، الأشموني، ج 206/01. وانظر: تفسير البحر المحيط، أبو حيان، ج 383/07.

3 - مغني اللبيب، ابن هشام، ج 277/01، وانظر: البرهان في علوم القرآن، الزركشي، ج 380/04.

بالفاء ومجيئه بعد الحصر، وهذه القاعدة اعتبرها أغلب النحويين غريبة طريفة لا يستدل بها⁽¹⁾، ونحن نستسيغ ذلك، ونراه جائزا.

سادسا: قراءات لا غرابة فيها ولكنها حيرت النحويين:

ثمة قراءات لا غرابة فيها ولكن تخريجها النحوي، أو توجيهها هو ما حيرهم، من ذلك:

أ. قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَانِ لَسَاحِرَانِ﴾ (طه: 63)، فقد وُجّهت هذه القراءة على تخريجين

هما:

1. بنصب "هذين" على اعتبار أنّ "إنّ" مخففة من إنّ وتعمل عملها و"هذين" بالياء، اسمها منصوب وساحران خبرها مرفوع.

2. برفع "هذان" وهي القراءة التي أحدثت حيرة عند النحاة؛ فرأى بعضهم أنّ "إنّ" بمعنى "نعم" أي: نعم هذان ساحران، فتكون: هذان مبتدأ مرفوع، وساحران خبرها، ورأى آخرون أنّ هذه الآية من حرف بلحارث، أي: على لغة بلحارث الذين يلتزمون حالة واحدة للمثنى في كل أحواله⁽²⁾، ويُستدلّ في ذلك بقول شاعرهم:

إِنَّ أَبَاهَا وَأَبَا أَبَاهَا _____
قَدْ بُلِّغَا فِي الْمَجْدِ غَايَتَاهَا⁽³⁾

ونرى بالقول الثاني أي: برفع هذان، وأنّ معنى "إنّ" هنا هو "نعم".

1 - النشر في القراءات العشر، ابن الجزري، ج2/02220. وانظر: شرح الأشموني على الألفية، الأشموني، ج3/0305.

2 - النشر في القراءات العشر، ابن الجزري، ج2/0321. وانظر: معجم القراءات القرآنية مع مقدمة في القراءات، لسلم مكرم و أحمد مختار عمر، ج4/089، وانظر: مغني اللبيب، ابن هشام، ج1/038.

3 - البيت منسوب لرؤية بن العجاج، وهو في ديوانه، ص: 168. ومنسوب أيضا إلى أبي نجم العجلي، أنظر: أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، ابن هشام، ج1/0585. وانظر: مغني اللبيب، ابن هشام، ج1/038.

ب. قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ، وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا﴾ (آل عمران: 79-80)، وردت كلمة "يأمركم" على قراءتين:

1. برفع الفعل المضارع "يأمركم" وقال في ذلك ابن هشام في مغنيه: «وأمّا قراءة الرفع؛ فهي على الاستئناف، وقطع الفعل عمّا قبله، والفاعل ضمير مستتر تقديره لفظ الجلالة - الله - والرسول، ولا نافية مهيّلة»⁽¹⁾.

2. بنصب الفعل "يأمركم" عطفًا على الفعل "يؤتيه" المنصوب بأن، و"لا" زائدة ومؤكدة، أو على أنه معطوف على الفعل "يقول" المنصوب بأن المضمرة بعد ثم⁽²⁾. وندرج الرفع لانعدام الناصب أو الجازم.

بعد هذه التخريجات النحوية، وتحليلها، ومحاولة كشف ما للنحويين من فضل على اللغة، ومدى حذرهم في صياغة قواعدهم، ننتقل إلى أمر آخر وهو؛ الاحتجاج في القراءات القرآنية، وانحراف بعض النحويين في تخريجاتهم، لدرجة تخطيء القراء.

1 - مغني اللبيب، لابن هشام، ج252/01.

2 - معجم القراءات القرآنية مع مقدمة في القراءات، سالم مكرم وأحمد مختار عمر، ج47/02-48. وأنظر: مغني اللبيب، ابن هشام، ج252/01.

المبحث الثالث: الاحتجاج في القراءات القرآنية وانحراف النحويين:

خصصنا هذا الجزء من البحث لتوضيح ظاهرة الاحتجاج في القراءات مع الاستشهاد ما أمكن، وقبل التوضيح والاستشهاد نعرف مفهوم الإحتجاج عند مجموعة من اللغويين.

مفهوم الاحتجاج للقراءات القرآنية:

الاحتجاج لغة: مصدر: احتجّ، أي: قدم حُجة، والحُجة هي الدليل والبرهان⁽¹⁾. يقول الأزهري: «الحجة: الوجه الذي يكون فيه الظفرُ عند الخصومة، فيقال حاجَّته، أحاجَّه، حجَّاجا، ومَحاجَّةً، حتى حجَّجَّته، أي: غلبته بالحجج التي أدليتُ بها»⁽²⁾، وقال الكفوي اللغوي: «ما ثبتَ به الدعوى من حيث؛ إفادته بالبيان، يُسمى بينة، ومن حيث الغلبة به الخصم؛ يسمى حجة»⁽³⁾. من ذلك نستخلص أنّ الاحتجاج في اللغة؛ يقصد بها البيان والدليل المقنع الذي تواجه به الخصم فتغلبه بالحجة.

والاحتجاج للقراءات القرآنية؛ عموماً يُراد به بيان صحة القراءة، من جهة العربية، لا بيان صحتها من جهة السند والرواية، وقد عبروا عنه بتوجيه القراءات وتبيينها، أي بيان وجه اختيار القراءة من بين القراءات الصحيح المتواترة⁽⁴⁾، ويشير ابن قتيبة إلى أنّ الاحتجاج في القراءات هو تخريج ما جاء في القرآن، وبيان وجهه في كلام العرب، وقد يكون بيان طريقة أداء أو تصريف كلمة، أو إعرابها، أو بيان معناها، ويكون ذلك خاصة؛

1 - لسان العرب، ابن منظور، مادة (حجج)، ج228/02.

2 - تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي أبو منصور (المتوفي: 370هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، 2001م، مادة (الحجج)، ج251/02.

3 - معجم الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص: 338.

4 - البرهان في علوم القرآن، الزركشي، ج232/01. وانظر: حجة القراءات، عبد الرحمن بن محمد بن زنجلة أبو زرعة، تحقيق: سعيد الأفغاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1418هـ/1997م، ص: 34-35 (مقدمة المحقق).

حينما يَرُدُّ في الآية الواحدة قراءتان مختلفتان في النطق، ويكون لكل واحدة منهما معنى يخالف معنى القراءة الأخرى، ويسمى ذلك أيضاً اختلاف التغيرات⁽¹⁾.

من هنا يتضح لنا جلياً أن الاحتجاج في القراءات القرآنية؛ ليس معناه إثبات قراءة، أو البحث في سندها وتواترها أو شدوذها، وإثما الاحتجاج هو الكشف والتخريج، وتقديم الوجه الإعرابي المقنع من قبل النحوي البارع، حتى يستطيع أن يتغلب على منافسيه من الموجهين للقراءات، وغلبته تكون بالحجة والدليل الذي نطمئن إليه اطمئناناً لا يجاوره شك.

والاحتجاج في القراءات القرآنية شيء قديم قدم القراءات، وهو موجود في كتب أئمة اللغة، وتفسيرهم ومعاني القرآن وغريبه، وغير ذلك، فألفوا كتباً، وجعلوها مستقلة خاصة بالاحتجاج نذكر منهم: أبا منصور الأزهري، وابن خالويه النحوي، وأبو علي الفارسي، وابن جني، وغيرهم⁽²⁾. فقدّموا عملاً كبيراً يحسب لهم، ولكن صنيعهم هذا يصنف على نوعين:

1. نوع أجاد في علمه، وقدم للناس أحسن ما توصل إليه، قصد إقناع المتلقي.

2. نوع انحرف وخطأ القراء لمجرد أوهام وقع فيها.

أولاً: تخريجات النحويين المجيدين: ونذكر من أمثلة ذلك:

أ.قراءة قوله تعالى: ﴿وَمَا هُوَ عَلَى الْعَيْبِ بِضَنِينَ﴾ (التكوير: 24)، اختلف القراء في

لفظ "ضنين" من حيث المعنى؛ فقرئت بالطاء وبالضاد. يقول ابن خالويه: «قرأ ابن كثير وأبو عمرو والكسائي "بظنين" بالطاء، أي: بمثهم، يُقال: بئر ظنين: إذا كان لا يوثق بها، وقرأ الباقر: "بضنين" بالضاد، أي: لبيخل، أي: ليس بخيلاً بالوحي لما أنزل الله عليه،

1 - تأويل مشكل القرآن، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفي: 276هـ)، تحقيق: السيد أحمد الصقر، المكتبة العلمية، ط3، 03، 1401هـ، ص: 40-41.

2 - التفسير اللغوي للقرآن الكريم، مساعد بن سليمان بن ناصر الطيار، دار ابن الجوزي، الرياض، السعودية، د.ت، ص: 441.

فلا يكتمه على أحد، تقول العرب: ضننتُ بالشيء أضن به، إذا بخلت به»⁽¹⁾، وأنشد الشاعر:

مَهْلًا أَعَاذَلُ قَدْ جَرَّبْتُ مِنْ خُلُقِي إِنِّي أَجُودُ لِأَقْوَامٍ وَإِنْ ضَنُّوا⁽²⁾

والشاهد هنا "ضنوا" ويقصد "وإن بخلوا" ونرجح القول الأول؛ لأن المولى منزّه عن البخل.

ب. اختلف القراء في قراءة قوله تعالى: ﴿وَأَنْظِرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لِحْمًا﴾ (البقرة: 259)، قال الأزهري: «من قرأ "ننشزها" بالزاي، فبمعنى: نجعلها بعد بلاها وهمودها ناشزة، تنتشز بعضها بعضاً، أي: ترتفع، فهي مأخوذة من نشز، والنشز: ما ارتفع من الأرض»⁽³⁾.

ومن قرأ "ننشرها" بالراء، فمعناه: نحبيها بعد موتها، يقال: أنشَرَ اللهُ الموتى إذا أحياهم، فهي مأخوذة من النشر بعد الطي⁽⁴⁾. ونرجح "النشر" بالراء؛ لأن العظام لا ترتفع عن الأرض بعد همودها.

ج. اختلف القراء في قراءة قوله تعالى: ﴿هُنَالِكَ تَبْلُو كُلُّ نَفْسٍ مَّا أَسْلَفَتْ﴾ (يونس: 30)، وردت لفظة "تبلوا" بقراءتين: بالتاء، والباء، قال الأزهري: «فمن قرأ: تبلوا، فمعناه: تخبر؛ أي: تعلم كل نفس ما قدمت، ومن قرأ: تتلوا، فمعناه: التلاوة، أي: تقرأ كل نفس ما قدمت، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿اقْرَأْ كِتَابَكَ﴾ (الإسراء: 14)»⁽⁵⁾، وقال بعض المفسرين: في قوله: "تتلوا" أي: تتبع كل نفس ما أسفلت، أي: ما قدمت من خير أو

1 - التفسير اللغوي للقرآن الكريم، مساعد بن ناصر الطيار، ص: 442.

2 - البيت منسوب لقعب بن أم صاحب؛ وهو قعب بن حمزة العطفاني، انظر: الكتاب، سيبويه، ج 161/02.

3 - القراءات وعلل النحويين فيها، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي أبو منصور (المتوفي: 370هـ)، تحقيق: نوال بنت إبراهيم الحلوة، ط 01، 1412هـ، ج 75-76.

4 - نفسه، ج 92-93.

5 - القراءات وعلل النحويين فيها، الأزهري، ج 71/01.

شر⁽¹⁾. ونرى أن "تبلوا" بمعنى: تخبر، لأن الجوارح تشهد على صاحبها وتخبر عنه بما قدم في دنياه من عمل، والأمثلة في ذلك أكثر من أن تحصى في هذا الشأن، وسنأتي على بعضها، في مبحث لاحق إن شاء الله.

ثانياً: تخطيء بعض النحويين والقراء:

لقد أهمل الكثير من النحاة قراءات قرآنية كثيرة، منها المتواترة والشاذة، لمجرد عدم تماشيها مع نحوهم وقواعدهم، فألبسوها الشك، واتهموا أصحابها، فأغفلوا عن بعضها، وطعنوا في أخرى، وأمثلة ذلك كثيرة نذكر ما تيسر منها:

أ. قراءة قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُ أَيْنَ شُرَكَائِي﴾ (النحل: 27)، قرئت "شركائي" بغير همز مع فتح الياء "شركاي" في رواية البرزي عن ابن كثير، أي: قرئت بقصر الممدود؛ والنحاة يرون أنه لا يجوز قصر الممدود إلا في الضرورات الشعرية⁽²⁾، واختلفوا مع القراء في ذلك، وصل الأمر حدّ إلغائها، ولكن المهديّ خفف من حدة الجدل واعتدّبها، ورأى أن العرب تقول ذلك⁽³⁾. وأما الفارسي؛ فقد رفضها، ولا يرى في "شركائي" غير الهمز والمد، فقال: «ولا نعلم أحداً جمع -شركائي- على غير فعلاء»⁽⁴⁾. وهناك حتى من صدّ عن هذه القراءة وخطأها ولم يذكرها؛ كابن خالويه والأزهري، وابن زنجلة، وابن أبي مريم والباقولي وغيرهم⁽⁵⁾. ونرى جواز قراءتها بغير همز، لأنّ العرب تميل إلى التخفيف.

1 - التفسير اللغوي للقرآن الكريم، مساعد بن ناصر الطيار، ص: 458.

2 - كتب الاحتجاج والصراع بين القراء والنحاة، د. أكرم علي حمدان، مجلة الجامعة الإسلامية، (سلسلة الدراسات الإنسانية)، لندن، بريطانيا، عدد: 02، فيفري: 2006، ص: 97.

3 - شرح الهداية، أحمد بن عمار المهديّ أبو العباس، تحقيق: حازم سعيد حيدر، مكتبة الرشد، الرياض، 1415هـ/1995م، ج379/02.

4 - المعجم المفصل في شواهد العربية، إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط01، 1417هـ/1996م، ج275/02 و910.

5 - كتب الاحتجاج والصراع بين القراء والنحاة، د. أكرم علي حمدان، ص: 97.

ب. قراءة قوله تعالى: ﴿هُنَالِكَ الْوَلَايَةُ لِلَّهِ﴾ (الكهف:44). إذ قرئت "الولاية" بفتح الواو وكسرهما، فحكى أن أبا عمرو والأصمعي قد لحنّا من قرأ بالكسر، واستدلّا في ذلك أنّ "فِعَالَةً" وزن لا يجيء إلا لصنعة أو معنى متقلّد، وليس هناك في هذه الآية تولى أمور⁽¹⁾؛ أمّا الأزهري فنجدّه يقبل القراءتين - فتحا وكسرا - فالكسر؛ مصدر للوالي، يقال: والٍ بين الولاية، والفتح مصدر الولي، يقال: وليّ بين الولاية⁽²⁾، والمهدوي يرى أن الفتح والكسر لغتان، ولم يزد عن ذلك، وكأنه يحبب الاحتجاج في هذه القراءة، أمّا ابن زنجلة فلم يتعرض لا للفتح ولا للكسر؛ فكأنه عارض القراءة. ونرى أنّ ما ذهب إليه أبو عمرو وصاحبه أقوى؛ لأنّ الله تعالى يتولى أمورنا وأعمالنا.

ج. قراءة قوله تعالى: ﴿قَتَلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاءَهُمْ﴾ (الأنعام:137)، وقد أشرنا إلى هذه القراءة سابقا، ونزيد أن مكيا بن أبي طالب، قد ضعف قراءة ابن عامر، لفصله بين المضاف والمضاف إليه، ويرى أن مثل هذا التفريق أو الفصل لا يصحّ إلا في الشعر، وهو في المفعول به في الشعر بعيد، وإجازته في القراءة أبعد⁽³⁾. وبين ذلك في كتابه "مشكل إعراب القرآن" فقال: «ومن قرأ هذه القراءة، ونصب الأولاد، وخفض الشركاء، بإضافة القتل إليها، فهي قراءة بعيدة، وذلك إنّما يجوز عند النحويين في الشعر فحسب»⁽⁴⁾. وضعفها الفارسي، أيضا: بقوله: «وهذا قبيحٌ، قليل الاستعمال، ولو عدلَ عنها إلى غيرها لكان أولى»⁽⁵⁾، وبهذا الفارسي يريد من ابن عامر أن يتوب عن قراءته، وهو وهو من السبعة، فيجعل نحوه يطغى على القراءة المتواترة، وذهب معه في ذلك كثيرون

1 - تفسير البحر المحيط، أبو حيان، ج182/07.

2 - معاني القراءات، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي أبو منصور، (متوفى: 370هـ)، تحقيق: عيد مصطفى درويش، عوض بن أحمد القوزي، دار المعارف، ط01، 1412هـ/1991م، ج112/02.

3 - شرح الهداية، المهدوي، ج325/02.

4 - مشكل إعراب القرآن، مكّي بن أبي طالب القيسي، (متوفى: 437هـ)، تحقيق: حاتم الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط02، 1405هـ، ج255/01.

5 - الحجة للقراء السبعة، أبو علي الحسن بن الغفار الفارسي، تحقيق: بدر الدين قهوجي، بشير جويجاتي، دار المأمون المأمون للتراث، دمشق، ط02، 1993، ج411/03.

نذكر منهم: الأزهري حين يقول: «أما قراءة ابن عامر فهي متروكة، لأنها لا تجوز على التقديم والتأخير، وهو غير حسن»، ثم استطرد فقال: «وهذا عند الفصحاء رديء جداً، ولا يجوز القراءة عندي بها»⁽¹⁾، أما ابن خالويه فقد ذهب إلى أبعد من ذلك، إذ يرى أن ذلك قبيح في القرآن، وإنما يجوز في الشعر دون غيره، وقال: «إنما حمل القارئ بهذا أنه وجدّه في مصاحف أهل الشام ويعدّ اتباعاً للخطأ»⁽²⁾، وهذا اتهام خطير لقارئ من السبعة، فالنحويون يرون أن ابن عامر قرأ ما وجدّه مكتوباً دون أثر، ولا نعلم أحداً قال عنه ذلك.

أما ابن مالك، وابن هشام، وأبو حيان، والباقولي، والسمين الحلبي، فقد أخذوا بهذه القراءة، ويرون بجواز فصل المضاف عن المضاف إليه، وقد احتج بهذه القراءة ابن مالك في ألفيته في باب وجواز الفصل بين المضاف والمضاف إليه، فيقول:

وَحُجَّتِي قِرَاءَةُ ابْنِ عَامِرٍ فَكَمْ لَهَا مِنْ عَاضِدٍ وَنَاصِرٍ⁽³⁾

د.قراءة قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْتُمْ بِمُصْرَخِي﴾ (إبراهيم:22)، ضعّف الأزهري قراءة

الكسر التي قرأ بها الأعمش وحمزة "بمصرخي" بكسر الياء، وكذلك قرأ بالكسر: يحيى بن ثابت، وحمدان بن أعين، وجماعة من التابعين⁽⁴⁾، و تضعيفه لقراءة الكسر وردّها، وقوله أنّها غير جائزة، أو غير جيدة؛ راجع إلى أنّ الفراء قال: «لا وجه لقراءة حمزة إلا وجه ضعيف»، أمّا الزّجاج فلم يعترف بها أصلاً، وقال: هذا لا يجوز إلا في الشعر، لقول الشاعر: قال لها: هل لك يا تافيّ قالت له: ما أنت بالمرضيّ⁽⁵⁾

1 - معاني القراءات، الأزهري، ج388/01-389.

2 - الحجة في القراءات السبع، ابن خالويه، ص: 126.

3 - أوضح المسالك لألفية ابن مالك، ابن هشام، ج179/03-180.

4 - النشر في القراءات العشر، ابن الجزري، ج298/02.

5 - البيت من بحر الرجز، وهو منسوب للأغلب العجلي وهو في ديوانه، ولم ينسبه الزجاج في معاني القرآن، انظر: المعجم المفصل في شواهد النحو الشعرية، حنا جميل حدّاد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 02، 1999م، ج130/03.

ثم زاد الأزهري على قول الزجاج فقال: «ولا يجوز عند غير ما اجتمع عليه القراء، ولا أدري أن يُقرأ بهذا الحرف إلا قراءة حمزة»⁽¹⁾، وهذا الكلام يجعل المتلقي للقراءات يشكك حتى في المتواترة، وهذا الأمر يعكس مدى انحراف النحويين واللغويين عن دورهم، والتشكيك في القراءات، وربما من الطريف ما روي عن إسحاق أنه يرى أن حمزة قرأ بفتح الياء، والأزهري فسّر ذلك بكون إسحاق يريد توضيح؛ أن حمزة وكأته وقف على قراءة الكسر فلما لحن رجع عنها⁽²⁾.

وذكر ابن زنجلة أن أهل النحو يُلحّنون حمزة ويخطئون في هذه القراءة، لأنّ ياء الإضافة إذا لم يكن قبلها ساكن حُرّكت إلى الفتح، كقولك: هذا غلاميّ قد جاء، لأنّ الاسم المضمّر لما كان على حرف واحد مُنْع الإعراب، فحرّك بأخف الحركات، ويجوز إسكان الياء لتقلها وقبلها كسرة، فإن كان قبل الياء ساكن حُرّكت لا غير، وإن كان قبلها ساكن صارت حركتها واجبة لالتقاء الساكنين⁽³⁾.

وبهذا فابن زنجلة من خلال كلامه؛ غير رافض لقراءة حمزة التي رفضها الكثيرون، وأضاف يقول: «وأما حمزة فليس لاحنا عند الحدّاق، لأنّ الياء حركة بناء، لا إعراب، والعرب تكسر لالتقاء الساكنين كما نفتح»⁽⁴⁾، وهنا يقول الجعفي: «سألت أبا عمرو عن "بمصرخي" بالكسر، فقال: إنّها بالخفض لحسنة»⁽⁵⁾.

ويجرّنا الحديث بعد رمي النحاة القراء بالثّم والتغليط، إلى الحديث عن اتّهام الرواة بعدم الضبط، وهذا أخفّ وطأة من اتّهام قارئ، وأمثلة اتّهام الرواة بعدم الضبط كثيرة نذكر منها:

1 - معاني القراءات، الأزهري، ج 62/02-63.

2 - كتب الاحتجاج والصراع بين القراء والنحاة، أكرم علي حمدان، ص: 99.

3 - حجة القراءات، ابن زنجلة أبو زرعة، ص: 378.

4 - نفسه، ص: 378.

5 - نفسه، ص: 379.

أ.قراءة قوله تعالى: ﴿...بَارئِكُمْ...﴾ (البقرة:54)، وكذلك قوله تعالى: ﴿...يَأْمُرُكُمْ...﴾ (البقرة:67)، وقوله تعالى: ﴿...وَيَنْصُرُكُمْ...﴾ (آل عمران:160) وما شابه ذلك في القرآن.

رأى بعض النحويين ليسوا بقليل أن الرواة قد اختلصوا الحركات في هذه الآيات الكريمات وما شابهها، وهذا الاختلاس هو من طريق الدُّوري في الحركات، وأن الإسكان من طريق السوسي، وعكس بعض النحويين فرأوا أن الاختلاس في الحركة للسوسي، والإسكان للدوري⁽¹⁾. ومعنى ذلك أن النحاة يرون أن لكل راوٍ طريقاً في روايته، فهناك من يميل إلى الحركة، وهناك من يؤثر الإسكان، فتضيع بذلك القراءة، ويختلف فيها.

ويرى النحويون أيضاً أن كلا الراويين -الدُّوري والسوسي- قد أخذ عن يحيى اليزيدي عن إمامة أبي عمرو، والإسكان اختيار أبي عمرو الداني، وقد اعتُبر أصحابهم في النقل، وأكثرهم في الأداء، قال: «وهو الذي أرجحه، وأخذ به، والاختلاس، اختيار ابن مجاهد»⁽²⁾، وقال بذلك أيضاً: عبد الوهاب بن عطاء، وهارون الأعور، أن أبا عمرو الداني كان يسكن الراء في جميع الفعل، قال اليزيدي: «إنَّ الداني يسكن الراء في جميع الفعل»⁽³⁾.

وذكر ابن الجزري أن المبرد قد طعن في رواية الإسكان، ولا يجيزها بوجه من الوجوه⁽⁴⁾، وذكر ابن مجاهد أن سيبويه قال: «كان أبو عمرو يختلس الحركة من "بارئكم" و"يأمركم" وما شابه ذلك في كتاب الله، مما تتوالى فيه الحركات، فيرى من سمعه أنه قد

1 - النشر في القراءات العشر، ابن الجزري، ج2/212-213

2 - نفسه، ج2/213.

3 - كتاب السبعة في القراءات، أبو بكر بن مجاهد البغدادي، (المتوفي: 324هـ)، تحقيق: شوقي ضيف، دار المعارف، مصر، ط02، 1400هـ/1980م، ص: 156-157.

4 - كتب الاحتجاج والصراع بين القراء والنحاة، أكرم علي حمدان، ص: 101.

أسكن، ولم يُسكن»⁽¹⁾، ونرى أنّ الاختلاس في الحركة لا يُراد منه إلا التخفيف، ونراه جائزا.

ب. قراءة ابن عامر لقوله تعالى: ﴿فَأَمْتَعَهُ قَلِيلًا﴾ (البقرة: 126)، بتخفيف "أمتعه"، وقرأ الباقون بالتشديد، وهما لغتان؛ يقال: متّع الله به، وأمتّع به، ويرى ابن زنجلة أنّ التشديد أصوب، والحجة أن الله تعالى قال: ﴿وَمَتَعْنَاهُمْ إِلَىٰ حِينٍ﴾ (يونس: 98)، ولم يقل أمتعناهم، لذا وجب التشديد من دون شك وهو الاختيار⁽²⁾، ونرجح ما ذهب إليه ابن زنجلة.

ج. قراءة الكوفيين لقوله تعالى: ﴿وَتَصْرِيفِ الرِّيَّاحِ﴾ (البقرة: 164)، بإسكان الياء وحذف الألف "الريح"، وقرأ الباقون "الرياح" بألف وياء مفتوحة، بالجمع، لاعتبار أنّ الرياح أنواع، وأسماء، فكل نوع من الرياح تدل على وحدانية الله، وسخرها لينتفع الناس بتصريفها⁽³⁾، ونرجح القراءتين ولا نرى كبير فرق بينهما.

د. قراءة قوله تعالى: ﴿أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (البقرة: 259)، رجّح الفارسي قراءة شيخه الأخفش الأصغر موصولة الألف ساكنة الميم، لأنّ المتكلم هو سيدنا إبراهيم - عليه السلام - فنزل لنفسه منزلة غيره، يحاطبها كما يخاطب سواها نفسه⁽⁴⁾، وهذا الاختيار لم يخالف رسم المصحف.

هـ. قراءة قوله تعالى: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ (البقرة: 184) اختلف القراء والنحويون في باب التثوين والإضافة، والإفراد، والجمع، فقرأ ابن كثير وعاصم وأبو عمرو وحمزة والكسائي بتثوين "فدية"، مع إفراد "مسكين" فيكون الإطعام واجبا لمسكين واحد، وقرأ نافع

1 - كتاب السبعة في القراءات، ابن مجاهد، ص: 156.

2 - حجة القراءات، ابن زنجلة أبو زرعة، ص: 114.

3 - الحجة للقراء السبعة، الفارسي، ج2/256.

4 - نفسه، ج385/02.

«فدية طعام مساكين»⁽¹⁾، دون تنوين مع جمع "مساكين"، فتصبح الكفارة بذلك لمساكين وليس لمساكين واحد، ويرجح مكي قراءة الجمهور ويجعلها اختياراً، وكذلك لموافقته رسم المصحف أيضاً، فاختار بذلك رأي الجمهور بالإضافة إلى قرب المعنى⁽²⁾.

وقراءة قوله تعالى: ﴿تُنَجِّي الْمُؤْمِنِينَ﴾ (الأنبياء: 88)، اختلف القراء والنحويون في قراءة هذه الآية، إذ قرأ شعبة وابن عامر "نَجِّي" بنون واحدة، ونون مضمومة، على أنه مبني للمجهول، مع شدة في الجيم وياء ساكنة⁽³⁾، وقرأ الباقر بنونين؛ الأولى مضمومة والثانية ساكنة "تُنَجِّي" مع جيم خفيفة وياء ساكنة⁽⁴⁾، ورأى النحويون أن قراءة شعبة وابن عامر "نَجِّي" لا تتفق مع قواعدهم، ذلك أن ظاهرها يخالف القياس النحوي الذي يقول بأن تكون "المؤمنين" بالرفع لأنها نائب فاعل، ويرونها تخالف القراءة والرسم⁽⁵⁾.

أما المهدي فقد حمل هذه الآية على ثلاثة تخريجات متباينة:

1. "نَجِّي" بنونين، على أن الفعل معلوم مستقبل مشدد، فحذفت النون الثانية لاجتماع النونين كما تحذف التاء الثانية في قوله تعالى: ﴿...تَتَذَكَّرُونَ...﴾، فتصبح "المؤمنين" في هذه الحالة: مفعولاً به منصوباً بـ"نَجِّي".

2. أن تكون "نَجِّي" بنونين؛ الثانية ساكنة، وتكون من الفعل: أنجى، ينجي، وأدغمت النون الساكنة في الجيم. والمؤمنين: منصوب على أنها مفعول به لـ"نَجِّي"⁽⁶⁾.

3. أن يكون المصدرُ مضمرًا، فالتقدير يكون: نجى النجاء المؤمنين، فالفعل نجى: يدل على النجاء، وتسكين الياء خفة، فالعرب عندما تستنقل الفتح في الياء يسكنونها، كما

1 - السبعة في القراءات، ابن مجاهد، ص: 176.

2 - كتب الاحتجاج والصراع بين القراء والنحاة، علي أكرم حمدان، ص: 106.

3 - نفسه، ص: 106-107.

4 - السبعة في القراءات، ابن مجاهد، ص: 430.

5 - كتب الاحتجاج وصراع القراء والنحاة، علي أكرم حمدان، ص: 107.

6 - شرح الهداية، المهدي، ج 426/02.

يستنتقلون الضم والكسر فيها⁽¹⁾، وعلل ابن خالويه هذا التخريج ودعمه، وقدّم حججه في ذلك؛ منها قول العرب: من كذب كان شرا له، بمعنى: من كذب كان الكذب شرا له. واحتج بقول الشاعر:

وَلَوْ وُلِدَتْ قُفَيْرَةٌ جَرَوْا كَلْبًا لَسَبَّ بِذَلِكَ الْجَرَوُ وَالْكَلابُ⁽²⁾

والشاهد هنا: لسبّ الكلاب، وتقدير الكلام: لسبّ السبّ، فناب المصدر مناب الفاعل مع وجود المفعول الصريح، وبين أيضا وجه سقوط النون الثانية في الرسم، في قراءة من قرأ بنونين، فذكر سبب ذلك؛ أن النون تُخفى عند الجيم، فلما خُفيت لفظًا سقطت خطأ⁽³⁾.

أما نحويو البصرة فلم يجيزوها، لإنابة غير المفعول به مع وجوده، لذا ردّوا مثل هذه القراءات وتجرؤوا عليها، ولم يرمونها بعدم الضبط فحسب، بل زادوا أن وصفوا التعليقات بالشاذة⁽⁴⁾. وقد ردّ الفارسي هذه القراءة، بحجة أن الراوي لم يضبط قراءته، فيقول: «فلما أخفى عاصم، ظنّ الراوي أنه مُدغم النون، لأنّ النون تُخفى مع حروف الفم، ولا تظهر؛ فالتبس على السامع الإخفاء بالإدغام من حيث أن كلا من الإدغام والإخفاء غيرُ مبين»⁽⁵⁾، وردّ بعض النحويين على الفارسي قوله هذا؛ لأنّ إخفاء النون يكون مصحوبا بغنة تستغرق زما يقدره علماء التجويد بحركتين، وأنّ هذه الغنة لا توجد وقت إدغام النون في الجيم كما يزعم الفارسي⁽⁶⁾.

نستنتج من هذا الحراك والعراك بين القراء والنحاة؛ أنّه لا يكشف إلا النوايا الحسنة لكليهما، فالقارئ يثبت قراءته ويخاف الله أن تبدل كلمات الله، والنحوي دوره حفظ

1 - شرح الهداية، المهدي، ج427/02.

2 - البيت منسوب لجرير، وفيه: قُفَيْرَةٌ، وقُفَيْرَةٌ، انظر: المعجم المفصل في شواهد اللغة العربية، إميل بديع يعقوب، ج103/01.

3 - الحجة في القراءات السبع، ابن خالويه، ص: 225.

4 - نفسه، ص: 107.

5 - الحجة للقراء السبعة، الفارسي، ج259/05.

6 - كتب الاحتجاج والصراع بين القراء والنحاة، علي أكرم حمدان، ص: 108.

القراءة، وإحاطتها بسياج من القواعد خشية أن يضيعها الناس، وأجرهما على الله، فمن أحسن فله أجران، ومن أخطأ فله أجر الاجتهاد، ولما كانت مسيرة الاحتجاج قد بدأت بوجود النحاة الذين ما لبث الجدل حول القراءات وتخريجاتهم، أن دار بينهم وبين القراء منذ بداية القرن الثاني للهجرة، حتى تغذى الدرس اللغوي، وتنافس أئمة اللغة فيه، الأمر الذي دفع ببعض الباحثين إلى حصر فكرة الاحتجاج في القراءات القرآنية بأنها لم تكن للرد على فئة معينة من النحويين المتعصبين لقواعدهم وأقيستهم التي وضعوها، وكل فريق يرى أنه على حق وصواب ولا يعتري صنيعه خطأ.

وذهب كثير الباحثين إلى أن سبب تأليف كتب الاحتجاج والصراع الدائر بين الطرفين من قراء ونحاة، إنما هو للرد على تلة من الطاعنين في كتاب الله، من المنافقين والمشككين، وضعاف الفهم، فدور القراء والنحاة؛ إنما هو تكذيب هؤلاء ودحض افتراءاتهم وادعاءاتهم، وليس المراء والجدال العقيم؛ يرى عبد الفتاح شلبي مستندا إلى مقالة ابن قتيبة في تأليفه كتاب "تأويل مشكل القرآن" والتي يبين فيها دوافع تأليفه كتابه هذا: يقول «...وقد اعترض في كتاب الله بالطعن محلدون، ولغو فيه وهجروه واتبعوا ما تشابه منه، ابتغاء تأويله وابتغاء الفتنة، بأفهام كليلية، وأبصار علييلة، ونظر مدخول، فحرقوا الكلام عن مواضعه، وعدلوه عن سبله، فأحبيت أن أنضح من كتاب الله، وأرمي من ورائه بالحجج النيرة، والبراهين البينة، وأكسي للناس ما يلبسون، فالقيت هذا الكتاب جامعا لتأويل مشكل القرآن»⁽¹⁾.

ونحن نرى أن نواياهم كانت حسنة، وقسوتهم على القراءات والقراء؛ إنما هي غيرة على كلام الله أن يبده الطاعنون والمشككون والذين في قلوبهم مرض أو زيغ، يقول شلبي: «وقد أصاب القراءات شرراً من كيد الكائدين في هذه العصور التي شاعت فيها الزندقة وتفشى فيها الإلحاد، من هنا تجرد النحاة فيما ألفوا من كتب الاحتجاج للرد على

1 - الاحتجاج للقراءات: بواعثه وتطوره وأصوله وثماره، عبد الفتاح شلبي، بحث منشور في مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي، جامعة أم القرى، العدد: 04، 1401هـ/1981م، ص: 72.

هؤلاء»⁽¹⁾. ويرى أكرم حمدان أن هذا ليس سببا كافيا في تأليف هذا الزخم الكبير من كتب الاحتجاج، فثمة سبب آخر هو؛ أن القرن الثاني للهجرة كان عصرَ علم، وتهافت على التأليف في شتى العلوم والفنون، خاصة ما تعلق بكتاب الله عز وجل.

ونرى أن كلامه طيبٌ، فالمتتبع لحركة التأليف يجد أزمنة تأليف كتب الاحتجاج كانت متقاربة، فهي تبدأ تقريبا مع ابن السراج، ولا نجزم على تحديد نهايتها، يقول حمدان: «...إنّ التأليف في الاحتجاج غدا ظاهرة ائسم بها ذلك العصر، ولما كانت المدارس النحوية قد بلغت الذروة في التععيد النحوي، ورسم المناهج، ووضع الأصول، جاءت تلك الظاهرة نتيجة طبيعية لعصر، زخرَ بالمناقشات، والمناظرات القائمة على الرأي والنظر والقياس، والإقناع، لاسيما أن أكثر الذين ألفوا في الاحتجاج كانوا من النحويين المعروفين»⁽²⁾.

وهنا نصل إلى يقين أن التهم المتبادلة بين القراء والنحاة واللغويين؛ إنما هي الغيرة على كتاب الله، فلم تكن تنقصهم الجرأة على الدفاع عن كتاب الله، كما لا ينقصهم الورع، والبعد عن المراء.

وحتى نوضح النوايا الحسنة ونبعد التهمة عن القراء الذين كرسوا حياتهم، وقدموا علومهم خدمة لكتاب الله، أردنا أن نقف عند أحد القراء البارزين الذين تمكنوا في القراءات؛ فنرصد قراءته بشيء من التفصيل ما أمكننا ذلك؛ وقد اخترنا من القراء أبا عمرو بن العلاء، وكان اختيارنا لهذا القارئ لسببين اثنين؛ أنّه من القراء السبعة المشهورين بالتواتر، وأ أنّه يختار في قراءته أفصح القبائل، إذ اعتمد على قبيلتي: قريش

1 - الاحتجاج للقراءات: بواعثه وتطوره وأصوله وثماره، عبد الفتاح شلبي، ص: 72-73.

2 - كتب الاحتجاج والصراع بين القراء والنحاة، د. علي أكرم حمدان، ص: 94.

وتميم، ذلك أنه ترعرع في تميم، وتربى في الحجاز وأخذ من علمائها وجلّ شيوخه من أفصح القبائل⁽¹⁾.

كما تتلمذ كبار النحويين على يديه نذكر منهم: سيبويه والخليل، وقد عرف عنه ميله إلى السهولة، وبعده عن الغريب وغير المألوف ما أمكنه البعد، فكان يتجنب الصيغ المزيّدة، فلم يتعامل أحد من اللغويين معه إلا عرف عنه البعد عن الغريب، وتحري الفصح العالي⁽²⁾، ولعل أول ما بدأ به هذا القارئ أنه ابتعد عن الهمز، رغم أنّ الهمز لتميم وهو منها، فأخذ بالهمز، فلما وجد فيه عسرا تركه، فانتقل إلى قريش ووجد غايته⁽³⁾. ولذلك اخترناه أنموذجا للدراسة.

ونحاول أن نسرد بعض الشواهد التوضيحية لطريقة أبي عمرو بن العلاء في فرش الحروف، من حيث الصوت، والحركة الإعرابية، فهاتان الخاصيتان تُعتبران من أهم الخصائص التي يمكن أن نميّز بها الفروقات الموجودة بين القراء، ومن أمثلة قراءاته:

أقرأ قوله تعالى: ﴿كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ﴾ (البقرة: 265)، وقوله تعالى: ﴿وَأَوْيَيْنَاهُمَا إِلَى رَبْوَةٍ﴾ (المؤمنون: 50)، بضم الراء في الآيتين، وقرأ حفص بفتح الراء، وكذلك قرأ بعض الشاميين وبعض الكوفيين⁽⁴⁾، وقرأ ابن عباس بالكسر في القراءتين "ربوة"، ومعنى الربوة برفع الراء، هو العالي من الزرع في المكان المنخفض، أو المستوي، والعالي من الزرع يأخذ من المنافع ما لا يأخذه المنخفض⁽⁵⁾، ونرى الضم أصوب لأنه يناسب الإرتفاع.

1 - أثر القراءات في الأصوات والنحو العربي، أبو عمرو بن العلاء، عبد الصبور شاهين، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط2، 02، 1408هـ/1987م، ص: 307.

2 - أثر القراءات في الأصوات والنحو العربي، عبد الصبور شاهين، ص: 308.

3 - نفسه، ص: 308-309.

4 - النشر في القراءات العشر، ابن الجزري، ج2/02.232.

5 - نفسه، ج2/02.329.

ب.قرأ قوله تعالى: ﴿فَاتَّخَذْتُمُوهُمْ سُخْرِيًا حَتَّىٰ أُنسُواكُمْ ذِكْرِي﴾ (المؤمنون:110)، وهو في ذلك مع قراءة أهل الحجاز وبعض البصريين والكوفيين، بكسر السين في "سُخْرِيًا"، لأنّ معنى اللفظة هو الهُزءُ واللعب، وقرأ أهل المدينة "سُخْرِيًا" بضم السين، وكذلك فعل كثير من أهل الكوفة⁽¹⁾، ونرى الضم أصوب لأن المصدر "سُخْرِيَّة" بالضم.

ج.قرأ قوله تعالى: ﴿الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ (الفاتحة:06) بالصاد الخالصة وكذلك في ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ﴾ (الفاتحة:07)، وكذلك قرأ الجمهور، وقيل أنّ حمزة قرأ بالزاي، قال الفراء: «هي لغة بني عذرة وبني كلب»⁽²⁾، وقرأ ابن كثير ويعقوب "السرّاط" بالسين في جميع القرآن⁽³⁾، وقرأ حمزة بإشمام السين بين الزاي والصاد، وقرأ الجمهور بالصاد في جميع القرآن⁽⁴⁾، والصاد الخالصة لغة أهل الحجاز؛ قال الفراء في كتابه "النوادر": «فمن ذلك قولهم الصراط والسرّاط، وهي بالصاد لغة قريش الأولين، التي جاء بها الكتاب، وعامة العرب تجعلها سينا»⁽⁵⁾، ونحن نرى الصاد أقوى لأنها أصل.

د.قرأ قوله تعالى: ﴿إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُ﴾ (آل عمران:140) بفتح القاف في "قَرْح" وكذلك قرأ محمد بن السميع، وهي لغة أهل الحجاز، وقرأ الكسائي والأخفش بالضم، وهي لغة تميم⁽⁶⁾، ونرجح الفتح، على لغة الحجازيين؛ لأن القرح قرين الفرح وكلاهما بالفتح.

1 - أثر القراءات في الأصوات والنحو العربي، عبد الصبور شاهين، ص: 309.

2 - نفسه، ص: 310.

3 - معالم التنزيل - تفسير البغوي - الإمام الحسين بن مسعود البغوي (المتوفي: 516هـ)، تحقيق: محمد عبد الله التمر، عثمان جمعة، سليمان مسلم الحرش، دار طيبة، 1409هـ/1989م، ج41/01.

4 - اللباب في تفسير الاستعاذة والبسملة وفتحة الكتاب، سليمان بن إبراهيم اللاحم، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط01، 1420هـ/1999م، ص: 272.

5 - كتاب الإبدال، عبد الواحد بن علي اللغوي الحلبي، المحقق: عز الدين التتوخي، مجمع اللغة العربية، دمشق، 1380هـ، ج16/01.

6 - اللغات في القرآن، إسماعيل بن عمرو، تحقيق: صلاح الدين المنجد، دار الرسالة، القاهرة، 1946م، ص: 23.

هـ. قرأ قوله تعالى: ﴿وَالشَّقْعُ وَالْوَتْرُ وَاللَّيْلُ إِذَا يَسْرُ﴾ (الفجر: 03-04) قرأ "الوتر" بفتح الواو، وكذلك قرأها حفصٌ وأهل قريش وأهل الحجاز، بفتح الواو⁽¹⁾، أما الكسائي وحمزة وخلف، فقد قرأوا بالكسر "الوتر"، وكذلك قرأت تميم وبكر بن سعد⁽²⁾. ونرجح الفتح لأن أصل الفعل وترّ و شفع بالفتح في كليهما.

و. قرأ قوله تعالى: ﴿يَحْسِبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ﴾ (البقرة: 273) بكسر السين في "يحسبهم" وهي لغة قريش، حيث جعل الفعل مضارعاً، يقول عبد الصبور شاهين: «إن الكسر لغة قريش»⁽³⁾.

وقال ابن منظور في اللسان: «والكسر أجود اللغتين»⁽⁴⁾، وروى الأزهري عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ: ﴿يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدُهُ﴾ (الهمزة: 03) بكسر "يحسب" في السين، وقرأ الباقر بالفتح⁽⁵⁾، ونرجح الكسر، بالرجوع إلى أصل أصل الفعل فهو بالكسر.

ز. قرأ قوله تعالى: ﴿سَتَفْرَغَ لَكُمْ أَيُّهَا الثَّقَلَانُ﴾ (الرحمن: 31)، بضمّ الراء والغين⁽⁶⁾، وكذلك قرأ أهل المدينة، وأهل البصرة، وبعض المكيين، وقرأ أهل الكوفة كلهم وأهل تميم بالياء وفتح الراء "سيفرغ"⁽⁷⁾، ونرجح الضم لأن الضم فيه علو شأن وقوة، كم أن قراءة "سيفرغ" تستوجب ذكر الفاعل وهو "الله".

1 - أثر القراءات في الأصوات والنحو العربي، عبد الصبور شاهين، ص: 309.

2 - النشر في القراءات العشر، ابن الجزري، ج4/02/400.

3 - أثر القراءات في الأصوات والنحو العربي، عبد الصبور شاهين، ص: 310.

4 - لسان العرب، ابن منظور، ج315/01.

5 - اللغات في القرآن، إسماعيل بن عمرو، ص: 29.

6 - أثر القراءات في الأصوات والنحو العربي، عبد الصبور شاهين، ص: 312.

7 - في اللهجات العربية، إبراهيم أنيس، ص: 88.

ح.قرأ قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ (سورة النساء: 43)، وكذلك قرأ "أسارى" بالضم في القراءتين، وكذلك قرأ أهل الحجاز بالضم، والضم من لسانهم⁽¹⁾، وقرأت تميم بالفتح، والفتح لتميم⁽²⁾، ونلاحظ أن أبا عمرو قد تجاوز تميماً، بحثاً عن السهولة واليسر، وهما من صفاته.

ط.قرأ قوله تعالى: ﴿خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ﴾ (الروم: 54)، بضم الضاد في "ضُعْف" وهي لغة الحجازيين، لما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال: «قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ﴾ فأقراني: من ضُعْف»⁽³⁾، والفتح قرأ به حفص ومن تبعه⁽⁴⁾، ونرجح الضم لأن "الضُعْف" بالضم يكون في الجسد فحسب، و"الضَعْف" بالفتح يكون في الجسد والرأي والقلب، والله يريد ضعف الجسد لا القلب والرأي، والله أعلم.

ي.قرأ قوله تعالى: ﴿لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ﴾ (الأحزاب: 21)، بكسر الهمزة؛ والكسر حجازي، وقرأ حفص بالضم، والضم لتميم ونجد⁽⁵⁾، ونحن نرجح الضم لمناسبته العلو في الشأن.

ك.قرأ قوله تعالى: ﴿إِنَّا مَنْ اعْتَرَفَ غُرْفَةً﴾ (البقرة: 249)، بفتح الغين "غُرْفَة" وكذلك قرأ أهل الحجاز⁽⁶⁾، وقرأ حفص وغيره بالضم، والضم لتميم⁽⁷⁾، ونرجح الفتح لأن أصل الفعل "غَرَفَ" بالفتح.

1 - أثر القراءات في الأصوات والنحو العربي، عبد الصبور شاهين، ص: 312.

2 - نفسه، ص: 313-314. وانظر: في اللهجات العربية، إبراهيم أنيس، ص: 89.

3 - فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، ج 512/08.

4 - أثر القراءات في الأصوات والنحو العربي، عبد الصبور شاهين، ص: 310.

5 - المزهر في علوم اللغة وأنواعها، السيوطي، ج 276/02.

6 - النشر في القراءات العشر، ابن الجزري، ج 230/02.

7 - نفسه، ج 231/02.

نستنتج من هذا كله أن شيخنا أبا عمرو بن العلاء، كان يميل إلى اليسر، فيبحث عنه، فإن وجده في أهله تميم أخذ به، وإن وجده في سواها لم يتخرج في الظفر به، كما نستنتج أن اختياره كان مبنياً على انسجام الحركات، والمشهور عن تميم أنهم أهل بدوأة ينزعون دائماً إلى أصوات اللين أينما وجدوها.

وقد اخترنا أمثلة مشابهة تُظهر كيف أن اختيار الفتح لقريش وأنّ الضم لبداوة تميم، من هذه الشواهد نذكر:

أ. قوله تعالى: ﴿وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ (الأنعام: 111)، قرأ شيخنا أبو عمرو بالضم، والضم لتميم ووافق حفص في ذلك في "قُبلاً"⁽¹⁾.

ب. قوله تعالى: ﴿وَزُتُوا بِالْقِسْطِ الْمُسْتَقِيمِ﴾ (الإسراء: 35)؛ قرأ شيخنا بضم القاف "القسطاس" وكذلك قرأ حمزة والكسائي وحفص بكسر القاف "القسطاس"⁽²⁾.

وقد نحا أبو عمرو في هاتين الصيغتين "قُبلاً" و"القسطاس" نحواً على غير مألوفه، وعلى غير الصيغة التي عودنا، وصحّت نسبة هاتين الصيغتين إلى تميم، و"قُبلاً" بالضم لتميم، والكسر في "القسطاس" لغة كنانة⁽³⁾، أما الضم في "قسطاس" فلم يجد لها النحويون قبيلة بعينها، وقيل هي غير عربية، وربما تنسب إلى تميم حسب بعض علماء النحو استدلالاً بقراءة قوله تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ (الأعراف: 55)، إذ قرأ أهل تميم بالضم "خُفْيَةً" وقرأ حفص بكسر الخاء "خفية"⁽⁴⁾.

ج. قوله تعالى: ﴿وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ﴾ (البقرة: 247)؛ قرأ أبو عمرو "بَسْطَةً" بالسين، وقرأ حفص وغيره بالصاد "بسطاً" وكذلك قرأ قوله

1 - النشر في القراءات العشر، ابن الجزري، ج 262/02.

2 - اللغات في القرآن، إسماعيل بن عمرو، ص: 26.

3 - نفسه، ص: 27.

4 - أثر القراءات والأصوات في النحو العربي، عبد الصبور شاهين، ص: 314.

تعالى: ﴿بَيْسَط...﴾، ﴿...وَبَيْسَط...﴾ في كل القرآن⁽¹⁾، ويروي ابن منظور في اللسان أن: «بسطة، ويبسط، بالسين أفصح»⁽²⁾، وهذا يعني أن أبا عمرو كان يختار الفصح أينما وجده، من قريش أو من تميم، ولا يتقيد بقبيلة بعينها. يرى عبد الصبور شاهين أن أبا عمرو لم يكن بالمتعصب إلى قومه على حساب الفصح، وإنما كان يحتكم إلى مقياس لغوي محدد⁽³⁾. ونحن نرجح قراءة السين لأنه أفصح بالرجوع إلى أصل الفعل.

د.قرأ في باب الهمز قوله تعالى: ﴿عَلَيْهِمْ نَارٌ مُّؤَصَّدَةٌ﴾ (البلد: 20)، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا عَلِمَ مِنْ آيَاتِنَا شَيْئًا اتَّخَذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ (الجاتية: 09) بالهمزة الساكنة "مؤصدة" وبضم الزاي وإثبات الهمزة في "هُزُوًا"، وكذلك قرأ أغلب القراء من السبعة، وإثبات الهمزة لغة تميم، يقول شاهين: «إنّ تخفيف الهمز في العربية منسوب إلى تميم، فهم كانوا يلتزمون تخفيفها»⁽⁴⁾، وقرأ حمزة بالهمز وإسكان الزاي في "هُزُوًا"، وقرأ حفص بغير همز "هزواً"، وهي لغة قريش⁽⁵⁾.

وتذكر المعاجم العربية اللغوية أن لفظ "التناؤش" بلا همز لغة قريش⁽⁶⁾، قال ابن منظور: «...وقال أبو زيد: أهل الحجاز وهذيل ومكة والمدينة لا ينيرون أي: لا يهمزون»⁽⁷⁾. ونرى لغة تميم - بغير همز - أفصح، لميلها إلى الخفة، والعرب تخفف.

هـ.قرأ قوله تعالى: ﴿فَشَارِبُونَ شُرْبَ الْهَيْمِ﴾ (الواقعة: 55)، وأهل مكة، والبصرة، والشام: "شُرْبَ" بفتح الشين، واختاروا الفتح لأنه يناسب البداوة⁽⁸⁾، وقرأ عامة القراء من

1 - لسان العرب، ابن منظور، ج 260/07.

2 - نفسه، ج 260/07-261.

3 - أثر القراءات والأصوات في النحو العربي، عبد الصبور شاهين، ص: 315.

4 - نفسه، ص: 315-316.

5 - النشر في القراءات العشر، ابن الجزري، ج 349/02-350.

6 - اللغات في القرآن، إسماعيل بن عمرو، ص: 41.

7 - في اللهجات العربية، إبراهيم أنيس، ص: 69.

8 - لسان العرب، ابن منظور، ج 487/01.

المدينة، والكوفة "شُرْب" بضم الشين، والضم - عند النحويين - أفصح⁽¹⁾، واختيارهم استدلالاً بقول النبي صلى الله عليه وسلم عن أيام التشريق: (يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب)⁽²⁾.

من هنا يتراءى لنا جلياً أنّ رمي القراء بالتّهم شيء لا أساس له، وأن حرص النحويين في حفظ كتاب الله أمر لا شك فيه، وأن الفريقين من القراء والنحاة؛ ما كان صراعهم إلا حرصاً على كتاب الله من الطاعنين والجاحدين، وما تحري أبي عمرو الفصيح والأجود من كلام العرب إلا دليل على إخلاص القراء على حفظ كتاب الله.

1 - أثر القراءات في الأصوات والنحو العربي، عبد الصبور شاهين، ص: 313.

2 - سنن أبي داود، برقم: (2066).

الفصل الثاني
أسباب الاختلاف بين القراء وأئمة اللغة
في دلالة الألفاظ

المبحث الأول: التفسير اللغوي للقرآن وأثره على اختلاف القراء والمفسرين

واللغويين:

أردنا أن نخصص هذا الجزء من البحث لنرصد فيه - ما أمكننا - أثر التفسير اللغوي على اختلاف أئمة القراءة وجمهور المفسرين، وقبل الحديث عن ذلك كله، لا بأس أن نعرّج على تأثير القياس في القراءات القرآنية، ونبدأ حديثنا بابن الجزري الذي يرى أن القياس نوعان:

1. قياس مطلق.

2. قياس جزئي.

وقبل التطرق إلى أنواع القياس، لا بأس أن نحدد مفهوم القياس عند اللغويين وأهل الاختصاص.

القياس لغة: اختلف اللغويون في مفهوم القياس لكثرة استعمالاته، ونرصد بعضاً

منها:

1. جاء في الصحاح: قست الشيء بغيره، أقيسه، قياساً، وقياساً، إذا قدرته على مثاله،

وفيه لغة أخرى: قسته، أقوسه، قوساً، وقياساً، ولا يقال: أقسته، والمقدار: مقياس، وقايست بين الأمرين؛ مقايسةً وقياساً، ويقال: قايست فلاناً، إذا حاربته في القياس، وهو يقتاس الشيء بغيره، أي: يقيسه به، ويقتاس بأبيه اقتياساً، أي يسلك سبيله، ويقتدي به⁽¹⁾.

وفي لسان العرب: قاس الشيء يقيسه، قياساً، وقياساً، وانقاسةً، إذا قدره على مثاله،

وأنشد:

1 - تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، ط4، 1990م، ج3، 967/03-968.

فَهْنٌ بِالْأَيْدِي مَقْيَسَاتُهُ مَقْدَرَاتٌ وَمَخِيطَاتُهُ⁽¹⁾

وقاس الشيء يقوسه، قوساً؛ لغة من قاسه، يقيسه، ومنه والمقياس: ما قيس به، والقياس، والقاس: القدر، ويقال: قايستُ بين شيئين، إذا قدرتُ بينهما، وقاس الطبيب قعر الجرح قيساً، وأنشد:

إِذَا قَاسَهَا الْآسِي النَّطَاسِي أَدْبَرَتْ غَثِيثُهَا وَازْدَادَ وَهِيًا هَزُومُهَا⁽²⁾

وتقايس القوم: ذكروا مآربهم⁽³⁾.

القياس في الاصطلاح: يعرفه ابن الأنباري تعريفاً دقيقاً فيقول: «القياس حملٌ غير المنقول على المنقول، إذا كان في معناه»⁽⁴⁾، ويريد بغير المنقول: كلامنا الذي نتحدث به، أي: كلامنا الحديث الذي نحكي به كلام العرب القدامى، كأن نقول: صحافة، وطباعة؛ حملاً على كلامهم: تجارة، وصناعة أو نقول: ثلاجة، وعصارة، حملاً على كلامهم: قدّاحة وبرّادة⁽⁵⁾. ويضيف ابن الأنباري أن القياس النحوي، هو: «حملُ فرع على أصل بعلّة، وإجراء حكم الأصل على الفرع»⁽⁶⁾، كأن نقول: تنصب "لا" النافية للجنس الاسم وترفع الخبر؛ قياساً على "إن" لمشابهتها إياها في التوكيد، فإنّ "لا" تأتي لتوكيد النفي كما تأتي "إن" لتوكيد الإثبات⁽⁷⁾، ولا نستطيع إجراء قياس ما لم تتوفر لنا أركانه.

1 - البيت غير منسوب، أنظر: لسان العرب، ابن منظور، ج187/06. باب القاف والياء.

2 - لسان العرب، ابن منظور، ج187/06. باب القاف.

3 - نفسه، ج187/06-188.

4 - لمع الأدلة في أصول النحو، أبو البركات عبد الرحمن ابن الأنباري، تحقيق: عطية عامر، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، لبنان، 1968م، ص: 92.

5 - القياس في اللغة العربية، محمد حسن عبد العزيز، دار الفكر العربي، مصر، ط01، 1415هـ/1995م، ص: 19.

6 - لمع الأدلة في أصول النحو، ابن الأنباري، ص: 93.

7 - نفسه، ص: 94.

أركان القياس: للقياس عند أهل الاختصاص أربعة أركان:

يقول ابن الأنباري: «ولابد لكل قياس من أربعة أشياء: أصل: وهو المقيس عليه، وفرع: المقيس، وعلّة، وحكم»⁽¹⁾. ومعنى العلة؛ السبب الذي من أجله أردت أن نقيس، والحكم؛ نعني به الحاصل أو النتيجة بعد إقامة القياس.

أنواع القياس: كما أسلفنا أن للقياس عند ابن الجزري نوعان هما:

1. **القياس المطلق:** وهو الذي ليس له أصل في القراءة يُرجع إليه، ولا ركن وثيق في الأداء يُعتد به، ولا يعترف بأنّ القراءة سنة من الرسول متبعة، يأخذها الآخر عن الأول، ويزعم الأخذ به، أنّ كل ما يصح عنده وجه في العربية بحرف من القرآن يوافق المصحف، فقراءته جائزة في الصلاة، وغيرها، ومثال ذلك: قراءة ابن مقسم العطار، وقد استتاب على يد ابن مجاهد⁽²⁾.

2. **القياس الجزئي المنسوب إلى الكلي:** يعرفه ابن الجزري بقوله: «أما إذا كان القياس على إجماع العقد، أو عن أصل يُعتمد، فيصير إليه عند عدم النص، وغموض وجه الأداء، فإنه مما يسوغ قبوله، ولا ينبغي رده، سيما ما تدعو إليه الضرورة، وتمسُّ الحاجة، مما يقوي وجه الترجيح، ويعين على قوة التصحيح»⁽³⁾، ويسمى هذا النوع: نسبة الجزئي إلى الكلي، مثل ما اختير في تحقيق بعض الهمزات لأهل الأداء، وفي إثبات البسمة وعدمها عند بعض القراء، كقياس قوله تعالى: ﴿قَالَ رَجُلَانِ﴾ (المائدة: 23) مع قوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَجُلٌ﴾ (غافر: 28) على قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبُّ﴾ (الحجر: 36) في باب الإدغام، وهنا يقول الإمام الداني: «ألا يخالف نصًّا، ولا يردُّ إجماعًا ولا أصلاً مع أنه

1 - لمع الأدلة في أصول النحو، ابن الأنباري، ص: 96.

2 - النشر في القراءات العشر، ابن الجزري، ج17/01-18.

3 - نفسه، ج19/01. وانظر: إعجاز القراءات القرآنية، دراسة في تاريخ القراءات واتجاهات القراء، صبري الأشوح، الأشوح، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، 01، 1419هـ/1998م، ص: 96.

قليل جدا»⁽¹⁾، أمّا مكّي بن أبي طالب فقد قسم القياس إلى ثلاثة أقسام في كتابه التبصرة وهي:

أولاً: قسم قرأتُ به ونقلته، وهو منصوص في الكتب موجود أصلاً.

ثانياً: قسم قرأتُ به، وأخذته لفظاً وسماعاً، وهو غير موجود في الكتب.

ثالثاً: قسم لم أقرأه، ولا وجدته في الكتب، ولكن قسّته على ما قرأتُ به، إذ لا يمكن فيه إلا ذلك عند عدم الرواية في النقل والنص وهو الأقل⁽²⁾.

ويضيف الإمام البنا الدميّاطي في كتابه "إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر" على ما قاله ابن الجزري في القياس الجزئي المنسوب إلى الكلي قائلاً: «وأما كثرة الوجوه بحيث بلغت الألوف، فإنّما ذلك عند المتأخرين دون المتقدمين، لأنّ المتقدمين كانوا يقرؤون القراءات طريقاً طريقاً، فلا يقع لهم إلا القليل من الأوجه، وأمّا المتأخرون فقرؤوها رواية رواية، بل قراءة قراءة، بل أكثر من ذلك، حتى صاروا يقرؤون الختمة الواحدة للبيعة، أو العشرة، فتشعبت معهم الطرق وكثرت الأوجه»⁽³⁾.

وقد نشأ الخلاف في التفسير اللغوي للقرآن نتيجة الاجتهاد فيه، وقد يكون الخلاف بسبب التباين في اعتماد المصدر، بمعنى أن هناك مفسرين يطغى على تفسيرهم الحديث النبوي، وهناك من يطغى عليهم الشعر العربي، وهناك من آثروا لغة العرب وكلامهم وهكذا. كما أن المصدر الواحد - من هذه المصادر - قد يحدث خلافاً بينهم، وترجع هذه الاختلافات الموجودة على مستوى اللغة إلى ستة أشياء بارزة هي:

1 - إعجاز القراءات القرآنية، دراسة في تاريخ القراءات واتجاهات القراء، صبري الأشوح، ص: 97.

2 - نفسه، ص: 98.

3 - نفسه، ص: 98.

أولاً: الاختلاف بسبب المشترك اللغوي في اللفظ:

يرى علماء اللغة أنّ ألفاظ العرب تردُّ على ثلاثة أنواع كبيرة هي:

أ. اختلاف اللفظين لاختلاف المعنيين: وهذا النوع من الاختلاف في الألفاظ والمعاني، هو الأعمّ والأغلب عند العرب؛ كقولك: الرجل والمرأة، واليوم والليلة، والظلمة والنور، وهنا نجد الاختلاف بين الكلمتين في اللفظ والمعنى.

ب. اختلاف في اللفظين والمعنى واحد: وهو أقل شيوعاً من الأول، وكثير في كلام العرب؛ كقولك: عيرٌ وحمارٌ، أتى وجاء، قرأ وتلا، وهكذا، وفي هذا توسعٌ في الكلام وزيادة في التصرف باللفظ⁽¹⁾.

ج. اختلاف المعنى واتفاق اللفظ: وهنا يكون اللفظ الواحد له معنى فأكثر، وهذا ما يعرف بالمشترك اللفظي⁽²⁾، وأمثلة المشترك اللفظي أو المشترك اللغوي كثيرة في كتاب الله، نذكر أمثلة منها:

1. اختلاف اللغويين والمفسرين في لفظة "نجم" في قوله تعالى: ﴿وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ

يَسْجُدَانِ﴾ (الرحمن: 06)، فمنهم من رأى أنّ النجم: هو ما نبت على وجه الأرض مما ليس له ساق، وهو قول ابن عباس وابن جبير، والسدي، والكلبي، وسفيان الثوري، من المفسرين⁽³⁾. أما اللغويون فيروى الأزهري عنهم أنّ النجم عندهم أيضاً هو ما نبت على الأرض مما ليس فيه ساق، ورأى بذلك الفراء وأبو عبيدة، وابن قتيبة، والمبرد،

1 - التفسير اللغوي للقرآن الكريم، مساعد بن ناصر الطيار، ص: 458.

2 - المزهر في علوم اللغة وأنواعها، السيوطي، ج 369/01. وانظر: المشترك اللغوي نظرية وتطبيقاً، توفيق محمد شاهين، مكتبة وهبة، القاهرة، ط 01، 1400هـ، ص: 65 و 75.

3 - جامع البيان في تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، تحقيق: أحمد محمود شاكر، مكتبة المعارف، ط 2، 1420هـ، ج 116/02-117.

والجوهري⁽¹⁾. والقول الثاني: يرى أن النجم: نجم السماء؛ وقال بذلك: مجاهد، والحسن البصري، وفتادة من المفسرين⁽²⁾.

ومن اللغويين يرى الزجاج ذلك في قوله: «وقد قيل إنَّ النجم يراد به النجوم، وهذا جائز أن يكون، لأنَّ الله قد أعلمنا أنَّ النجم في السماء ليسجد، لقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ﴾ (الحج:18)، فذكر لفظة النجم مع الشمس والقمر الموجودتان في السماء»⁽³⁾. ونحن نرى أن النجم المقصود هو نجم السماء المناسب لسياق الآية، وهنا يجب على المفسر أو اللغوي أن يراعي سياق المعنى حتى يربطه بالمقصود في الآية، وإلا تشعبت السبل وتقطعت الأسباب.

2. اختلاف اللغويين والمفسرين في لفظ "الريحان" في قوله تعالى: ﴿وَالْحَبُّ ذُو

العَصْفِ وَالرَّيْحَانُ﴾ (الرحمن: 12).

على أقوال منها: فريق يرى أن الريحان بمعنى: الرزق، وقال بذلك: ابن عباس ومجاهد والضحاك من المفسرين⁽⁴⁾، ومن اللغويين من رأى ذلك أيضا، نذكر منهم: الفراء، وأبو عبيدة، وابن قتيبة الذي يرى أن الريحان: رزق يصيبه العبد من ربه⁽⁵⁾.

1 - التفسير اللغوي للقرآن الكريم، مساعد بن ناصر الطيار، ص: 460-461.

2 - جامع البيان في تأويل آي القرآن، الطبري، ج117/02 و 177.

3 - معاني القرآن وإعرابه، إبراهيم بن السري أبو إسحاق الزجاج، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب، ط01، 1408هـ، ج96/05.

4 - جامع البيان في تأويل آي القرآن، الطبري، ج122/02.

5 - تفسير غريب القرآن، عبد الله أبو محمد بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: 276هـ)، تحقيق: السيد أحمد صقر، دار الكتب العلمية، 1398هـ، ص: 437.

وهناك فريق يرى أن الريحان: نبتٌ يُشَمُّ، وقال بذلك: ابن عباس، والحسن البصري، وعبد الرحمن بن زيد⁽¹⁾، وقال به من اللغويين؛ الأزهري في قوله: «...والريحان: نبتٌ يُشَمُّ، وريحه طيبٌ»⁽²⁾. ونحن نرجح النبت طيب الرائحة، ونراه مناسباً لسياق الآية.

3. اختلف اللغويون والمفسرون في معنى "تتلوا" من قوله تعالى: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو

الشَّيَاطِينُ﴾ (البقرة: 102) على قولين: الأول يرى أن "تتلوا" بمعنى: تقرأ، وقال بذلك: ابن عباس، ومجاهد، وعطاء بن أبي رباح، وقتادة، ومن اللغويين: أبو عبيدة وابن قتيبة الذي يقول: «تتلوا، تقرأ؛ والتلاوة ليس لها معنى إلا القراءة»⁽³⁾، والقول الثاني يرى أن "تتلوا" بمعنى تتبع فهي مأخوذة من الاتباع، وممن قال بهذا القول من المفسرين: أبو رزين الأسدي⁽⁴⁾، ولم أجد من اللغويين من قال به، ويبدو لي أن كلا المعنيين مقبولٌ، ولكن الإشكال المطروح هنا: أي المعنيين نأخذ به ونعتمده؟ يقول ابن جرير الطبري: «ويقول القائل: هو يتلو في الكلام؛ ولها معنيان: أحدهما: الاتباع، فيقال: تلوتُ فلاناً؛ إذا مشيتُ خلفه وتبعته أثره، والثاني: القراءة والدراسة، تقول: فلان يتلو القرآن، بمعنى يقرؤه ويدرسه»⁽⁵⁾.

وهنا حار علماء اللغة بين معنى التلاوة، وهل هي خاصة بالشياطين التي تتلو ما تلوه من سحر في عهد سليمان؟ أو معنى التلاوة هو قراءة ودراسة وعملٌ؟ فاتبعنا اليهود منهجها في السحر وعملت به⁽⁶⁾.

-
- 1 - جامع البيان في تأويل آي القرآن، الطبري، ج2/122.
 - 2 - تهذيب اللغة، الأزهري، ج5/221.
 - 3 - تفسير غريب القرآن، ابن قتيبة، ص: 59.
 - 4 - جامع البيان في تأويل آي القرآن، الطبري، ج2/410.
 - 5 - نفسه، ج2/411.
 - 6 - التفسير اللغوي للقرآن الكريم، مساعد بن ناصر الطيار، ص: 465.

ثانياً: اختلاف اللغويين والمفسرين بسبب التضاد في دلالة اللفظ الواحد:

ومعنى الأضداد هنا أن يؤتى في الكلام بالمعنى وضده في اللفظ الواحد، وهو نوع من أنواع المشترك اللفظي، قال قطرب: «الوجه الثالث أن يتفق اللفظ ويختلف المعنى، فيكون اللفظ الواحد على معنيين فصاعداً، ومن ذلك - حين يكون اللفظ الواحد له معنيان فأكثر - ومن هذه المعاني ما يكون متضاداً، أي: أن يجمع الشيء وضده»⁽¹⁾، ومن أمثلة ذلك:

1. لفظ "ظنّ" في القرآن التي تستعمل للشك كما تستعمل لليقين، والشك ضد اليقين، وقد ورد هذا اللفظ بالمعنيين المتضادين في اللفظ الواحد، قال ابن الأنباري: «فأما الشك فأكثر من أن تحصى شواهد، وأما اليقين فقليل، ومثاله قوله تعالى: ﴿وَأَنَا ظَنْنَا أَنْ لَنْ نُعْجِزَ اللَّهَ فِي الْأَرْضِ وَلَنْ نُعْجِزَهُ هَرَبًا﴾ (الجن:12) ومعناه في هذه الآية؛ علمنا وتيقناً»⁽²⁾.

2. اختلاف اللغويين والمفسرين في لفظ "القرء"، في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (البقرة:228) على وجهين: أولهما: القرء: بمعنى الحيض، وقال بذلك من المفسرين: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وأبو موسى الأشعري، وأبي بن كعب، وابن عباس، وابن جبير، ومجاهد، وغيرهم⁽³⁾.

1 - المزهر في علوم اللغة وأنواعها، السيوطي، ج387/01.

2 - الأضداد، محمد أبو القاسم الأنباري (توفي: 328)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دائرة المطبوعات للنشر والتوزيع، الكويت، ط01، 1960، ص: 14.

3 - جامع البيان في تأويل آي القرآن، الطبري، ج400/04 و506.

والثاني: الطهرُ: وقال بذلك: زيد بن ثابت، ومعاوية، وعائشة وعبد الله بن عمر، وأبان بن عثمان بن عفان والزهري وغيرهم من المفسرين⁽¹⁾، وحكى علماء اللغة أن الظن يحمل المعنيين؛ الشك واليقين وممن قالوا بالمعنيين: أبو عبيدة، والزجاج، وابن قتيبة إذ يقول: «الظن فيه الشك كما فيه اليقين»⁽²⁾، وكذلك تعمق علماء التفسير، وأهل اللغة في هذا اللفظ، لأنه يحمل حكماً شرعياً مهماً، فاختلفوا؛ هل على المطلقة أن تمكث ثلاثة أطهار أو ثلاث حيض؟ ونرى أن معنى الحيض أرجح من الطهر، والله أعلم .

3. اختلف اللغويون والمفسرون في لفظ "عسعس" في قوله تعالى: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا عَسَسَ﴾ (التكوير: 17) على قولين: الأول: أن "عسعس" بمعنى: أدبر؛ وقال به من المفسرين: علي بن طالب، وابن عباس، والضحاك، وقتادة، وابن زيد⁽³⁾، ومعنى أدبر الليل أي: انجلى وزال، وهذا ما رآه القراء من اللغويين، ويجزم أن المفسرين أجمعوا على ذلك⁽⁴⁾.

وأما الثاني؛ فيرى أن "عسعس" بمعنى: أقبل أي: حلّ، وقال بذلك من المفسرين: مجاهد، والحسن البصري، وعطية العوفي⁽⁵⁾. وأيده لغويون كثراً نذكر منهم: أبا عبيدة، وابن قتيبة، والزجاج، وابن عزيز، وابن السكيت، وابن الأنباري في أضداده؛ حين يرى أن الليل عسعس إذا أقبل وحلّ وليس غير ذلك⁽⁶⁾، وابن قتيبة الذي يرى أنّ عسعسة الليل

1 - جامع البيان في تأويل آي القرآن، الطبري، ج4/511. وانظر: تفسير القرآن العظيم، ابن أبي حاتم أبو محمد بن عبد الرحمن الرازي (المتوفي: 327هـ)، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار الباز، ط01، 1417هـ، ج414/02.

2 - تفسير غريب القرآن، ابن قتيبة، ص: 293 و302.

3 - جامع البيان في تأويل آي القرآن، الطبري، ج78/03.

4 - معاني القرآن، الإمام زكريا يحيى بن زياد القراء (المتوفي: 207هـ)، تحقيق: محمد علي النجار، أحمد يوسف بخاتي، عالم الكتب، بيروت-لبنان، ط03، 1401هـ، ج242/03.

5 - جامع البيان في تأويل آي القرآن، الطبري، ج78-79/03.

6 - الأضداد، ابن الأنباري، ص: 167.

إقباله⁽¹⁾، ورأى بهذا القول بعض أصحاب المعاجم كابن دريد، والأزهري، وابن فارس، وغيرهم⁽²⁾.

4. اختلاف اللغويين المفسرين في لفظة "سُجِّرَتْ" من قوله تعالى: ﴿وَإِذَا الْبِحَارُ

سُجِّرَتْ﴾ (التكوير: 06)، على قولين متضادين؛ أولهما: أن "سُجِّرَتْ" بمعنى: مُلئت، ويرى بهذا القول من المفسرين: الربيع بن خثيم، والضحاك، ومحمد بن السائب الكلبي⁽³⁾، ورأى بذلك من أهل اللغة: الفراء، وثلعبة، وابن قتيبة الذي يرى أن البحار سُجِّرَتْ إذا فاضت ومُلئت⁽⁴⁾، وثانيهما: يرى أن "سُجِّرَتْ" بمعنى: جفت ويُبِست، وقال بذلك: الحسن البصري البصري وقتادة من المفسرين⁽⁵⁾، ورأى بذلك بعض اللغويين كابن السكيت، وأبي حاتم، وابن الأنباري، والأزهري الذي يقول: «سُجِّرَتْ البحارُ: إذا جفت وذهب ماؤها»⁽⁶⁾، وبهذا وبهذا نفهم أن مادة "سَجَّر" لها معنيان متضادان في لغة العرب، ونرجح القول الأول؛ لأنّ البحار عندما تفيض تتشكل تهديد حقيقيا للإنسان حين يطغى وينسى ربه، والله هنا يتوعد عبده ويخوفه في سورة التكوير، كما نرى أن جفاف الماء لا يشكل خطرا، ولكنه أمر جَلُّ أيضا، وهناك من يرى بالقولين، يقول أبو زيد الأنصاري: «المسجور: يكون المملوء، ويكون الذي ليس فيه شيء؛ أي جاف»⁽⁷⁾، وهذا التضاد وُلد خلافا بين اللغويين والمفسرين، وحتى بين اللغويين أنفسهم، وكثُب الأضداد في اللغة تبرز ذلك.

1 - تفسير غريب القرآن، ابن قتيبة، ص: 517.

2 - التفسير اللغوي للقرآن الكريم، مساعد بن ناصر الطيار، ص: 471.

3 - جامع البيان في تأويل آي القرآن، الطبري، ج 68/03.

4 - تفسير غريب القرآن، ابن قتيبة، ص: 516.

5 - جامع البيان في تأويل آي القرآن، الطبري، ج 68-69/03.

6 - تهذيب اللغة، الأزهري، ج 576/01.

7 - نفسه، ج 577/01.

ثالثاً: اختلاف اللغويين والمفسرين بسبب مخالفة المعنى المشهور في اللفظ:

لا أحد يُنكر أنّ لغة العرب حافلة بالمشارك اللفظي و ذكرنا أمثلة عن ذلك، وقد تكون دلالة اللفظ محمولة على المعنيين، في درجة قوية من الاحتمال، وفي هذه الحال نجد أن سياق الكلام يقبل اللفظين معاً، ويكون أحد المعنيين أشهر وأظهر من الآخر، فيُقدّم الأشهر والأبين على المعنى الآخر، ومن أمثلة ذلك نذكر:

1. اختلاف اللغويين والمفسرين في لفظه "بيوتكم" من قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا بُيُوتَكُمْ

قِبْلَةً﴾ (يونس: 87)؛ على ثلاثة أقوال بارزة في لفظ "بيوتكم"، إذ يرى أصحاب الرأي الأول: أنّ بيوتكم هنا: بمعنى؛ أن نجعل بيوتنا مساجدَ نصلي فيها، ويمثل هذا القول من المفسرين: ابن عباس، وإبراهيم النخعي، ومجاهد، والضحاك، وزيد بن أسلم، والربيع بن أنس⁽¹⁾.

أما القول الثاني؛ فيرى معنى "بيوتكم" أن نجعل مساجدنا قبلَ الكعبة، وقال لذلك ابن عباس، ومجاهد، والضحاك، وقتادة⁽²⁾، ورأى أصحاب القول الثالث: أن معنى بيوت هو: أن نجعل بيوتنا متقابلة؛ أي: يقابل بعضها بعضاً، ويمثل هذا القول من المفسرين: السعيد بن جبیر، واختار الطبري البيوت المسكونة العامرة بأهلها، فقال: «أولى هذه الأقوال في ذلك بالصواب، القول الذي قدّمنا بيانه، ذلك أنّ الأغلب من معاني البيوت - وإن كانت المساجد بيوتاً- البيوت المسكونة، إذا ذكرت باسمها المطلق، دون المساجد، لأنّ المساجد لها اسم هي به معروفة، خاص لها؛ وهو المساجد، أمّا البيوت المطلقة بغير وصلها بشيء، ولا إضافتها إلى شيء، فهي البيوت المسكونة، وكذلك "القبة" الأغلب من استعمال الناس إياها في قبل المساجد وللصلوات⁽³⁾، نلاحظ أنّ المفسرين حملوا المعنى على الأشهر؛ والأشهر في البيت، هو المسكون العامر بأهله، ومعنى الآية: أن نجعل بيوتنا قبلة

1 - التفسير اللغوي للقرآن الكريم، مساعد بن ناصر الطيار، ص: 476.

2 - نفسه، ص: 477.

3 - جامع البيان في تأويل آي القرآن، الطبري، ج468/02.

نصلي فيها، ويدعم هذا الرأي قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تجعلوا بيوتكم مقابر إنّ الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة)⁽¹⁾.

2. اختلاف اللغويين والمفسرين في معنى الضحك في قوله تعالى: ﴿وَأَمْرَأْتُهُ قَائِمَةٌ

فُضِحَتْ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ﴾ (هود: 71)، على قولين؛ الأول: يرى أن "ضحكت" هنا، بمعنى، فرحت من البشارة، فالضحك المقصود هنا هو الضحك المشهور الذي هو عكس البكاء، وقال بذلك من المفسرين: ابن عباس، ووهب بن منبّه الصنعائي، وقتادة، والسدي، وإسماعيل، ومحمد بن السائب الكلبي، وغيرهم، ويمثلون الجمهور⁽²⁾، ومن اللغويين: الفراء، وثعلب، والزجاج والنحاس، والفراء الذي يلح على أن الضحك ليس له معنى آخر غير الضحك المعروف الذي هو عكس البكاء⁽³⁾، أمّا الثاني؛ فيبدو فيه من الغرابة ما يجعل المعنى الأول ينال الشهرة أكثر منه، إذ يرى أصحابه أن معنى "ضحكت" هنا هو: حاضت؛ واستدلوا في ذلك بقوله تعالى: ﴿فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ﴾ أي بما بعد "ضحكت" وقال بذلك من المفسرين: ابن عباس، ومجاهد، وعكرمة⁽⁴⁾

ورأى بذلك بعض اللغويين نذكر منهم: ابن منظور، والطبري، وابن دريد، وابن قتيبة الذي يرى أن ضحكت هنا استثناء بمعنى حاضت، واحتج في ذلك بـ"فبشرتها بإسحاق"⁽⁵⁾، وابن دريد يقول: «وفي التنزيل "وَأَمْرَأْتُهُ قَائِمَةٌ فُضِحَتْ" ذكر المفسرون أنّها

1 - صحيح مسلم، برقم: (780)، وانظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، ج 83/03.

2 - جامع البيان في تأويل آي القرآن، الطبري، ج 72/12.

3 - معاني القرآن، الفراء، ج 22/02. وج 364/03.

4 - جامع البيان في تأويل آي القرآن، الطبري، ج 73/12.

5 - تفسير غريب القرآن، ابن قتيبة، ص: 205.

بمعنى "حاضت" ليس في كلامهم "ضحكت" بهذا المعنى إلا في هذه الآية، وأراه جائزاً»⁽¹⁾.

وأخذ الجمهور من المفسرين بالقول المشهور؛ أي: الضحك الذي هو عكس البكاء. لأنّ الضحك بمعنى الحيض لا يكون إلا في هذه الآية، ولم يجده في كلام العرب بهذا المعنى، ونرجح المعنى الأول، ونرى الثاني بعيداً، لأنّ المرأة إذا حاضت امتنعت عن الحمل، فالحيض والحمل لا يلتقيان، والله أعلم، وأصحاب الرأي الثاني في قولهم هذا ليس لهم حجة غير بيت مجهول يقول صاحبه:

إني لآتي العرسَ عندَ ظهورها وأهجرها يوماً إذا هي تضحك⁽²⁾

والشاهد هنا تضحك بمعنى تحيض.

3. اختلف اللغويون والمفسرون في لفظ "البرد" من قوله تعالى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا بَرْدًا

وَلَا شَرَابًا﴾ (النبا: 24) على أقوال منها: أن البرد: هو الهواء البارد الذي يبرد حرارة الجسم، ورأى بهذا القول من المفسرين: مقاتل بن سليمان، والطبري، وابن كثير⁽³⁾، ورأى به من اللغويين: الماوردي الذي قال: «إنه برد الماء، وبرد الهواء»⁽⁴⁾، ورأى بذلك أيضاً الثعالب إذ يقول: «البرد هنا: برد الهواء الذي ينعش، وهم محرومون منه»⁽⁵⁾، وهو بذلك

1 - جمهرة اللغة، محمد بن الحسن بن دريد أبو بكر، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، ط01، 1978م، ج546/01.

2 - البيت غير منسوب، انظر: التفسير اللغوي للقرآن الكريم، مساعد بن ناصر الطيار، ص: 479 (الهامش).

3 - جامع البيان في تأويل آي القرآن، الطبري، ج12/3.

4 - التفسير اللغوي للقرآن الكريم، مساعد بن ناصر الطيار، ص: 480.

5 - إعراب القرآن، أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس، متوفى: 338هـ، تحقيق: زهير غازي زاهد، عالم الكتب، ط02، 1405هـ، ج131-132/05.

يرى ما يراه الماوردي⁽¹⁾، ومنها - أي من الأقوال - أن البرد هنا بمعنى: النوم، وقال بذلك من المفسرين: ابن عباس، ومجاهد، والسدي⁽²⁾، واختار هذا القول من اللغويين: أبو عبيدة، وثعلب، وابن قتيبة⁽³⁾.

وردّ هذا القول من اللغويين الكثير، نذكر منهم: النحاس والطبري حين يقول «والنوم: - وإن كان يبردُ غليل العطش - ف قيل له من أجل ذلك: البردُ، فهو ليس باسمه المعروف، ويحسنُ تأويل كتاب الله على الأغلب من معروف كلام العرب دون غيره»⁽⁴⁾. ووافق النحاس في ذلك إذ يقول: «وأصحُّ هذه الأقوال؛ القول الأول؛ لأنّ البرد ليس باسم من أسماء النوم... والواجب أن يُحمل كتاب الله عز وجل على الظاهر والمعروف من المعاني، إلا أن يقع دليل غير ذلك»⁽⁵⁾.

ويقصد بذلك؛ أن كتاب الله يشرح ويفسر بالظاهر والمشهور والواضح من كلام العرب لا من غريبه، حتى لا تنقطع بالمفسرين واللغويين السبل والأسباب، ويفتحون أبوابا من التأويل يصعب غلقها.

رابعا: اختلاف اللغويين والمفسرين بسبب أصل اللفظ واشتقاقاته:

قبل أن نتناول هذا الموضوع، لا بأس أن نحدد مفهوم الاشتقاق عند اللغويين.

مفهوم الاشتقاق عند السيوطي: الاشتقاق هو أخذ صيغة من أخرى مع اتفاقهما في المعنى، وهو مادة أصلية، وهيئة تركيب لها، ليبدل بالثانية على معنى الأصل، بزيادة مفيدة لأجلها، اختلفا في الحروف أو الهيئة، كضارب من ضرب، وحذرٌ من حذر، ويسمى

1 - الماوردي: هو علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردي، القاضي الشافعي، فقيه وأديب ومفسر، له النكت والعيون، توفي سنة 450هـ، انظر: معجم المفسرين من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر، قدم له الشيخ: حسن خالد، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والنشر، ط3، 03، 1409هـ/1988م، ج375/01.

2 - التفسير اللغوي للقرآن الكريم، مساعد بن ناصر الطيار، ص: 481.

3 - نفسه، ص: 481-482.

4 - جامع البيان في تأويل آي القرآن، الطبري، ج13/03.

5 - إعراب القرآن، النحاس، ج132/05.

ذلك الاشتقاق الأصغر⁽¹⁾، ومعنى كلام السيوطي؛ أن الاشتقاق عودٌ باللفظ إلى أصله للكشف عن معناه إذا استعصى، والاشتقاق نحتاجه لمعرفة أصل اللفظ، كما يستطيع أن يكشف لنا عن بعض التفاسير الشاذة، أو القراءات الشاذة، التي خرج بها أصحابها عن المؤلف، ومن أمثلة ذلك نذكر:

1. اختلاف اللغويين والمفسرين في لفظ "إمام" من قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أُنَاسٍ

بِإِمَامِهِمْ﴾ (الإسراء: 71)، إذ فسروا "إماما" على أنها جمع "أم"⁽²⁾، قال الزمخشري: «ومن يدع التفاسير أن الإمام جمع أم، وأن الناس يُدَعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَمَهُمْ دُونَ آبَائِهِمْ، رَعَايَةَ لِحَقِّ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَنْ لَا يَفْتَضِحَ أَوْلَادُ الزَّنِيِّ»⁽³⁾، ونرى أن ما ذهب إليه الزمخشري عين الصواب، فمعنى "إمام" هنا: هو النبي الذي أرسل في القوم؛ فيكون شهيدا على قومه؛ إن عملوا صالحا قال بصلاحهم، وإن عملوا سوءا قال بسوءهم - والله أجل وأعلم - وفي هذا يقول تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَدِّينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (الإسراء: 15).

ولعل ما كشف إخفاق بعض المفسرين - في جعلهم إماما مأخوذة من أم - هو الاشتقاق وإرجاع اللفظ إلى أصله.

2. اختلاف اللغويين والمفسرين في لفظ "حُسابنا" من قوله تعالى: ﴿وَيُرْسِلَ عَلَيْهَا

حُسْبَانًا مِّنَ السَّمَاءِ فَتُصْبِحُ صَعِيدًا زَلَقًا﴾ (الكهف: 40)، فسر الزجاج لفظ "الحُسابان" على غير أصله، فربما جانب الصواب، إذ قال: «وهذا موضع لطيف يحتاج أن يُشرح؛ وهو أن الحسابان في اللغة من الحساب، لقوله تعالى: ﴿وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ حُسْبَانًا﴾ (الأنعام: 96)؛ أي: بحساب، فالمعنى في قوله تعالى: ﴿وَيُرْسِلَ عَلَيْهَا حُسْبَانًا﴾ أي: حساب ما كسبت

1 - المزهر في علوم اللغة وأنواعها، السيوطي، ج 346/01-347.

2 - التفسير اللغوي للقرآن الكريم، مساعد بن ناصر الطيار، ص: 484.

3 - تفسير الكشاف، الزمخشري، ج 459/02.

يداك من إثم»⁽¹⁾، وقد عقب الأزهري على هذا التفسير قائلاً: «والذي قاله الزجاج في تفسير هذه الآية بعيد، والقول ما قاله الأخفش، وابن الأعرابي، وابن شميل، أن معنى الآية؛ أن يرسل الله على جنة الكافر مرامي من عذاب، إمّا يردُّ، وإمّا حجارة، أو غيرهما مما شاء الله، ليبطل غلتها، فحسبانا تعني مرامي»⁽²⁾، نرى أن إنقاص الأزهري من قيمة تفسير الزجاج مرجعه؛ أن الزجاج لم يرجع اللفظ إلى أصله، فلم يشتق اللفظ من أصله فأوقعه ذلك في مجانبة الصواب.

3. اختلاف اللغويين والمفسرين في لفظ "صلصال" في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ صَلْصَالٍ مِنْ حَمَإٍ مَسْنُونٍ﴾ (الحجر: 26) على قولين؛ الأول: أن الصلصال؛ هو الطين اليابس الذي إذا نقرته صلّ، أي: أحدث صوتاً، وقال بهذا من المفسرين: ابن عباس، وقتادة⁽³⁾، وقال به من اللغويين: أبو عبيدة، وابن قتيبة الذي يرى أن الصلصال: الطين الجاف أو المبتل إذا جف⁽⁴⁾، وقال بذلك أيضاً الزجاج حين يقول: « والصلصل؛ الطين اليابس الجاف»⁽⁵⁾.

أمّا القول الثاني فيرى أن الصلصال: المُنْتَن، وقال بذلك: مجاهد، ولم يقل به أحد من اللغويين، ومن قال به، فقد استدل بمجاهد وحده⁽⁶⁾، ونحن نرجح القول الأول ونستبعد الثاني، وستخلص من هذا أن الجمهور من اللغويين والمفسرين قد اعتمدوا الاشتقاق من الأصل والرجوع إليه، فبان لهم المعنى ونرجح قول الجمهور استدلالاً بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُئَالَةٍ مِنْ طِينٍ﴾ (المؤمنون: 12). ونوضّح فنقول: أن أصحاب الرأي الأول قد عادوا إلى اشتقاق اللفظ وأصله، فالصلصال مأخوذ من الصلصلة أي الصوت،

1 - معاني القرآن وإعرابه، الزجاج، ج 290/03.

2 - تهذيب اللغة، الأزهري، ج 332/04.

3 - جامع البيان في تأويل آي القرآن، الطبري، ج 27/14.

4 - تفسير غريب القرآن، ابن قتيبة، ص: 237-238.

5 - معاني القرآن وإعرابه، الزجاج، ص: 178.

6 - جامع البيان في تأويل آي القرآن، الطبري، ج 28/14. وانظر: تهذيب اللغة، الأزهري، ج 113/12.

ومنه صلصلة اللجام، والحلي؛ أي: صُوتهما، والصلصلة أيضا: صوت الرعد إذا كان صافيا، ويقال للفرس إذا كان حادَ الصوت: فرسٌ صلصال⁽¹⁾.

وأما أصحاب القول الثاني: فقد رجعوا إلى "صلّ الشيء" أي: تغيير لونه وأنتن، قال الطبري: «...وقال آخرون: الصلصال: المنتن، وكأنهم وجهوا ذلك إلى أنه من قول العرب: صلّ اللحم، وأصلّ: إذا صار منتنا»⁽²⁾.

خامسا: اختلاف اللغويين والمفسرين بسبب المعنى القريب المتبادر للذهن والمعنى

البعيد للفظ:

لاشك في أن كلام العرب يحمل معنيين فأكثر في غالب أحواله، والغالب أن السامع، يحمله على المعنى القريب الذي يتبادر له من أول وهلة، فإن لم يجد غايته، أبحر إلى البعيد، ولا شك أيضا، أن البعيد لا يناله إلا الحنق في كلام العرب، ومن أمثلة ذلك.

1. اختلف اللغويون والمفسرون في لفظ "الأعناق" من قوله تعالى: ﴿إِنْ نَشَأْ نُزِّلْ

عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ آيَةٌ فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ﴾ (الشعراء: 04) على قولين؛ أحدهما:

يرى أن "الأعناق" هنا، بمعنى: الرقاب المعروفة القريبة إلى الذهن، وقال بذلك من المفسرين: مجاهد، وابن عباس، وقتادة⁽³⁾، وقال بذلك من اللغويين: أبو عبيدة، والمبرد،

والفراء الذي بين أن الأعناق هنا؛ رقاب الناس كيف تخضع وتذل بمشيئة الله⁽⁴⁾، والثاني:

يرى أن "الأعناق" بمعنى كبرائهم وأشرافهم، وقال بذلك من المفسرين: مجاهد، وقطرب،

وابن عزيز⁽⁵⁾، و هناك من اللغويين من قال أن "أعناق" هنا بمعنى جماعة من الأشراف

ليسوا بقليل، نذكر منهم: ابن منظور، وأبا زيد الأنصاري، وابن فارس، والنحاس، الذي

1 - لسان العرب، ابن منظور، ج01/ و ج382/11.

2 - تهذيب اللغة، الأزهرى، ج113/12، و جامع البيان في تأويل آي القرآن، الطبري، ج28/14.

3 - جامع البيان في تأويل آي القرآن، الطبري، ج59/19.

4 - معاني القرآن، الفراء، ج83/02.

5 - التفسير اللغوي للقرآن الكريم، مساعد بن ناصر الطيار، ص: 492.

يرى أن الأخفش حين قال بذلك فقد أصاب⁽¹⁾، والأزهري الذي قال أن معظم المفسرين رأوا هذا الرأي⁽²⁾.

ونحن نرى أن المعنى المتبادر من أول وهلة هو أن "الأعناق" هي الرقاب القريبة إلى أذهاننا، وذلك الراجح عندنا.

2. اختلف اللغويون والمفسرون في معنى لفظ "الثياب" من قوله تعالى: ﴿وَتِيَابِكِ

فَطَهَّرَ﴾ (المدثر: 04) على رأيين؛ يرى أصحاب الرأي الأول: أن "الثياب" هنا تُعزى إلى معناها القريب؛ وهو الملابس التي نلبسها، وقال بذلك من المفسرين: ابن عباس، والضحاك، وعكرمة، وطاووس بن كيسان، ومحمد بن سيرين، وعبد الرحمن بن زيد، وسفيان بن غيينة، والشافعي⁽³⁾، أمّا أصحاب الرأي الثاني فيرون أن "الثياب" هنا بمعنى: النفس؛ والقصد تطيرها وتركيتها، وقال بذلك من المفسرين: مجاهد، والنخعي، وعامر الشعبي، وعطاء بن أبي رباح، وقتادة⁽⁴⁾.

وهنا يقول أبو رزين مدافعا عن هذا الرأي: «يقول بعضهم: عمّلك فأصلحه، وكأن الرجل إذا كان خبيث العمل؛ قالوا: فلان خبيث الثياب، وإن كان حسن العمل؛ قالوا: فلان طاهر الثياب»⁽⁵⁾، وقال بذلك من اللغويين: الفراء الذي يرى أن الثياب هنا النفس التي وجب تركيتها⁽⁶⁾، وابن قتيبة حين يثبت أن الثياب هنا معناه: أن يطهر النبي نفسه من كل ما يجول بها⁽⁷⁾، وأيدهما الزجاج في ذلك⁽⁸⁾، وقد يكون المعنى بتطهير المظهر الخارجي،

1 - معاني القرآن، الفراء، ج 63/05.

2 - تهذيب اللغة، الأزهري، ج 252/01.

3 - جامع البيان في تأويل آي القرآن، الطبري، ج 146-145/29.

4 - نفسه، ج 146-145/29.

5 - نفسه، ج 146/29.

6 - معاني القرآن، الفراء، ج 200/03.

7 - تفسير غريب القرآن، ابن قتيبة، ص: 495.

8 - معاني القرآن وإعرابه، الزجاج، ج 245/05.

الخارجي، كما قال أصحاب الرأي الأول، أوتطهر المطهر الداخلي، كما قال أصحاب الرأي الثاني، ولا نرى بينهما كبير فرق، والله أعلم.

3. اختلف اللغويون والمفسرون في لفظ "الحطب" في قوله تعالى: ﴿وَأَمْرَأْتُهُ حَمَّالَةٌ

الْحَطْبِ﴾ (المسد: 04)؛ على قولين:

الأول: أن الحطب؛ الشوك اليابس المعروف الذي هو وقود النار، فتضعه أم جميل زوجة أبي لهب في طريق الرسول وتشعل النار أو لا تشعلها، وهذا قول ابن عباس، وابن زيد، ومجاهد والضحاك، والحسن، وابن زيد، وعطية العوفي، من المفسرين ونجد الطبري يدافع عن ذلك بقوله: «وأولى القولين عندي القول الأول؛ أي: قول من قال كانت تحمل الشوك، فتطرحه في طريق الرسول صلى الله عليه وسلم هو أظهر معنى عندنا»⁽¹⁾، قال عطية العوفي: «كانت تضع العضاة»⁽²⁾ على طريق الرسول صلى الله عليه وسلم فكأنما يطأ به كثيباً، وقيل حريراً»⁽³⁾، ومن اللغويين لم نجد غير ابن زيد إذ يقول: «كانت تأتي بأغصان الشوك فتطرحها بالليل في طريق الرسول صلى الله عليه وسلم»⁽⁴⁾، أما الثاني فيرى أصحابه أن الحطب يعني النميمة؛ إذ كانت زوجة أبي لهب تمشي بين الناس بالنميمة، لتؤذي رسول الله بأقوالها؛ وهذا قول مجاهد، وعكرمة، والحسن، وقتادة، وسفيان الثوري، من المفسرين⁽⁵⁾، وقال به بعض اللغويين أمثال: الفراء الذي قال بأن الحطب هنا

1 - جامع البيان في تأويل آي القرآن، الطبري، ج30/339-340.

2 - العضاة: شجر من شجر الشوك، كالطلح، وكل شجر عظم له شوك، أنظر: تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، ابن أبي نصر الحميدي، تحقيق: زبيدة محمد سعيد، مكتبة السنة - القاهرة، ط01، 1415هـ/1995م، ص: 204.

3 - التفسير اللغوي للقرآن الكريم، مساعد بن ناصر الطيار، ص: 497.

4 - نفسه، ص: 496.

5 - جامع البيان في تأويل آي القرآن، الطبري، ج30/340.

هنا استثناء يعني النميمة وأم جميل عُرفت بها⁽¹⁾، ووافق ابن قتيبة الذي يرى أنه جائز أن نطلق على الحطب معنى النميمة فكلاهما يأكل، والنميمة تأكل الحسنات⁽²⁾.

لذا أخذ الجمهور بالقول الأول أي: أن معنى الحطب: هو الشوك اليابس، وهو المعنى الذي يبادر لنا من أول وهلة، ونحن نرجح المعنيين، لأنهما يتفقان في إذابة الرسول صلى الله عليه وسلم، فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «كانت - يقصد أم جميل - تؤرّسُ بين الناس بالنميمة»⁽³⁾، فشبّه العرب النميمة بالحطب، وشبهوا الحقد بالنار، حتى قالوا: نار الحقد⁽⁴⁾، وأنشد الشاعر:

من البيض لم تضطدْ على حبلٍ سواةٍ ولم تمش بين الحيّ بالحظر الرطّب⁽⁵⁾

ومعنى الحضر: الشجر ذو الشوك⁽⁶⁾، والمقصود هنا: أن ممدوحته لم تمش بين أبناء أبناء الحي بالنميمة، والكذب.

سادسا: اختلاف اللغويين والمفسرين بسبب اختلاف القراءات والقراء:

وهذا النوع من الاختلاف واقع بين لفظتين؛ لكل واحد منهما معنيان، كل معنى يختلف عن الآخر، الأمر الذي وُلد خلافا بين اللغويين والمفسرين، وحتى القراء، ومثال ذلك:

1. اختلاف المفسرين والقراء في لفظ "تتلوا" من قوله تعالى: ﴿هُنَالِكَ تَبْلُو كُلُّ نَفْسٍ مَّا

أَسْفَتَ﴾ (يونس: 30)، وقد تناولنا هذه الآية ونضيف أن القراء قرؤوا اللفظ "تتلوا" بالتاء

1 - معاني القرآن وإعرابه، الزجاج، ج3/299.

2 - تفسير غريب القرآن، ابن قتيبة، ص: 542.

3 - التفسير اللغوي للقرآن الكريم، مساعد بن ناصر الطيار، ص: 498.

4 - نفسه، ص: 497.

5 - البيت من الطويل، وهو غير منسوب، وجاء بلفظ: لم تضطد على ظهر لأمة، أنظر: تهذيب اللغة، الأزهرى، ج394/04.

6 - مجمع الأمثال، الميداني، ج179/01.

والباء، أي بقراءتين، قال الأزهري: «فمن قرأ "تتلوا" بالتاء فهو التلاوة، أي تقرأ كل نفس ما قدمت، والدليل في ذلك قوله تعالى: ﴿اقْرَأْ كِتَابَكَ﴾ (الإسراء: 14) ومعناه: ما قدمت كل نفس من خير أو شر، ومن قرأ "تبلوا" بالباء؛ معناه: تخبر؛ أي: تخبر تعلم كل نفس عما قدّمت»⁽¹⁾.

2. زيادة بعض الحروف في قراءة، ونقصها في أخرى، مثل قراءة ابن عامر ﴿قالوا اتخذ الله ولدا﴾ (البقرة: 116) بدون واو قبل "قالوا" بينما قرأ غيره بالواو: ﴿وقالوا اتخذ الله ولدا﴾ ومثل ذلك قراءة ابن كثير - وهو أحد القراء السبعة كذلك - ﴿تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ (التوبة: 100) بزيادة "من" بينما قرأ غيره ﴿تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾⁽²⁾.

3. اختلاف اللغويين والقراء في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ (التوبة: 28)، فقيل "نجس" تعنى أنجاس الأبدان، ولذلك قال الحسن: «من صافحهم فليتوضأ»، وقال السيوطي في الدر المنثور: «أخرج أبو الشيخ وابن مردويه عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال: قال رسول - صلى الله عليه وسلم - من صافح مشركاً فليتوضأ أو ليغسل كفيه، وأخرج ابن مردويه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن جده قال: استقبل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جبريل عليه السلام فناوله يده فأبى أن يتناولها، فقال: يا جبريل ما منعك أن تأخذ بيدي؟ فقال: إنك أخذت بيد يهودي فكرهت أن تمس يدي يداً قد مستها يد كافر، فدعا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بماء فتوضأ فناوله يده فتناولها»⁽³⁾.

ويرى ابن الجزري أنّ النّجاسة هنا ليست نجاسة الأبدان؛ بل هو خبث الطويّة وسوء النية، وليس أخبث ولا أسوء من الشرك الذي انطوت عليه صدورهم، وظهر على أعمالهم، ويدعم ذلك قوله: «إنهم كالأنجاس لتركهم ما يجب عليهم من غسل الجنابة، وإن

1 - القراءات وعلل النحويين فيها، الأزهري، ج 271/01.

2 - مناهل العرفان في علوم القرآن، الزرقاني، ج 467/01.

3 - الدرّ المنثور في التفسير بالمأثور، السيوطي، ج 409/03.

لم تكن أبدانهم أنجاساً، ولمّا كان علينا اجتنابهم كما تجتنب الأنجاس، صاروا بحكم الاجتناب كالأنجاس»⁽¹⁾.

ونرى أنّ هذا الرأي يؤيده ما ورد من أن النبي - صلى الله عليه وسلم - توضأ من مزادة مشرك ولم يغسلها، واستعار من صفوان دروعاً ولم يغسلها، وكانت القصاع تختلف من بيوت أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى الأسارى من المشركين ولا تغسل، وكان أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - يطبخون في أواني المشركين ولا تغسل⁽²⁾.

4. اختلف اللغويون والمفسرون في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ مَكْرَهُمْ لَنَزُولٍ مِنْهُ الْجِبَالِ﴾ (إبراهيم:46)؛ بفتح اللام الأولى، ورفع الأخرى في كلمة "لتزول" وبكسر الأولى وفتح الثانية فيها أيضاً؛ أمّا وجه القراءة الأولى فعلى كون "إن" مخففة من الثقيلة وتقدير الكلام: وإنّ مكرهم كامل الشدة تقتلع بسببه الجبال الراسيات من مواضعها وفي القراءة الثانية "إن" نافية أي: ما كان مكرهم وإن تعاضم وتفاقم ليزول منه أمر محمد - صلى الله عليه وسلم - ودين الإسلام، ففي الأولى تكون الجبال حقيقة، وفي الثانية تكون مجازاً⁽³⁾، ففي هذين النقلين عن ابن الجزري ما يوضح بجلاء أن القراءات منها ما يكون له تأثير على التفسير، ومنها ما يتعلق باللفظ، وهيئة أدائه فقط، وهو لا يؤثر على التفسير.

يرى الزرقاني أن تنوع القراءات يقوم مقام تعدد الآيات، وذلك ضرب من ضروب البلاغة؛ يبتدئ من جمال هذا الإيجاز، وينتهي إلى كمال الإعجاز، أضف إلى ذلك ما في تنوع القراءات، من البراهين الساطعة والأدلة القاطعة؛ على أن القرآن كلام الله، وعلى صدق من جاء به رسوله الكريم، فهذه الاختلافات في القراءة على كثرتها، لا تؤدي إلى تناقض في المقروء، وتضاد ولا إلى تهافت وتخاذل، بل القرآن كله ورغم تنوع قراءاته

1 - زاد المسير في علم التفسير، عبد الرحمان علي بن محمد ابن الجزري، دار ابن حزم، ط1، 1423هـ/2002، ج316/03.

2 - محاسن التأويل، القاسمي، ج163/08، و أنظر: فتح القدير، الشوكاني، ج434/02.

3 - مناهل العرفان في علوم القرآن، الزرقاني، ج85 / 01 - 86.

يُصدق بعضه بعضاً، ويبين بعضه بعضاً، ويشهد بعضه لبعض، على نمط واحد؛ في علو الأسلوب والتعبير، وهدف واحد من سمو الهداية والتعليم، وذلك من غير شك يفيد تعدد الإعجاز بتعدد القراءات والحروف، ومعنى هذا أن القرآن يعجز إذا قرئ بأيّ قراءة قرأ بها، ومن هنا تتعدد المعجزات بتعدد تلك الوجوه والحروف، ولا ريب أن ذلك أدل على صدق محمد؛ لأنه أعظم في اشتمال القرآن على مناح جمّة في الإعجاز، وفي البيان على كل حرف ووجه، وبكل لهجة ولسان⁽¹⁾.

وأما اختلاف القراءات، وكون القرآن الكريم قد نزل على سبعة أحرف، فهو تنوع من ألفاظه، وتوسعة في النطق به، وتعدد في وجوه الأداء، دون أن يحدث ذلك اختلافاً في القرآن، ليس هذا فقط بل نجد لتعدد القراءات فوائد جمّة، قد ذكرناها في موضعها، وهذه الفوائد لا تنفي عن القراءات فقط كونها تفتح العقول وتهذب الألسن، بل لها جوانب إيجابية عديدة، يقول الزرقاني: «إن نزول القرآن على سبعة أحرف، وتعدد وجوه قراءاته، لا يلزم منه تناقض ولا تخاذل ولا تعارض ولا تضاد ولا تدافع بين مدلولات القرآن ومعانيه، وتعليمه ومراميه، بعضها مع بعض، بل القرآن كله سلسلة واحدة، متصلة الحلقات، محكمة السور والآيات، متأخذة المبادئ والغايات، مهما تعددت طرق قراءاته، ومهما تنوعت فنون أدائه»⁽²⁾.

ونرى ذلك عين الصواب، فما اختلاف وجوه القراءات، إلا رحمة من الله الخبير العليم البصير بشؤون عبده، وينقلنا الحديث عن اختلاف القراء واللغويين إلى تحليل اختلاف القراءات القرآنية في الأصوات، وقد أفردنا له مبحث.

1 - مناهل العرفان في علوم القرآن، الزرقاني، ج1/105-106، وأنظر: محاسن التأويل، القاسمي، ج8/164.

2 - مناهل العرفان في علوم القرآن، الزرقاني، ج1/185.

المبحث الثاني: اختلاف القراءات القرآنية في الأصوات:

قد تطرقنا في مبحث سابق إلى اختلاف لهجات القبائل العربية وعلاقة ذلك باختلاف القراءات القرآنية، وقلنا أنّ القراءات القرآنية؛ هي رحمة من الله وبخاصة أن جعل القرآن بلهجات العرب، حتى لا يحرم عباده من فضل كتابه، و بينا أن العلاقة بين اللغة واللهجة هي علاقة العام بالخاص، وذكّلنا أنّ اللغة أشمل؛ إذ تشمل عدة لهجات، ونودّ الآن التفريق بين اللهجات العربية؛ فننطلق إلى بعض الاختلافات الصوتية، التي خلقت تبايناً في لهجات القبائل، ونحاول تقديم أمثلة تبين هذه الاختلافات وعلاقة ذلك بالقراءات القرآنية.

لا شك أنّ اللغة العربية هي لغة جزيرة العرب، ولكن كثرة القبائل العربية وتعددتها؛ جعل لكل قبيلة كيانها المستقل الذي يميزها عن الأخرى بما لها من عادات وتقاليد تنمو وتتطور، الأمر الذي خلق اللهجات العربية، التي تتميز كلُّ منها بخصائص خاصة، إذ يروى أهل اللغة أن قبيلة تميم كانت تنطق التاء دالا، فيقولون: فُزْدَ، ويقصدون: فُزْتُ، وينطق بنو سعيد الحاء هاءً، فيقولون: الأجله، ويقصدون الأجلح، والأجلح؛ الأصلع، فتشترك لهجات اللغة الواحدة في الكثرة الغالبة من الكلمات ومعانيها⁽¹⁾.

ونجد القبائل العربية، لكل واحدة منها خصائص صوتية تميزها عن الأخرى، حتى المجاورة لها، نذكر من ذلك:

أ. الكشكشة والكسكسة: وتختصان بضمير المخاطبة، إذ كان بعض أهل تميم، وأسد، يلحقون بكاف المخاطبة شيئاً في الوقف، وفي الوصل أحياناً فيقولون: رأيتكش، وعليكش، وبكش، وكانت بعض قبائل ربيعة تستعمل السين بدل الشين، فنقول: رأيتكس، وعليكس،

1 - في اللهجات العربية، إبراهيم أنيس، ص: 16-18.

وبكس، ويقصدون رأيتك وعليك وبك، وكان منهم من يحذف الكاف ليضع مكانها الشين أو السين⁽¹⁾.

ب.العننة: وهي في تميم وبعض أسد، إذ يجعلون الهمزة عينا في بعض الكلمات، فيقولون: دأني، ويقصدون دعني، ويقولون: الأدو، ويقصدون العدو، ويقولون: لألّ بدلا من لعل، و"أنّ" بدلا من "عن"، ويقال أن بعض طيء كانت تفعل ذلك⁽²⁾.

ج.الفحفة: وتقرب من عننة تميم كثيرا، وكانت في هذيل، فيبدلون الحاء عينا، فيقولون: عتي بدلا من "حتى"، وهناك التضجع وهو الإمالة فكانت تميم، وأسد، وقيس، يفضلون إمالة الألف، ولم تفعل الحجاز فكانت تفخمها⁽³⁾.

د.الاستنطاء: نسبه اللغويون إلى قبائل مضرية وقحطانية فيقبلون العين نونا إذا جاورت الطاء، وتكون النون ساكنة؛ فيقولون: أنطى بدل أعطى، ويقولون "أنطيناك الكوثر" بدل ﴿أعطيناك الكوثر﴾ (الكوثر: 01)، من هذه القبائل؛ سعد بن بكر، وهذيل، والأزد، وقيس، وبعض الأنصار⁽⁴⁾.

ه.التثنية: وهي كسر الفعل المضارع، وتعزى إلى: قيس، وتميم، وأسد، وربيعة، وبهراء، وقضاة، فيقولون: تعلمون، وتكتبون، وتعملون. أمّا هوازن، وأزد، وهذيل فيفتحون حرف المضارعة فيقولون: تعلمون، وتكتبون، وتعملون⁽⁵⁾.

1 - تاريخ الأدب العربي - العصر الجاهلي - ، شوقي ضيف، دار المعارف، مصر، ط11، ص: 121-122.

2 - نفسه، ص: 122.

3 - نزول القرآن على سبعة أحرف، مناع القطان، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، 1991، ط01، ص: 05.

4 - فصول في فقه اللغة، رمضان عبد التواب، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، ط06، 1420هـ/1999م، ص: 122.

5 - نفسه، ص: 123. وانظر: نزول القرآن على سبعة أحرف، مناع القطان، ص: 05-06.

و.العججة: وهي جعلُ الياء المشددة جيماً، واختص بها أهل قضاة، فيقولون: تميمج، ويقصدون: تميمي⁽¹⁾.

ز.الشنشنة: جعلُ الكاف شيناً، واختص بها أهل اليمن، فيقولون: لبتش اللهم لبيتش، ويقصدون التلبية في الحج: لبيك اللهم لبيك⁽²⁾.

ح.الطُمطمانيّة: إبدال لام التعريف ميماً، واشتهرَ بها بعض الحميريين، وأهل اليمن، وبعض طيء؛ فيقولون: امسهم، وامبر، وامصيما، ويقصدون: السهم، والبر، والصيام⁽³⁾.

ط.الوَهْمُ: ونسبه اللغويين إلى قبيلة كلب اليمنية، وهو كسر الهاء في ضمير الغائبين، وإن لم يكن قبلها ياء ولا كسرة، فيقولون: منهم، وعنهم، وبينهم⁽⁴⁾.

ك.الوَتْمُ: هو قلب السين تاءً، ولا ينسب لقبيلة بعينها بل هو ظاهرة، توجد في بعض الناس، فيقولون: النات بدل الناس⁽⁵⁾.

ل.الوَكْمُ: ويعزى إلى قبيلة كلب من ربيعة، فيكسرون الكاف إذا كان قبلها ياء أو كسرة، فيقولون: عليكم، وبكم، وفيكم⁽⁶⁾.

ونورد بعد توضيح الفروقات الصوتية بين لهجات القبائل العربية، بعض الفروق بين التميميين والحجازيين الصوتية وعلاقتها بالنحو من ذلك:

1 - نزول القرآن على سبعة أحرف، مناع القطان، ص: 06، وانظر: فصول في فقه اللغة، رمضان عبد التواب، ص: 125.

2 - فصول في فقه اللغة، رمضان عبد التواب، ص: 126-127.

3 - تاريخ الأدب العربي -العصر الجاهلي-، شوقي ضيف، ص: 123-124. أنظر: نزول القرآن على سبعة أحرف، مناع القطان، ص: 06.

4 - فصول في فقه اللغة، رمضان عبد التواب، ص: 128.

5 - نفسه، ص: 128-129.

6 - نفسه، ص: 129.

أ. إدغام الحرف الثاني في الحرف الثالث من قبل التميميين فيقولون: ردّ، بينما أهل الحجاز يفكّون الإدغام فيقولون: اردد⁽¹⁾.

ب. إهمال "ما النافية" عند التميميين، فيقولون: ما زيدٌ قائمٌ؛ فـ "ما" عندهم غير عاملة، وزيدٌ: مبتدأ خبرها قائمٌ، أمّا الحجازيون فيعملونها، فيقولون: ما زيدٌ قائماً، "فما" عندهم تعمل عمل ليس ترفع الأول وتنصب الثاني⁽²⁾.

ج. جعلُ الحجازيين "هَلَمْ" و"صَه" أسماءً؛ فيطلقون عليها صفة الأسماء، ويلزمونها على الإطلاق لونا واحداً، فيقولون للرجل: هَلَمْ، وللمرأة: وهَلَمْ، وللاثنتين: هَلَمْ، وللجماعة من الرجال أو النساء؛ هَلَمْ، أمّا التميميون فيجرونها مجرى أسماء الأفعال، فيقولون للرجل: هَلَمْ، وللمرأة: هَلَمِي، وللاثنتين هَلَمَا، وللجماعة: هَلَمُوا⁽³⁾، ويرى شوقي ضيف، أن في القرآن ما يراه أهل الحجاز والقرآن نزل بلغتهم، واستدل بقوله تعالى: ﴿وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾ (الأحزاب: 18)⁽⁴⁾.

وهذه اللهجات على اختلافها في الأصوات صار منها ماهر مقبول وأصبح حجة في القراءات، ومنها ما هُجرَ بسبب تدني اللهجة في الذوق العربي، قال ابن جني في باب اختلاف اللغات وكلها حجة: «اعلم أن سعة القياس تبيح لهم ذلك، ولا تحظره عليهم، ألا ترى أن لغة التميميين في ترك إعمال "ما" يقبلها القياس، ولغة الحجازيين في إعمالها كذلك، لأن لكل واحدٍ من القومين ضرباً من القياس يأخذ به، ويخُذ إلى مثله، وليس لك أن تردّ إحدى اللغتين»⁽⁵⁾. فنرى أنّ ابن جني يجيز تداول اللهجتين، ويُحسن أن نأخذ بالأشرف والأفصح والأعلى، وأضاف: «وليس لك أن تردّ إحدى اللغتين بصاحبتهما، لأنّها ليست أحقّ بذلك من رسلتهما، لكن غاية ما لك في ذلك أن تتخير إحداهما، فتقويها على

1 - نزول القرآن على سبعة أحرف، مناع القطان، ص: 06.

2 - تاريخ الأدب العربي - العصر الجاهلي -، شوقي ضيف، ص: 130-131.

3 - نزول القرآن على سبعة أحرف، مناع القطان، ص: 07.

4 - تاريخ الأدب العربي - العصر الجاهلي -، شوقي ضيف، ص: 131.

5 - الخصائص، ابن جني، ج 10/02-12.

أختها، وتعتقد أن أقوى القياسين أقبل لها، وأشد أنسابها، أما ردُّ إحداهما بالأخرى فلا؛ ألا ترى إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم: (نزل القرآن بسبع لغات كلها كافٍ شافٍ) هذا حكم اللغتين إذا كانتا في الاستعمال والقياس متدانيتين متراسلتين أو كالمتراسلتين»⁽¹⁾.

وهذا يعني أن نقبل باللغتين أو اللهجتين ونختار الأقوى في الدلالة، والأفصح في الألفاظ، واليسر في النطق، قال ثعلب: «ارتفعت قريش في الفصاحة عن عننة تميم وكشكشة ربيعة، وكسكسة هوزان، وتضعج قيس، وتلتلة بهراء»⁽²⁾، ويرجع أهل اللغة معظم الاختلاف إلى إبدال الحروف، أو في الحركات، أو في الإمالة والتفخيم، أو في الإدغام والفاء، أو في الإعراب، وكلُّ هذه الأمور متقاربة من بعضها، وقد حرص الخطباء والشعراء على أن يتحدثوا بلغة خالية من فوارق الأصوات اللغوية، فينتقوا الألفاظ، ويتخيروا العبارات، وكل هذا؛ مهّد الطريق لإنتاج لغة راقية، تجمع كل جداول الفصاحة العربية، انتهت في مصب قريش⁽³⁾.

فصارت بذلك أفصح القبائل العربية، وبها نزل القرآن الكريم، وقد وجه المولى عز وجل خطابه إليها في بداية الرسالة فقال: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ (الشعراء: 214)، وقوله تعالى أيضا: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ (إبراهيم: 04) بعد هذه الإطافة ننتقل إلى تبيان العلاقة بين اللهجات العربية بالقراءات القرآنية.

علاقة اللهجات العربية بالقراءات القرآنية:

أنزل الله سبحانه وتعالى كتابه رحمة للناس، ومن رحمته أن جعل الجميع ينطقه ويفهمه حتى يعلموا بما ينطقون، ويفهموا، ما يتلون؛ فكان من رحمته أن جعله بسبع أحرف؛ أي: بسبعة أوجه، أو بسبع لهجات، ومن أمثلة نطق القبائل للقرآن - كل قبيلة حسب لهجتها - نذكر:

1 - الخصائص، ابن جني، ج 10/02.

2 - نفسه، ج 10/02-11.

3 - نزول القرآن على سبعة أحرف، مناع القطان، ص: 08.

1. قراءة قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ حِينٍ﴾ (يوسف:35) وما شابهها في القرآن، تقرأ "عتى حين" بإبدال الحاء تاءً، وقد اختص بذلك أهل هذيل من القبائل⁽¹⁾.
 2. قراءة قوله تعالى: ﴿وَتَسْوَدُ وُجُوهُهُ﴾ (آل عمران:106) يقرؤها الأسديون: "وتسودُ وجوههُ"، كما يقرؤون ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ﴾ (يس:60)، فيقولون: "ألم إعهد إليكم" بكسر المضارع وتلك ميزتهم.
 3. قراءة قوله تعالى: ﴿وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَىٰ﴾ (طه:09)، بإمالة "أتى" و"موسى" والإمالة لتميم، ولم تمل الحجاز بل فحمت⁽²⁾.
 4. في قوله تعالى: ﴿خَبِيرًا بَصِيرًا﴾ (الإسراء:17)، قرئت بترقيق الراء وما شابه ذلك في القرآن، والترقيق لتميم، وقرئت بالتفخيم، والتفخيم للحجاز⁽³⁾.
 5. قرأت أهل الحجاز قوله تعالى: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ (الفاحة:04)، بغير ألف في "ملك" وقرأت قبائل أخرى بإثباتها⁽⁴⁾.
 6. قرأت الحجاز وبعض القبائل قوله تعالى: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ، صِرَاطَ الَّذِينَ﴾ (الفاحة:06)، بالصاد في "صراط" وما مثلها في القرآن أخذاً بقراء الجمهور⁽⁵⁾، وقرأ بعض البصريين بالسین "السرط" على قراءة يعقوب، وقرأت بنو عذرة وكلب وبنو العين بالزاي "الزراط" أخذاً بقراءة حمزة⁽⁶⁾، فوردت لفظة "الصراط" على الأوجه الثلاثة، كما
-
- 1 - تاريخ الأدب العربي - العصر الجاهلي -، شوقي ضيف، ص: 132.
 - 2 - نزول القرآن على سبعة أحرف، مناع القطان، ص: 61-62.
 - 3 - نفسه، ص: 62.
 - 4 - النشر في القراءات العشر، ابن الجزري، ج271/01، وانظر: إعراب ثلاثين سورة من القرآن الكريم، الحسن بن أحمد بن خالويه (المتوفى: 370هـ)، مكتبة الهلال، 1985م، ص: 37-39.
 - 5 - النشر في القراءات العشر، ابن الجزري، ج272/01.
 - 6 - إعراب ثلاثين سورة من القرآن الكريم، ابن خالويه، ص: 43-44.

اختلفت العرب قبل نزول القرآن في نطق "الصندوق" بالأوجه الثلاثة "الصندوق" و"السندوق" و"الزندوق" واختلفت في نطق الصقر بالأوجه الثلاثة أيضا⁽¹⁾.

6. قوله تعالى: ﴿وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ (البقرة: 09)، قرئت "يخادعون" بالألف على قراءة ابن كثير ونافع وأبي عمرو، وقرئت بغير ألف "يخدعون" اعتلالا بقراءة ابن عامر وعاصم والكسائي⁽²⁾.

وننتقل بعد هذه الشواهد المبينة لاختلاف اللهجات العربية وعلاقة ذلك بالقرآن، إلى أثر الإبدال في أصوات الحروف وعلاقته بعلم القراءات، ثم نتناول مد الإبدال عند ورش بالدراسة والتحليل؛ وقد وقع اختيارنا على ورش؛ لا لشيء إلا لكونه متميزا في تحري السهل وبعده عن العسر، ونتناول في هذا الجزء إبدال الأصوات في الحروف.

الإبدال في أصوات الحروف وعلاقته بعلم القراءات:

مفهوم الإبدال في اللغة: بَدَل الشيء، وبدلُهُ، وبديلٌ، أي: تخلف منه، والجمع أبدال، وتبدَّل الشيء، وتبدَّل به، واستبدل به، وبدَّله الله من الخوف أمانا، وتبديل الشيء؛ تغييره، وتبديله به؛ إذا أخذ مكانه، والأصل في الإبدال: جعلُ الشيء مكان شيء آخر، كإبدال الواو تاءً في تالله⁽³⁾.

مفهوم الإبدال اصطلاحا:

يُعرفه الجرجاني: «أن نجعل حرفا موضع حرف آخر لدفع الثقل»⁽⁴⁾، وهو التغيير الحاصل في لفظ من الألفاظ، بتطور أحد الأصوات فيها إلى صوت آخر، مع بقاء المعنى واحدا، نحو: رجلٌ مُهذَّبٌ، فيقال: مُهذَرٌمٌ وكأن تريد: العنة فيقال: العلة؛ وتعني: الجنون

1 - إعراب ثلاثين سورة من القرآن الكريم، ابن خالويه، ص: 44.

2 - النشر في القراءات العشر، ابن الجزري، ج 272/01.

3 - لسان العرب، ابن منظور، مادة بدل، ج 48/11.

4 - التعريفات، الشريف الجرجاني، ص: 02.

والبله في الإنسان⁽¹⁾، وهو كثير الكلام؛ والإبدال يخص الأحرف الصحيحة، بمعنى أن نضع حرفا صحيحا مكان حرف صحيح أو مكان حرف علة⁽²⁾.

والإبدال يكون في اللغة حين يشتد التقارب بين الأصوات، لدرجة أن أحدهم ينطقها صحيحا، والآخر ينطقها قريبا منه، ولكن بصوت آخر ظنا منه أن الصوت نفسه، كان تنطق السين صادًا أو العكس، وقد ورد في اللسان أن عدد إبدال أصوات الحروف قد بلغ نسبا كبيرة وأكثرها إبدالاً؛ السين والشين إذ بلغ إيدالهما خمسة وعشرين مرة في كلمات عربية كثيرة، وإبدال السين والصاد بلغ ثمانية وأربعين مرة، والكاف مع القاف بلغ ثلاثة وعشرين مرة⁽³⁾.

وقد ذكر ابن جني: «مفسرا لفظ "الجعشوس" - وهو الرجل القصير سيئ الخلق - بأنّ الشين أُبدل من السين، لأنّ السين أعم تصرفا لدخولها في المفرد والجمع، فتضيف الشين مع سعة السين يُؤذن بأنّ لاشين بدلا من السين»⁽⁴⁾، يقول يعقوب: «القاف في القسط بدلا من الكاف في الكسط - وهو عود يتبخر-»⁽⁵⁾، وزعم أيضا أن الكاف بدل من القاف في قولهم: قحط المطر، فيقال كحط المطر إذا قلّ⁽⁶⁾.

وقد أبدلت الميم والباء ثمانية عشر مرة، والحاء والحاء سبعة عشر مرة، والعين والغين ستة عشر مرة، والراء واللام ستة عشر مرة، وينقص العدد كلما نقص التقارب بين الأصوات، ومن أمثلة ذلك: تقارب الصاد والضاد نجد العدد يقل ويقارب التسع مرات، والثاء والسين تسع مرات أيضا، والتاء والطاء ثمان مرات، حتى نصل إلى أدنى

1 - دراسات في علم الصرف، عبد الله درويش، مكتبة الشباب بالمنيرة، مصر، ط02، د.ت، ص: 72.

2- في علم الصرف، حسين حسن سليمان قطناني، ومصطفى خليل الكسواني، دار جرير للنشر والتوزيع، 1432هـ/2011م، الأردن، ص: 115.

3 - لسان العرب، ابن منظور، ج275/06.

4 - أثر القراءات والأصوات في النحو العربي، عبد الصبور شاهين، ص: 292.

5 - لسان العرب، ابن منظور، ج379/07.

6 - نفسه، ج376/07.

عدد في التقارب وهو بين القاف والفاء وهو مرة واحدة⁽¹⁾، وقد يكون إبدال الحروف أكبر من هذا بكثير، فنحن قد اعتمدنا على ما ورد من إبدال في معجم واحد بعينه، هو "اللسان". ذكر محمد بن المستنير قطرب⁽²⁾، أن قوماً من بني تميم يقال لهم "بلعنبر" كانوا يبدلون السين صاداً في مواضع أربعة:

أ. بعد الطاء.

ب. بعد القاف.

ج. بعد الغين.

د. بعد الخاء.

ولا يبالون أكانت الثانية بعد هذه الحروف الأربعة، أم كانت الثالثة، أم الرابعة، فيقولون: سراط وصراط، وبسطة وبصطة، ويصقل ويصقل، وسرقت وصرقت، و"صخر لكم" و"صخر لكم"⁽³⁾. وقد وضع علماء اللغة لهذا التبادل عدة مسميات؛ فقد أطلقوا على التبادل مصطلح المضارعة بين الصاد والزاي مثلاً⁽⁴⁾، وأطلقوا عليه مصطلح التعاقب أيضاً⁽⁵⁾، ولا فرق في المراد بين هذه المصطلحات الثلاثة - الإبدال والمضارعة والتعاقب - فكلها بمعنى واحد⁽⁶⁾، وما نفهمه من كلام قطرب أن هذا الإبدال وقع في قوم بعينهم، أي: في حدود القبيلة الواحدة، من بني تميم، ولا يمثلون تميماً، فتميم تنطق السين سينا، والشين شينا⁽⁷⁾، وذهب علماء اللغة الذين خصصوا للأصوات شطراً هاماً من

1 - كتاب الإبدال، عبد الواحد اللغوي، ج15/01.

2 - هو محمد بن المستنير المعروف بقطرب، من معاصري الفراء، المتوفي سنة (206هـ)، انظر: كتاب الإبدال، عبد الواحد اللغوي، ص: 06.

3 - لسان العرب، ابن منظور، ج440/08.

4 - نفسه، ج148/03.

5 - نفسه، ج84/07.

6 - نفسه، ج26/03 وص: 34.

7 - أثر القراءات والأصوات في النحو العربي، عبد الصبور شاهين، ص: 294.

دراستهم؛ أن الفصح لا يقصد به ما كان من لسان قريش، وإنما يقصد به ما كان اختياراً من لسان القبائل، وشاع في اللغة الفصحى ليصح مشتركا بين لهجات العرب جميعاً⁽¹⁾.

ومعنى ذلك أن الفصحى من اللغة، ما تداوله أكبر عدد من القبائل العربية، ولا يقتصر على قبيلة نطقت به دون غيرها، وقد جاء في مصادر اللغة أن بعض القبائل العربية، قد تميزت بنطق بعض الأصوات نطقاً خاصاً في مواقع محددة، وبصورة مطردة، وذلك ببعدها عن الفصحى، كما قلنا سابقاً، كأن يقول بنو تميم: "أشهد عنك رسول الله" ويريدون "أنك رسول الله" وهذه الظاهرة تسمى العننة، وقد عرفناها⁽²⁾، وكأن تكشكش ربيعة، أو تفحفح هذيل، أو تعجج قضاة وما إلى ذلك.

ويرى المتتبعون والدارسون لللهجات العرب، ولظواهرهم الصوتية؛ إنها راجعة إلى انقسام المجتمع العربي آنذاك، إلى حضري أو متأثر بحضارة مجاورة، أو بدوي أو متأثر ببداوة مجاورة⁽³⁾، وقد لاحظوا أيضاً أن الحضر يتميزون بهمس المجهورات، وإرخاء الشدید من الأصوات، وترقيق المفخم غالباً، أما البدو فيغلب عليهم جهر المهموس، وتشدید الرخو، وتفخيم المرقق⁽⁴⁾.

ويرى صاحب اللسان أن اللغة متى كانت أقل استعمالاً كانت بعيدة عن الفصحى من اللغة، إما لأنها أصل تطور فقل استعمالها، إلى جانب صورتها الجديدة، وإما لأنها مما طرأ على ألسن العرب حين اختلطوا بغيرهم من الشعوب بعد الفتح الإسلامي⁽⁵⁾.

ونرى أن ثمة سبب آخر كان وراء ضياع الفصحى، والركض وراء أصوات ولهجات لا مبرر لها، ونج ذلك يميز قبيلة أو قوماً عن آخرين، وهذا السبب ناشئ عن بعض أمراض الكلام، وكما ذكرنا أننا اخترنا شيخنا ورشاً لتحليل طريقته في فرش الحروف.

1 - أثر القراءات والأصوات في النحو العربي، عبد الصبور شاهين، ص: 295.

2 - في اللهجات العربية، إبراهيم أنيس، ص: 98.

3 - أثر القراءات والأصوات في النحو العربي، عبد الصبور شاهين، ص: 298.

4 - نفسه، ص: 299.

5 - نفسه، ص: 298.

مد الـ "البدل" عند ورش:

ومعناه أن يقدم الهمزة على حرف المد في مثل "آمن" و"أوتو" و"إيماناً" إذ أجمع القراء على ترك الزيادة في مد البدل، وعدم مده أكثر من حركتين⁽¹⁾، إلا ما روي عن ورش من طريق الأزرق⁽²⁾، وروى ذلك غير واحد، فقد أورده ابن الجزري، ومكي، وابن شريح، واسماعيل بن خلف وغيرهم⁽³⁾، واختلفوا في مقدار الزيادة؛ فذهب الهذلي إلى الإفراط في المد، أما الجمهور فقد مال إلى الإشباع من غير إفراط، والداني والأهوازي وابن بليمة وغيرهم أثروا التوسط.

أما الإمام طاهر بن غلبون فقد كان له موقف مخالف لهؤلاء جميعاً، إذ يرى أن مدّ البدل عند ورش هو بمقدار حركتين كسائر القراء، دون إفراط أو توسط⁽⁴⁾، وبين موقفه ودعمه في باب المد والقصر في كتابه التذكرة؛ فذكر في بداية كلامه في هذا الباب خبراً عن نافع -شيخ ورش- قائلاً فيه: «قراءتنا قراءة أكابر الصحابة؛ سهل، جزل، لا نمضغ ولا نلوك، ننبر وننتهر، نسهّل ولا نشدد، نقرأ على أفصح اللغات وأمضاها»⁽⁵⁾.

معنى ذلك أن ورشاً وشيخه نافعاً احترما القراءة في كل أحوالها سريعة أم بطيئة، كما احترما مخارج الحروف كلها ومالا إلى التسهيل، ثم أضاف يقول: «فهذا يؤيد لك ما عرفتك من ترك الإفراط في المد، والإسراف فيه، وأن نافعاً - رحمه الله - لم يكن يرى إشباع المدّ في حروف المد واللين الواقعة بعد الهمزة، كلفظ "آدم" و"آخر" و"آمن" وما شابه ذلك في القرآن، كما يذهب إليه بعض منتحلي قراءة ورش، لأنّ إشباع المد في هذا كلّهُ،

1 - التذكرة في القراءات الثمان، الإمام أبي الحسن طاهر بن غلبون عبد المنعم المقرئ الحلبي (المتوفي: 399هـ)، تحقيق: أيمن رشدي سويد، سلسلة أصول النشر، ط01، 1991/1412م، ج102/01.

2 - هو يوسف بن عمرو بن يسار، أبو يعقوب الأزرق، أشهر الرواة عند ورش، توفي (240هـ)، انظر: غاية النهاية في طبقات القراء، ابن الجزري، ج402/02.

3 - النشر في القراءات العشر، ابن الجزري، ج339/01.

4 - التذكرة في القراءات، طاهر بن غلبون، ج103/01.

5 - نفسه، ج103/01.

مضغٌ ولوكٌ، وانتَهَارٌ وتشديدٌ، وليس ذلك بفصيح»⁽¹⁾، ويقصد بكلامه أن قراءة ورش بريئة من عدم إجادة بعض المسرفين في المد.

لذا اعترض بعض الأقوام على طلبته، فأنكروا قراءتهم، وأورثوهم الشك فيما قرؤوا به، وحجة هؤلاء الأقوام أن المد في "آمن" و"أتى" وما شابههما ينقلهم من باب المد إلى باب الاستفهام، أي: من باب الإخبار إلى الاستفهام⁽²⁾؛ ونذكر بعض الشواهد القرآنية التي تظهر اللبس الذي يقع فيه السامع فيختلط عليه المد بالاستفهام منها:

أ. قوله تعالى: ﴿أَفْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا﴾ (سبأ: 08)، وقوله تعالى: ﴿أَسْتَكْبِرْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْعَالِينَ﴾ (سورة ص: 75)، وفي قوله: ﴿إِذَا كُنَّا عِظَامًا﴾ (الإسراء: 49)، وفي قوله أيضا: ﴿أَفَكَّا آلِهَةً دُونَ اللَّهِ تُرِيدُونَ﴾ (الصفوات: 86)، ففي هذه الآيات الكريمات جاء الاستفهام غير ممدود، وما شابه هذه الآيات كذلك⁽³⁾.

ب. قوله تعالى: ﴿وَلَا آمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ﴾ (المائدة: 02)، فلفظة "آمين" جاءت ممدودة عند جميع القراء ولا ينكر أحد غير ذلك، فيدعي أنها استفهام⁽⁴⁾.

ج. قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ﴾ (المؤمنون: 99)، وقوله تعالى: ﴿إِنَّا مَنْ شَاءَ أَنْ يَتَّخِذَ إِلَىٰ رَبِّهِ سَبِيلًا﴾ (الفرقان: 57)، وفي قوله: ﴿شَاءَ أَنْشُرَهُ﴾ (عبس: 22)؛ في هذه الآيات الكريمات، وما مثلها، وقع الخبر ممدودا بإبدال الهمزة الثانية في كل الآيات ألفا، في أحد الوجهين؛ عن ورش، وقنبل⁽⁵⁾، فكله إخبار ولا استفهام فيها⁽⁶⁾، ولم يخرجها

1 - التذكرة في القراءات، طاهر بن غلبون، ج103/01-104.

2 - تمكين المد في آتى وآمن وآدم وشبهه، مكى بن أبى طالب القيسي (المتوفى: 437هـ)، تحقيق: أحمد حسن فرحات، دار الأرقم، ط1، 01/1404هـ/1984م، ص: 23.

3 - التذكرة في القراءات، طاهر بن غلبون، ج107/01.

4 - نفسه، ج108/01.

5 - قنبل: هو محمد بن عبد الرحمن بن خالد بن جرجة أبو عمرو المخزومي بالولاء، ولد سنة 195هـ، الملقب بقنبل، لمرض أصابه فاستعمل دواء قنبل، أخذ القراءة عرضا عن أحمد بن محمد بن عون النبال، توفي سنة (291هـ)، أنظر: غاية النهاية في طبقات القراء، ابن الجزري، ج166/02.

6 - النشر في القراءات العشر، ابن الجزري، ج384/01.

المد إلى باب الاستفهام أو الشك أنها استفهام؛ ذلك أن سبب المدّ فيه أمرٌ لفظي لا معنوي، وهو اجتماع الهمزتين⁽¹⁾.

د.ترقيق الراء المفتوحة بين لفظتين، وتفخيمها بعد الفتح عند ورش، فقد عُرف عنه أنّه كان يرقق الراء المفتوحة، إذا كانت مسبوقه بكسرة أو ياءً ساكنة⁽²⁾، قال الإمام طاهر بن غلبون: «اعلم أنّ ورشا كان يرقق الراء المفتوحة بين اللفظتين إذا وقع قبلها ياءً ساكنة أو كسرة فحسب»⁽³⁾، وافقه في ذلك تلميذه الداني في كل كتبه، أمّا مكي بن أبي طالب فقد استعمل مصطلح التفخيم والترقيق، والتغليط في كتابه "التبصرة"⁽⁴⁾. ويوضح ابن غلبون فيقول: «اعلم أن الترقيق في الراء إمالة نحو الكسر، لكنها إمالة ضعيفة، لانفرادها في حرف واحد»⁽⁵⁾.

وما يدعم قول ابن غلبون في ورش من أنّه يرقق؛ كلام الشاطبي في منته إذ يقول:

ورقق ورش كل راءٍ وقبّلها مُسَكَّنَةً يَأُ أو الكسر موصلًا

ثم قال:

وفي شررٍ عنهُ يُرَقِّق وحيرانَ بالتفخيم بعضُ تقبُّلًا⁽⁶⁾

وقد أعجبنا تلخيص الملا علي القاري لهذا الباب، إذ يقول: «الترقيق هو إنحاف الحرف عن صوته، وضده التفخيم؛ وهو تغليطه وتسمينه، وأمّا الإمالة فهي جعل الألف كالياء، والفتحة كالكسرة، وليس ذلك من باب المترادفين - كما يتوهم البعض - وأبو شامة

1 - التذكرة في القراءات الثمان، طاهر بن غلبون، ج107/01.

2 - نفسه، ج112/01.

3 - نفسه، ج112-113/01.

4 - التبصرة في القراءات السبع، مكي بن أبي طالب القيسي، تحقيق: محمد غوث الندوي، الدار السلفية، الهند، ط02، 1402هـ/1982م، ص: 409.

5 - التذكرة في القراءات الثمان، طاهر بن غلبون، ج133/01.

6 - متن الشاطبية، الشاطبي، ص: 30.

منهم، فلو اتحدا - كما زعموا - لما افترقا»⁽¹⁾، ونُقل عن الإمام ابن الجزري أنه قال: «باب مذهبهم - ويقصد من سبقوه - في ترقيق الرءات، وتفخيمها، فالترقيق من الرقة، وهو ضد السمن، وهو عبارة عن إنحاف الحرف، والتفخيم من الفخامة، وهي العظمة والكثرة، أي: ربو الحرف وتسمينه، فهو والتغليط واحد»⁽²⁾.

وقد نحا قوم مغاربة وبعض المصريين نحواً من الترقيق، وهو أن مالوا بالفتحة إلى الكسرة، وبالألف إلى الياء؛ والترقيق عندهم إنحاف صوت الحرف، ولا يزال القراء من عصر ابن الجزري إلى عصر ابن غلبون إلى وقتنا هذا، يرققون الرء في رواية ورش من طريق الأزرق، إذ يرققونها مع فتحها⁽³⁾، يقول الإمام الداني - تلميذ ورش -: «فأما مذهب ورش في إمالة فتحة الرء مع الكسرة، والياء يسيرا في نحو قوله تعالى: "الآخرة" و"باسرة" و"صغيرة" وما شابه ذلك في القرآن، فليس بداخل في مذهب الكسائي والأعمش؛ لأنه - يقصد ورشا - إنما يقصد إمالة فتحة الرء فقط، لذلك أمالها في الحالين؛ الوصل والوقف، وهما - يقصد الكسائي والأعمش - يقصدان إمالة الهاء لذلك خص بالوقف لا غير، إذ لا توجد الهاء إلا فيه»⁽⁴⁾.

نفهم من ذلك أن شيخنا ورشا لم يُجر قراءته على مذهب الكسائي، ولا الأعمش في الوقف والوصل والإمالة والترقيق، فكان يُميل فتحة الرء قليلاً بين اللفظين، إذا سُبقت بكسرة، أو ياء ساكنة، ولم يفعل ذلك، ومثال ذلك في القرآن: "فراق" أو "الفراق"، ومن اللغويين نجد سيبويه يناقش باب الترقيق في الرء فيقول: «واعلم أن قوماً يقولون: رأيت عِراً»⁽⁵⁾، فيميلون للكسرة، لأنّ الألف في آخر الحرف، فلما كانت الرء ليست

1 - التذكرة في القراءات الثمان، طاهر بن غلبون، ج1/116.

2 - نفسه، ج116-117.

3 - نفسه، ج118/01.

4 - جامع البيان في القراءات السبع المشهورة، عثمان بن سعد أبو عمرو الداني (المتوفي: 444هـ)، تحقيق: محمد صدوق الجزائري، دار الكتب العلمية، ط01، 1426هـ/2005م، ج869/03.

5 - عِراً: رجل عِراً: خبيثٌ مُنكرٌ داهٍ، وأسدٌ عِراً: شديدٌ قوي، أنظر: لسان العرب، ابن منظور، ج203/10.

كالمستعلية، وكان قبلها كسرة، وكانت الألف في آخر الحرف؛ شبهوها بألف "حبلى"، وكان هذا ألزم، حيث قال بعضهم: رأيت "عرقاً"⁽¹⁾، ورأيت عيراً⁽²⁾، فجعلوا هذه الأشياء بمنزلة ما ليس فيه راء، فإذا كانت الكسرة تميل، فالياء أجدر أن تميل⁽³⁾، وهنا يقول الإمام ابن الجزري:

ورقق الراء إن ثمل أو تُكسِرَ⁽⁴⁾

ويظهر ذلك جلياً في مثل "أخرى" و"ذكرى" في القرآن وما شابههما، وقد أعجب ابن الجزري بكلام الداني في باب الترقيق، والإمالة فقال: «وهذا حسن جداً» وقد فهم من كلام الداني أنّ الترقيق في الحرف دون الحركة إذا كان صفته، والإمالة في الحركة دون الحرف، إذا كانت لعدة أوجبته، وهي تخفيف كالإدغام⁽⁵⁾، ومعنى كلامه أن الألف لا توصف بإمالة، بل هي تابعة للحرف الذي قبلها؛ فإذا أمّلنا الحرف الذي قبلها أميلت بالضرورة، نحو قوله تعالى: ﴿ذَكَرًا﴾ (البقرة: 200) للمذكر غير "ذكرى" للمؤنث في القرآن، يقول ابن الجزري: «اللفظ في المؤنث غير اللفظ في المذكر؛ لأنّ اللفظ في المؤنث مُمالُ الألف والراء، واللفظ في المذكر مُمالُ الراء فقط»⁽⁶⁾، ويدعم كلامه قول الداني: «وقرأت له - يقصد شيخه ورشاً - من طريقهم - يقصد المصريين - قوله تعالى: ﴿بِشْرَرٍ كَالْقَصْرِ﴾ (المرسلات: 32) بإمالة فتحة الراء يسيراً»⁽⁷⁾.

فهل بعد هذا كلّه يسوغ ويطيب لقائل أن يقول: إن القوم قد تجوزا في العبارة فقالوا بإمالة فتحة الراء قليلاً بين اللفظين وقصدهم الترقيق مع الفتح؟

- 1 - عرق: سبحة تنبت الشجر، أنظر: لسان العرب، ابن منظور، ج116/10.
- 2 - العير: الحمارُ أيّ كان أهلياً أو وحشياً، والعير: الجبل، وقد غلب على جبل بالمدينة، والعير: السيدُ والمَلِكُ في قومه، أنظر: لسان العرب، ابن منظور، ج350/10.
- 3 - الكتاب، سيبويه، ج141/04.
- 4 - طيبة النشر في القراءات العشر، ابن الجزري، ص: 33.
- 5 - النشر في القراءات العشر، ابن الجزري، ج91/02.
- 6 - نفسه، ج92/02.
- 7 - التذكرة في القراءات الثمان، طاهر بن غليون، ج127-126/01.

إنّ ما قدمناه من شواهد قرآنية، وأقوال لخيرة الأئمة، وعلماء اللغة؛ يظهر - من دون شك - تعامل شيخنا ورش مع كتاب الله، في باب الإمالة، والترقيق بشكل واضح ليس يعتريه اتهام أو شك، ولا شك أن شيخنا ورشاً قد اختار من فرش الحروف، واختيار الأصوات؛ ما يناسب البيئة التي عني فيها بدراسة كتاب الله وإجراء روايته - والله أجل وأعلم.

نستنتج بعد دراستنا المتواضعة لأوجه الاختلافات الصوتية بين اللهجات العربية، وتحليل الظواهر الصوتية التي اعتمدها شيخنا ورش - رحمه الله ورحم جميع مشايخنا - أنّ المولى تبارك وتعالى زاد على آية القرآن، آية أخرى؛ هي آية القراءات واللغات، فسهل على الناس قراءة القراءة باللهجة التي يقدرّون، يقول ابن قتيبة: «ولو أنّ كلّ فريق من هؤلاء أمير أن ينصرف عن لغته، وما اعتاد عليه، لاشتد ذلك عليه، والله أدرى بعباده»⁽¹⁾.

لقد لخص ابن قتيبة بكلامه هذا كثيراً من الأمور التي نحكم من خلالها على أن الاختلاف نعمة، وهذا الأمر سهل على الناس حفظ القرآن في صدورهم دون عسر، ومن صفات الأمة المحمدية أنّ: «أناجيلهم في صدورهم»⁽²⁾، قال تعالى: ﴿بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ﴾ (العنكبوت: 49)، ويأخذنا الحديث بعد تناول الاختلافات في الأصوات، إلى طرح تساؤل آخر يتبادر إلى كلّ متدبر لكتاب الله؛ وهو: هل كل ما في كتاب الله من ألفاظ هو عربي؟ أم ثمة ألفاظ أعجمية دخيلة على العربية؟

للإجابة عن هذا التساؤل لابد أن نشير إلى أن العلماء اختلفوا في وجود ألفاظ غير عربية في القرآن بين مثبت لذلك ومنكر له.

1 - تأويل مشكل القرآن، ابن قتيبة، ص: 39-40.

2 - تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج 06/01.

أولاً: القائلون بوجود ألفاظ غير عربية في القرآن:

وقد بينوا موقفهم بشواهد من كلام الله في كتابه، ونسبوا كل لفظ إلى لغته الأصلية من ذلك ذكروا؛ لفظ "الطور" والتي تعني جبلا بالسرانية، ولفظ "طفقا"، بمعنى قصدا بالرومية، ولفظ "القسط" و"القسطاس" وتعنيان: العدل بالرومية، وفي قوله تعالى: ﴿إِنَّا هُدْنَا إِلَيْكَ﴾ (الأعراف: 156)، فـ"هُدْنَا" تعني: ثبنا بالعبرانية، و"الرقيم" تعني: اللوح بالرومية، و"السندس" وتعني الرقيق من الستر بالهندية، "الإستبرق" الغليظ من الديباج بالفارسية⁽¹⁾.

وكلمة "طه" وتعني: طأ يا رجل بالعبرانية، و"المشكاة" وتعني: الكوة بالحبشية، وقيل الزجاجة، "الدري" وتعني: المضيء بالحبشية، "بطائنها" وتعني: ظواهرها بالقبطية، "الأب" وتعني: الحشيش بلغة أهل المغرب، "القسورة" تعني: الأسد بالحبشية⁽²⁾، وأمثلة ذلك في كتاب الله كثيرة.

واحتج أصحاب هذا الرأي؛ بأن العرب كانت لهم بعض المخالطات مع الأمم المجاورة في تجارة أو ما شابهه، وكذلك في رحلتي الشتاء والصيف، ونذكر من أسفارهم، رحلة ابن أبي عمرو إلى الشام، وسفر عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - إلى الشام، وسفر عمرو بن العاص - رضي الله عنه - إلى الحبشة، ومعه عمارة بن الوليد، وسفر الأعشى إلى الحيرة، وما إلى ذلك⁽³⁾.

وذكر السيوطي غير هذه الكلمات؛ وجدها في تفاسير لمفسرين كبار، كابن أبي حاتم، وابن جرير، وبعض علماء اللغة، نذكر منها: "أباريق": جمع إبريق، والإبريق بالفارسية: طريق الماء، أو صب الماء على مهل، ولفظ "الأرائك": ويعني: السُرُّ بالحبشية، ولفظ

1 - البرهان في علوم القرآن، الزركشي، ج288-289.

2 - نفسه، ج290/01.

3 - الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (المتوفى: 671هـ)، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان، ط2، 1985م، ج68-69.

«أسفار»: وهي الكتب بالسريانية، وأخرج ذلك ابن أبي حاتم عن الضحاك، قال: «هي الكتب بالنبطية»⁽¹⁾.

ولفظه «الأواه» وتعني: الموقن بالحبشة، وأخرجها ابن عباس من طريق عكرمة، وأجرها أيضا: ابن أبي حاتم عن مجاهد وعكرمة، ولفظ «ربانيين» وتعني: المربي أو العالم بالسريانية، وقيل بالعبرانية، ولفظة «الصراط» حكى النقاش، وابن الجوزي: أنها الطريق بلغة الروم⁽²⁾، وأمثلة ذلك كثيرة؛ ذكرها أهل اللغة والمعاجم وبعض المفسرين وذكرها حججهم في ذلك.

ثانيا: القائلون بعدم وجود لفظ واحد أعجمي في القرآن:

وبينوا موقفهم استدلالا ببعض الآيات القرآنية كقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ (يوسف: 02)، وقوله تعالى: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ (الشعراء: 195)، واستدلوا بشكل كبير بقوله تعالى: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ أَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ﴾ (فصلت: 44).

ومعنى هذه الآية: أن الله وكأنه يقول: أكلام أعجمي ومخاطب عربي؟ فلا يصح ذلك، فهذه الآية محمولة على وجه الإنكار، والكلمات النادرة فيه لا تجعله أعجميا خالصا.

ومن العلماء الذين رأوا هذا الرأي نذكر: الإمام الشافعي، وأبا عبيدة، وابن جرير، وابن فارس، وآخرين، ويثبتون أن القرآن الكريم لا يحوي شيئا غير العربية⁽³⁾، يقول الشافعي: «ومن جماع علم كتاب الله العلم بأن جميع كتاب الله إنما نزل بلسان العرب»⁽⁴⁾، ويقول أيضا: «فالواجب على العالمين أن لا يقولوا إلا من حيث علموا، وقد تكلموا في العلم من لو أمسك عن بعض ما تكلم فيه منه، لكان الإمساك أولى به وأقرب من السلامة

1 - نزول القرآن على سبعة أحرف، مناع القطان، ص: 09-10.

2 - نفسه، ص: 10-11.

3 - الإتيان في علوم القرآن، السيوطي، ج 178/01.

4 - الرسالة، الشافعي، ص: 40.

له إن شاء الله، فقال منهم قائل: إن في القرآن عربيا وأعجميا، والقرآن يدل على أن ليس في كتاب الله شيء إلا بلسان العرب»⁽¹⁾.

وذكر أبو عبيدة فيما حكاه ابن فارس عنه أنه قال: «إنما أنزل القرآن بلسان عربي مبين، فمن زعم فيه غير العربية، فقد أعظم القول، ومن زعم أن كذا بالنبطية وكذا بالرومية فقد أكبر القول، وذلك أن القرآن لو كان فيه من غير العربية شيء لتوهم متوهم أن العرب إنما عجزت عن الإتيان بمثله لأنه أتى بلغات لا يعرفونها، وفي ذلك ما فيه»⁽²⁾.

ورد ابن جرير الطبري عن الكلمات التي ادعى أصحابها أنها بلغات غير العربية قائلا: «إنه لا يدل نطق الأعاجم بها على أن العرب اقتبسها منهم، كما أنهم لم يقتبسوها من العرب ولا مانع»⁽³⁾.

ونحن نرى أن القرآن يحوي كثيرا من الألفاظ غير العربية، وهذا الأمر لا ينقص منه شيئا، بل على العكس من ذلك، فالأعجمي عندما يجد بعضا من كلامه في كتاب الله، فإنه يشعر بالفخر والشرف ويزيد إقباله على كتاب الله، والعربي حين يجد ألفاظا أعجمية فإنه يبحث ويُنقب عن معانيها، وفي الحالتين نفع للطرفين.

وننتقل بعد توضيح اختلاف القراءات القرآنية في تباين الأصوات، وبعد نقل وجهات نظر العلماء والمفسرين بين إثبات وإنكار لوجود ألفاظ أعجمية في كتاب الله، إلى تبيان أثر القراءات القرآنية، في اختلاف الفقهاء في بعض المسائل الفقهية.

1 - الإتيان في علوم القرآن، السيوطي، ص: 41-42.

2 - البرهان في علوم القرآن، الزركشي، ج1/287-288.

3 - الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ج1/68-69.

المبحث الثالث: اختلاف القراءات القرآنية وأثره في الأحكام الفقهية:

إنّ الأکید أنّ الاختلاف الفقهي لم يكن بدرجة الاختلاف النحوي أو الصوتي، إذ لم يكن عميقاً إلى حدّ الفتن العنيفة بين القراء والفقهاء، وهي حكمة المولى عزّ وجلّ، فلم يجعل كتابه عبارة عن أحكام متناقضة فيتخبّط الناس في جدالات لا يخرجون منها إلا بالجدال العقيم، الذي لا يسمن ولا يغني من جوع، ونذكر في هذا المبحث بعض الشواهد القرآنية التي تبين بعض الاختلافات البسيطة التي وقعت بين القراء والفقهاء.

اختلاف القراء والفقهاء في باب الطهارة:

يحث ديننا الحنيف على الطهارة في كل أمره؛ فمن صفات المؤمن أن يكون طاهراً، لقوله النبي صلى الله عليه وسلم: (الطهور شطر الإيمان والحمد لله تملأ الميزان)⁽¹⁾، وجاء في إحياء علوم الدين للغزالي في باب أسرار الطهارة؛ أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: (بني الإسلام على النظافة)⁽²⁾، وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (حقّ على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً؛ يغسل فيه رأسه وجسده)⁽³⁾، ومن هنا يظهر لنا أن طهارة البدن، وطهارة النفس شيء عظيم في ديننا الإسلامي، لذا أوصى المولى تبارك وتعالى بها نبيّه فقال: ﴿وَتِيَابِكَ فَطَهِّرْ﴾ (المدثر: 04) وأوصى بها عباده، ومن أمثلة اختلاف القراء والفقهاء نذكر:

1. قراءة قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ (المائدة: 06)، اختلف القراء والفقهاء في لفظ "أرجلكم" على ثلاثة أقوال:

1 - صحيح البخاري في باب: فضل التسبيح، برقم: (6043)، ورواه مسلم، برقم: (2694)، باب: فضل التسبيح والتهليل والدعاء.

2 - إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفي: 505هـ)، تحقيق: بدوي طبانة، مكتبة كرياضة فورترا، سماراغ، د.ط، د.ت، ج 11/01.

3 - صحيح مسلم، برقم: (898).

أ. أن "أرجلكم" مخفوضة عطفًا على "برؤوسكم" وهذا العطف جعلوه لفظًا ومعنى، فأوجبوا المسح دون الغسل، وقد رأى بهذا القول: ابن كثير، وأبو عمرو، وحمزة، وأبو بكر وأبو جعفر، وأنس، وعكرمة، وابن عباس، والشعبي، وقتادة، ومجاهد، ويمثلون الجمهور⁽¹⁾.

ب. قرأ برفع اللام "وأرجلكم" على الابتداء، والخبر محذوف تقديره مغسولة أو ممسوحة، وقال بهذا الرأي: سليمان الأعمش، والحسن البصري⁽²⁾.

ج. يرى أن "أرجلكم" منصوبة عطفًا على "أيديكم" وتقدير الكلام: اغسلوا أيديكم واغسلوا أرجلكم، فأوجبوا الغسل دون المسح؛ ورأى بهذا القول من القراء: نافع، وابن عامر، وحفص، والكسائي، ويعقوب، وغيرهم.

ونرجح قراءة النصب، لأنه يوجب غسل الرجلين لا مسحهما، ولا شك أن الذي اطلع على صفة الوضوء عند النبي - صلى الله عليه وسلم - يجد أن الأمر في هذه الآية الكريمة محمول على الغسل لا المسح، فعن يحيى عن مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، أنه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم؛ وهو جدّ عمرو بن يحيى المازني - وكان من أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم - هل ترني كيف كان الرسول صلى الله عليه وسلم يتوضأ؟ فقال عبد الله بن زيد: نعم؛ فدعا بوضوءٍ، فأفرغ على يده فغسل يديه، مرتين مرتين، ثم تمضمض، واستنثر⁽³⁾ ثلاثًا، ثم غسل وجهه ثلاثًا، ثم غسل يديه مرتين

1 - أثر القراءات القرآنية في اختلاف الأحكام الفقهية، خير الدين سيبب، ص: 17.

2 - نفسه، ص: 18.

3 - قال التلمساني: «الاستنثار: دفع الماء بريح الخياشم، وعكسه الاستنشاق: جلبه، أي: جلب الماء» انظر: الاقتضاب في شرح أدب الكتاب، أبو محمد عبد الله بن محمد السيد البطلبوسي (المتوفي: 521هـ)، تحقيق: مصطفى السقا، حامد عبد المجيد، دار الكتب المصرية، 1996م، ج 43/01.

مرتين إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم الرأس ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردّها إلى المكان الذي بدأ به، ثم غسلَ رجليه⁽¹⁾.

وأغلب العلماء والفقهاء يرون بالغسل دون المسح - واستدلوا في ذلك بكثير من الأحاديث النبوية الشريفة، كقول النبي -صلى الله عليه وسلم- حين رأى قوما يتوضؤون وأعقابهم تلوح لم يمسها الماء: (ويلٌ للأعقاب من النار)⁽²⁾، ولأعقاب أسفل الرجلين، وثبت عثمان بن عفان - رضي الله عنه - أنه غسل رجليه أثناء الوضوء، وقال: هكذا رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتوضأ⁽³⁾، وكذلك حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأنا أن نغسل أرجلنا»⁽⁴⁾، لذا نرى وجوب غسل الرجلين دون مسحهما.

ونقل القرطبي عن الزمخشري أنه اشترط الغسلَ دون المسح، فيقول: - نقصد الزمخشري-: «الأرجلُ من بين الأعضاء الثلاثة المغسولة، تغسل بصب الماء عليها، فكانت مظنةً للإسراف المذموم المنهي عنه، فعظمت على الثالث المسموح به، لا لتمسح، ولكن لينبّه على وجوب الاقتصاد، في صب الماء عليها، وقيل إلى الكعبيين، فجيء بالغاية؛ إمطة لظن ظان يحسبها ممسوحة، والمسحُ لم تضرب له غاية في الشريعة»⁽⁵⁾، ويقول القرطبي: «وقالوا-يقصد أصحاب الخفض وحكم المسح- إنّ قراءة "أرجلكم" معطوف على اللفظ والمعنى، فدلّت القراءة على المسح، وإّما هنا الخفض على الجوار وليس

1 - الموطأ، إمام دار الهجرة مالك بن أنس، خرج أحاديثه: أحمد علي سليمان، دار الغد الجديد، القاهرة، ط01، 1429هـ/2008م، ج01/22.

2 - صحيح مسلم، برقم: (240)، انظر: المسند، أحمد، ج03/316، وانظر: فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، ج01/265-267.

3 - فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، ج01/255.

4 - نفسه، ج01/266.

5 - تفسير الكشاف، الزمخشري، ج02/94.

للمعنى»⁽¹⁾، وهذا مذهب الأخفش وأبي عبيدة وردّه النحاس⁽²⁾، ونرى ذلك صواباً أي: العطف لفظاً لا معنى.

وذهب الإمامية - وهي إحدى الفرق الشيعية - إلى فرض مسح الرجلين دون غسلهما، وهو مذهب كثير من الشيعة، مستدلّين بقراءة الجر، والعطف على المسح، فقالوا أنّ الجر معطوف على مسح الرؤوس وهو قريب منه، وليس على الأيدي، فهو بعيد عنه، واستدلوا بحديثٍ من أنّ النبي أتى كظامة⁽³⁾، ومعه قوم من الطائف، فتوضأ ومسح على نعليه وقدميه⁽⁴⁾، وذهب بعضهم إلى أن المسح المقصود هو مسح الخفين المشهور⁽⁵⁾، وذهب الطبري في قول آخر؛ إلى جواز المسح والغسل عملاً بالقراءتين⁽⁶⁾، والراجح عندنا كما أسلفنا الغسل دون المسح.

2. قراءة قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ

أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ (البقرة: 222) اختلف القراء في لفظ "يطهرن" كالاتي:

أ. قرأ شعبة، وحمزة، والكسائي، وخلف العاشر "يَطْهَرْنَ" بفتح الطاء والهاء مع تشديدهما⁽⁷⁾.

ب. وقرأ الباقر: "يَطْهَرْنَ" بسكون الطاء، وضم الهاء مع تخفيفها، فذهب الجمهور ومنهم: مالك، والشافعي، وأحمد؛ إلى أن الطهر الذي يحل الجماع، هو تطهر الحائض

1 - الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج94/06.

2 - نفسه، ج95/06.

3 - الكظامة: تعني فم الوادي، أنظر: القاموس المحيط، الفيروزبادي، ج172/04.

4 - المسند، أحمد ج120/01، و انظر: ج148/01.

5 - الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج93/06.

6 - جامع البيان في تفسير القرآن، الطبري، ج84/06.

7 - معجم القراءات القرآنية مقدمة في القراءات وأشهر القراء، عبد العال سالم مكرم، أحمد مختار عمر، ج171/01، وانظر: إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر، ص: 157.

بالماء كطهر الجنب⁽¹⁾، وفي حال فقد الماء، جاز لها التيمم، فعن يحيى أن مالكا سُئِلَ عن الحائض تطهر فلا تجد ماءً، هل تتيمم؟ قال: نعم: لتتيمم؛ فإن مثلها مثل الجنب إذا لم تجد ماءً تتيمم⁽²⁾، وجوز الحنفية الوطأ في حالة الطهر دون غسل في حالتين:

أ. أن ينقطع الدّم دون العشرة أيام.

ب. أن ينقطع الدم لعشرة أيام.

ذلك أن قراءة التخفيف عندهم "يَطْهَرْنَ" هي نفسها قراءة التشديد "يَطْهَّرْنَ" ولا فرق بينهما في الحكم⁽³⁾، فالحنفية يفرقون بين الحيضة والاستحاضة؛ فالحيضة لا تكون لأقل من ثلاثة أيام بلياليها، والاستحاضة أقل من ذلك⁽⁴⁾، وذهب مجاهد، وعكرمة، وطاووس، إلى أن انقطاع دم الحائض؛ يجعلها تحل لزوجها بشرط الوضوء أو التيمم، وليس الغسل شرطاً⁽⁵⁾.

ونرجح القول الأول الذي يرى بالغسل بعد انقطاع الدّم نهائياً، لأنّ الدّم أذى، فبعد انقطاع الدم، وظهور الصفاء، وتغتسل المرأة بياشرها زوجها من غير ضرر، ولا يكون ذلك إلا بعد تمام الليالي العشرة كاملة، وقد يكون أكثر من ذلك، فالنساء يختلفون في ذلك كثيراً، والله أعلم وأجل.

3. قراءة قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ

أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ (النساء: 43)، اختلف القراء

والفقهاء في لفظ "لامستم" كالاتي:

1 - أثر القراءات القرآنية في اختلاف الأحكام الفقهية، خير الدين سيب، ص: 24.

2 - الموطأ، مالك بن أنس، ج 46/01.

3 - أثر القراءات القرآنية في اختلاف الأحكام الفقهية، خير الدين سيب، ص: 25.

4 - نفسه، ص: 26.

5 - الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج 98/03.

أ. قرأ حمزة، والكسائي، وخلف العاشر، لفظ "لامستم" بغير ألف "لمستم" وكذلك فعلوا في قوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ (المائدة: 06) ويرون اللمس؛ ما دون الجماع (من القبلة، واللمس باليد، والمداعبة فقط)، ويكون بذلك فعل اللمس للرجال دون النساء، وهذا الفعل يوجب الوضوء دون الغسل، وهذا رأي المالكية، والشافعية، والحنابلة، واستندوا في ذلك على قول عبد الله ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: «من قبلة الرجل امرأته الوضوء»⁽¹⁾، وكذلك قول عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: «قبلة الرجل امرأته أو جسّها بيده من الملامسة، فمن قبلَ امرأته، أو جسّها بيده، فعليه الوضوء»⁽²⁾.

ورأى بهذا القول: عمر وابنه، وابن مسعود، وأبو عبيدة، وبه قال أيضا: أبو عثمان التّهدّي، والشعبي، والحكم، وعطاء، وحمّاد، وزيد بن أسلم، ومالك والنخعي، والشافعي⁽³⁾، وقال به من المفسرين: الواحدي، وابن العربي، والقرطبي⁽⁴⁾.

ب. وقرأ الباقر "لامستم" بالألف، واعتبروا الفعل "لامس" على وزن "فاعل" وما كان على المفاعلة اشترك فيه اثنان، وهنا الرجل والمرأة⁽⁵⁾، ورأى بهذا القول: - أن لامس تعني جامع - أبي بن كعب، وعلي - رضي الله عنه - وابن عباس، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وطاووس، والشعبي، والحسن، وعطاء، وقتادة، والسّدي، وأبو حنيفة، وغيرهم⁽⁶⁾، ورأى بعضهم أن المراد من الآية الكريمة هو الجماع، وما دونه من التقبيل، واللمس باليد، وما شابه ذلك، وقال بهذا: مالك، وابن حزم، وقد يكون معنى "اللمس" هنا يعني الوجهين: الجماع أو المداعبة، والحكم يختلف باختلاف الحالة، فالجماع يوجب

1 - الموطأ، مالك ابن انس، ج 37/01.

2 - شرح السنّة، البغوي، ج 344/01.

3 - آراء ابن حزم الظاهري في التفسير، رسالة ماجستير، إعداد الطالبة: دلال بنت محمد بن أحمد ياحي، نشر: جامعة أم القرى، السعودية، ط 01، 1424هـ، ج 99/01.

4 - نفسه، ج 100/01.

5 - أثر القراءات القرآنية في اختلاف الأحكام الفقهية، خير الدين سيب، ص: 29.

6 - جامع البيان في تفسير القرآن، الطبري، ج 108/04. وأنظر: تفسير الكشاف، الزمخشري، ج 504/01.

الغسل، واللمس يوجب الوضوء فقط، وهناك من لا يرى الوضوء في اللمس أو القبلة، أمّا "اللمس" من المفاعلة فتعني الجماع؛ والجماع يوجب الغسل، واستدل أصحابه بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ (البقرة: 237)، واللمس هنا يعني الجماع⁽¹⁾.

ونحن نرجح القول الثاني؛ القائل بأنّ: اللمس هنا من "الملامسة" والمقصود منه الجماع الذي يوجب الغسل، واستندنا في بناء قناعتنا على رأي للطبري يقول فيه: «وأولى القولين في ذلك بالصواب في (أو لامستم النساء)؛ الجماع دون غيره من معاني اللمس بصحة الخبر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنّه قَبِلَ بعض نساءه، ثم صلى ولم يتوضأ»⁽²⁾.

4. قراءة قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ (النساء: 43)، اختلف القراء والمفسرون في لفظ "الصلاة" على أقوال هي:

أ. يرى الإمام علي، وابن عباس، وغيرهما أن الصلاة هنا: هي الصلاة المعروفة [حركاتها وخشوعها أي: الصلاة المفروضة خمس مرات في اليوم والليلية⁽³⁾، وبذلك قال: ابن جبير، ومجاهد، والحسن، والحكم، وقتادة، وأبو حنيفة⁽⁴⁾].

ب. يرى ابن مسعود، وابن عباس، وأنس بن مالك، وسعيد بن المسيب، وعكرمة، والحسن، وعطاء، والضحاك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وغيرهم؛ أن المراد بالصلاة هنا "مواضعها" أي: المساجد، فلا يحق لسكران دخولها، أو الصلاة داخلها⁽⁵⁾.

1 - روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن، محمد علي الصابوني، مكتبة الغزالي، دمشق، ط2، 1397هـ/1977م، ج489/01.

2 - سنن أبي داود، ج45/01، والهيتمي في مجمع الزوائد، ج247/01، انظر: جامع البيان في تفسير آي القرآن، الطبري، ج108/04.

3 - آراء ابن حزم الظاهري في التفسير، دلال بنت محمد بايجي، ص: 56.

4 - معاني القرآن وإعرابه، الزجاج، ج55/02. وانظر: مفاتيح الغيب، الرازي، ج87/10.

5 - روائع البيان في تفسير آيات من القرآن، الصابوني، ج484/01. وانظر: إعراب القرآن، النحاس، ج458/01.

جـ. يرى ابن كثير، والواحدي، والرازي، وابن تيمية، والسيوطي؛ أن المقصود بالصلاة هنا؛ الصلاة ومواضعها معاً، فلا يحق لسكران أن يصلي في بيته أو في المسجد حتى يعلم ما يقول⁽¹⁾.

د. يرى الهراسي، وابن مسعود، والحسن، أن المراد بالصلاة هنا؛ الصلاة مع رسول الله، أي: "لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى" مع رسول الله، ولكن صلوا في رحالك⁽²⁾، ونحن نرجح القولين: الأول والثالث؛ إذ لا يجوز لسكران أن يصلي وهو سكران، أو دخول المسجد، لأن دخول المسجد معناه؛ دخول بيت الله، وفي المساجد يُقرأ القرآن، والله تعالى يقول: "حتى تعلموا ما تقولون"، وقيل أن سبب نزول هذه الآية؛ أن علياً بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: «صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاماً، وسقانا من الخمر، فأخذت الخمر منّا، وحضرت الصلاة، فقدموني فقرات: قل يا أيها الكافرون، لا أعبد ما تعبدون، ونحن نعبد ما تعبدون، فأنزل الله تعالى هذه الآية»⁽³⁾.

اختلاف القراء والفقهاء في باب الكفارة:

1. قراءة قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيفُونَ فِدْيَةَ طَعَامٍ مِسْكِينَ﴾ (البقرة: 184)،

اختلف القراء والفقهاء على ثلاث قراءات وقولين فقهيين:

أ. قرأ نافع، وابن عامر، وأبو جعفر: «فِدْيَةَ طَعَامٍ مَسَاكِينَ» بالتثنية في "فدية" مع

ضم التاء، وضم الميم في "طعام" و"مساكين" بالجمع⁽⁴⁾.

1 - تفسير القرآن العظيم، ابن أبي حاتم أبو محمد بن عبد الرحمن الرازي، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار الباز، ط1، 01، 1417هـ، ج959/03.

2 - تفسير التحرير والتنوير، الإمام محمد الطاهر بن عاشور، السداد التونسية للنشر، تونس، 1884م، ج61/05.

3 - المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: عبد السلام علوش، دار المعرفة، بيروت، ط1/01/1418هـ/1998م، ج307/02.

4 - معجم القراءات القرآنية مع مقدمة في القراءات وأشهر القراء، سالم مكرم واحمد مختار عمر، ج142/01.

ب. وقرأ نافع، وابن ذكوان: «فِدْيَةُ طَعَامِ مَسَاكِينَ» بغير تنوين "فدية" مع ضم التاء، وكسر ميم "طعام" و"مساكين" بالجمع⁽¹⁾.

ج. وقرأ الباقون: "فدية طَعَامِ مَسْكِينٍ" بغير تنوين "فدية" مع ضم التاء، وضم ميم "طعام" و"مَسْكِينٍ" بالإفراد دون الجمع⁽²⁾.

وحجة من قرأ بجمع لفظة "مساكين" أنه رجع إلى قوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ﴾ (البقرة: 184)، فلما كانت الأيام جمعا، كانت الكفارة جمعا، أي إفطار مسكين عن كل يوم أفطره، قال أبو زرعة: «إِنَّمَا عَرَّفَ عِبَادَهُ مِنْ أَفْطَرِ الْأَيَّامِ الَّتِي كَتَبَ عَلَيْهِمْ صَوْمُهَا بِقَوْلِهِ: (أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ) فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فَالْوَاجِبُ أَنْ تَكُونَ الْقِرَاءَةُ فِي "الْمَسَاكِينَ" عَلَى الْجَمْعِ لَا عَلَى الْإِفْرَادِ»⁽³⁾، أما قراءة الأفراد فتبين أن الإطعام يكون لمسكين واحد عن كل أيام الإفطار⁽⁴⁾.

ونحن نرجح قراءة الجمع، فلا يصح أن يفطر الإنسان أيَّامًا ويكفِّر عن كل الأيام التي افطرها بإطعام مسكين واحدا عن كل يوم أفطره.

2. قراءة قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةٌ أَيَّمَانِكُمْ إِذَا حَلَقْتُمْ﴾ (المائدة: 89) وفيها قراءتان وقولان فقهيان:

أ. قرأ عبد الله بن مسعود، وأبي، والنخعي: «فصيام ثلاثة أيام متتابعات» بزيادة لفظ "متتابعات" وهي قراءة اعتُبرت شاذة، لمخالفتها رسم المصحف.

ب. قرأ الباقون: "فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ" بغير لفظ "متتابعات" وهي القراءة الثابتة في المصحف، فظهر بذلك خلاف في صيام كفارة اليمين، هل تكون الأيام الثلاثة متتابعة أو منقطعة؟ ذهب مالك، والشافعي، ورؤي عن أحمد - ولم يقل هو - إلى أن صيام كفارة

1 - نفسه، ج 143/01، وانظر: حجة القراءات، أبو زرعة، ص: 124.

2 - إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر، الدميطي، ص: 154.

3 - حجة القراءات، أبو زرعة بن زنجلة، ص: 126.

4 - الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج 287/02.

اليمين لا يشترط فيها التتابع، بل يصومها صاحبها متتابعة أو منقطعة على الخيار⁽¹⁾، وذهب الحنفية، وأحمد في ظاهر مذهبه إلى القول بالتتابع كشرط في صيام كفارة اليمين؛ ثلاثة أيام متتابعة دون انقطاع، فلو صامها متفرقة لم يصح ذلك، وهو أحد قولي الشافعي، والثوري، وابن عباس، ومجاهد، وابن مسعود وغيرهم⁽²⁾، وحثهم تتابع صيام الأيام الثلاثة أيام للمتمتع في الحج⁽³⁾.

ونرجح القول الثاني الذي يقول بعدم التتابع - وهو رأي الجمهور - لأنّ الثابت في المصحف أن الله لم يقيد صوم الكفارة بالتتابع، وقراءة التتابع شاذة؛ والشاذ يحفظ ولا يقاسُ عليه، وقيل التتابع مستحب للسرعة في قضاء الدين، وبراء الذمة.

3. قراءة قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ

ذُوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ (المائدة: 95)، اختلف القراء والفقهاء على وجهين:

أ. قرأ عاصم، وحمزة، والكسائي، ويعقوب، وخلف العاشر: "فجزاءً مثلٌ" بتنوين همزة "جزاءً" ورفع لام "مثلٌ".

ب. وقرأ الباقون: "جزاءً" بغير تنوين، وخفض لام "مثلٌ"⁽⁴⁾.

ذهب الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة، إلى أن من قتل صيداً، وهو مُحَرَّمٌ فعليه مثلٌ ما قتل، أي: نظيره من النعم، وكذلك رأى بهذا القول: المدنيون، والمكيون، والشاميون، من الفقهاء، مستدلين بقراءة الإضافة ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ فيكون المثل هو الأصل في الوجوب، فيُجزئ ما كان من الدواب بنظيره في الخلقة والصورة، ففي النعامة بدنة، وفي حمار الوحش بقرة، وفي الطي شاة، وهكذا... وعند مالك يجزئ

- 1 - معجم القراءات القرآنية مقدمة في القراءات وأشهر القراء، عبد العال سالم مكرم، أحمد مختار عمر، ج2/0236. وانظر: جامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج6/283، وانظر: تفسير الكشاف، الزمخشري، ج1/361.
- 2 - أثر القراءات القرآنية في اختلاف الأحكام الفقهية، خير الدين سيب، ص: 35.
- 3 - الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج6/283.
- 4 - معجم القراءات القرآنية مقدمة في القراءات وأشهر القراء، عبد العال سالم مكرم، أحمد مختار عمر، ج2/0217. وانظر: إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر، الدمياطي، ص: 202.

ما استيسر من الهدى، ما لم يبلغ جزأوه ذلك، ففيه إطعام أو صيام⁽¹⁾، كما أفتى جميع الصحابة بمثل هذا، أي: قول الجمهور.

وذهب الحنفية وفقهاء الكوفة، إلى القول بقراءة التتوين، لأن الجزاء غير المثل، فاعتبروا بذلك؛ المثل في القيمة دون الخلق والهيئة، فيقوم الصيد في المكان الذي قُتل فيه، أو في أقرب موضع إليه، فيشتري الصياد بتلك القيمة هدياً إن شاء، وإن شاء اشترى طعاماً فيطعم به المساكين، أو إن شاء صام، وحجتهم في ذلك؛ أنه لو كان الشبه من طريق الهيئة - كما قال الجمهور - لما أوقفه المولى على عدلين يحكمان، لأن ذلك قد عُرف، فلا يحتاج إلى النظر والرأي، وإنما يحتاج إلى العدول والنظر⁽²⁾.

ونرجح القراءتين؛ فسواء قدم الذي صاد؛ من الأنعام أو ومن القيمة، فقد حصل التكفير عن الخطأ، كما أن الله يقصد تحذير عباده من تجاوز حدوده، ومضى حصل ذلك فالله يقبل من عبده، والله أعلم.

اختلاف القراء والفقهاء في باب الحج والعمرة:

1. قراءة قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا

فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ (البقرة: 197)، اختلف القراء والفقهاء على النحو التالي:

أ.قرأ ابن كثير، وأبو عمرو، ويعقوب، وأبو جعفر: "فلا رفثٌ ولا فسوقٌ ولا جدالٌ في الحج"، برفع "فسوق" و "رفث" ونصب "جدال" وانفرد عنهم أبو جعفر في رفع "جدال".

ب.قرأ الباقر بنصب كل أسماء "لا" (لا رفثٌ ولا فسوقٌ ولا جدالٌ في الحج).

اعتبر أصحاب القراءة الأولى أن "لا" عاملة عمل ليس وما بعدها مرفوع، على أنه اسمها وتقدير الكلام: لا يكون رفث في الحج، ولا يكون فسوق، ونصبوا "جدال" على

1 - الموطأ، مالك، ج 245/01-246، باب هدي من فاته الحج.

2 - أحكام القرآن، الجصاص، ج 138/04. وانظر: تفسير الكشاف، الزمخشري، ج 47/02-48.

تقدير: لا جدالَ في ميقات الحج؛ فخصوا الجدل بأشهر الحج، وليس الجدل في الحج، واستدلوا في نصبها على نفس الجنس بالرجوع إلى قوله تعالى: "الحج أشهر معلومات" فجعلوا "جدال" منصوبة بلا النافية للجنس⁽¹⁾.

أمّا أصحاب القراءة الثانية فجعلوا النفي بلا الخاصة بنفي الجنس للكلمات الثلاث "الرفث" "الفسوق" "الجدال" فنفوا أي نوع من أنواع الرفث أو الفسوق، أو الجدل في الحج، وليس الجدل في ميقات الحج إنّما الجدل في الحج نفسه، وذلك لبيان حرمة الحج، وأن العبد يتفرغ لعبادة الله دون أن ينشغل بشاغل، ورؤي عن ابن عباس أنه قال في "ولا جدالَ في الحج" لا تُمار صاحبك حتى تغضبه، فجعلها كالاسمين السابقين⁽²⁾.

لا غرو أنّ الدارس والمنتبع للقراءتين بعناية؛ يجد بينهما فرقا طفيفا في أن النهي في القراءة الثانية عن الرفث والفسوق والجدال بجميع أشكاله.

ونرى أن العمل بالقراءتين حسن، فوجب الامتناع عن كل أشكال الرفث والفسوق والجدال في جميع أشهر الحج، وبكل أجناسه، لذلك نرجح القراءتين معا، وقد أخرج الإمام أحمد في "مسنده" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من حجّ هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته أمّه)⁽³⁾، وثبت في "فتح الباري" أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (ما من عمل بين السماء والأرض بعد الجهاد في سبيل الله؛ أحب إلى الله من جهاد في سبيله، وحجة مبرورة متقبلة، لا رفث ولا فسوق ولا جدالَ فيها)⁽⁴⁾.

2. قراءة قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (البقرة: 196) اختلف القراء

والفقهاء على قولين:

1 - حجة القراءات، أبو زرعة بن زنجلة، ص: 125.

2 - نفسه، ص: 125.

3 - المسند، الإمام أحمد، ج387/01، وانظر: ج114/02.

4 - فتح الباري، ابن حجر، ج597/03.

أقرأ الحسن، والشعبي، وعلي، وابن عباس، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وابن عمر: "العمرة" برفع التاء.

ب. وقرأ الباقون: "العمرة" بنصبها⁽¹⁾.

والاختلاف بينهما أن: رفع العمرة بعد الحج؛ أن العمرة منفصلة عن الحج، فيكون الحج واجبا والعمرة سنة ليست واجبة؛ وهو قول المالكية، والحنفية، وابن مسعود، وجابر بن عبد الله، وغيرهم، واحتجوا في ذلك بأن الآية تقول بإتمامها دون نقصان فقط، وضد التمام؛ هو النقصان وليس البطلان، قال سفيان الثوري: «إتمامها أن تخرج قاصدا لهما، لا لغرض آخر كالتجارة ونحوها»⁽²⁾، ومعنى الإتمام: المضي في أداء مناسك العمرة بعد الشروع فيها، ولا يجوز لمن شرع في أدائها والبدء في أعمالها أن يتركها⁽³⁾، وقال القرطبي: «قرأ الشعبي وغيره برفع التاء في "العمرة"، وذلك يدل على عدم الوجوب»⁽⁴⁾.

أما نصب الجمهور "العمرة" فيدل على عطفها على الحج، فيشتركان، أو يتساويان في الوجوب، وقال بذلك: الشافعية، والحنابلة، وقد أسسوا موقفها على ما روي عن عائشة رضي الله عنها - وما روي عن ابن عباس، وعلي، وابن عمر، والحسن، وابن سيرين، والثوري، والأوزاعي⁽⁵⁾، إذ يرى هؤلاء أن المقصود من قوله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله) بالإتمام؛ أن تأتوا بهما تامين، والأمر يفيد وجوب التمام، لأن العمرة معطوفة على الحج، والأصل التساوي بين المعطوف والمعطوف عليه⁽⁶⁾.

1 - معجم القراءات القرآنية مقدمة في القراءات وأشهر القراء، عبد العال سالم مكرم، أحمد مختار عمر، ج1/151. وانظر: إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر، الدمياطي، ص: 155. وانظر: البحر المحيط، أبو حيان، ج72/02.

2 - تفسير الكشاف، الزمخشري، ج1/115.

3 - أحكام القرآن، أبو بكر الجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار التراث العربي، د.ط، د.ت، ج328/01.

4 - الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج2/359.

5 - مفاتيح الغيب، الرازي، ج140/141-05.

6 - الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج329/01.

قال الزمخشري: « أن تقول بإتمامها أمر بأدائها بدليل قراءة النصب إلا أن تجد خلاف دليل الوجوب، كما دلّ في قوله "فاصطادوا" و"انتشروا" ونحو ذلك»⁽¹⁾، كما دلت أحاديث عن الوجوب، احتج بها أصحاب هذا الرأي، من ذلك قول أبي لهيعة، عن عطاء بن جابر مرفوعاً: «الحج والعمرة فريضتان»⁽²⁾، وقال الشافعي: «ثبت أن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- قد ذهب إلى القول بوجوب العمرة، ولم يخالفه غيره من الأئمة»⁽³⁾، وجاء في مسند أحمد؛ أن رجلاً جاء إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله: إنّ أبي شيخ كبير لا يستطيع أن يحج ولا أن يعتمر ولا الظعن، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (حُجَّ عن أبيك واعتمر)⁽⁴⁾، والظعن؛ الترحال.

قال أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي: «وفي العمرة قولان؛ قال الشافعي في الجديد هي فرض لما روته عائشة - رضي الله عنها- وفي القديم ليست كذلك لما روي عن جابر، والصحيح الأول»⁽⁵⁾.

ونرجح القول الذي يرى أن العمرة ليست بمنزلة الحج في الوجوب والثواب، ونرى أن العطف بـ "الواو" لا يعني بالضرورة تساوي المتعاطفين، فإذا قلنا دخل التلميذ والأستاذ، لا يعني ذلك أن التلميذ متساوٍ في الرتبة مع الأستاذ.

1 - تفسير الكشاف، الزمخشري، ج1/117.

2 - فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر، ج3/597.

3 - الأم، محمد بن إدريس الشافعي، تصحيح: محمد زهير النّجار، بيروت، دار المعرفة، ط02، 1393م، ج2/113.

4 - المسند، أحمد بن حنبل، ج10/11-10/04، وانظر: سنن النسائي، ج5/111.

5 - المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط01، 1416هـ/1995م، ج1/358.

اختلاف القراء والفقهاء في باب الفدية:

1. قراءة قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْنَهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ (النساء: 19)⁽¹⁾، اختلف القراء، والفقهاء على قولين في لفظ "مُبَيَّنَةٍ" في مواقع ثلاثة هي ﴿مَنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ (الأحزاب: 30)، وكذلك في قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ (الطلاق: 01)، و﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ (النساء: 19) على القراءات والأقوال التالية:

أ. قراءة ابن كثير، وأبو بكر شعبة، ورواية عاصم "مُبَيَّنَةٍ" بفتح الياء وتشديدها.
 ب. وقرأ الباقون "مُبَيَّنَةٍ" بكسر الياء مع تشديدها، في المواضع الثلاثة⁽²⁾، وأما الاختلاف الموجود بين القراءتين فيمكن في لفظة "مُبَيَّنَةٍ" بالوجهين؛ على أنها اسم فاعل، أو اسم مفعول؛ إذ يرى الفريق الأول من القراء أنها اسم مفعول، في المواضع الثلاثة، وإذا كانت كذلك؛ أي: اسم مفعول، فهي من المتعدي "بَيَّنَ" و"بَانَ" فلا يجوز للرجل أن يعضل زوجته، ويمنعها قصد أن تفدي نفسها بما أخذته من صداق، إلا إذا أتت بفاحشة بيّنة ظاهرة، والمقصود من الفاحشة هنا: أن تزني أو تنتشر، فإذا فعلت ذلك حلّ لزوجها أن يأخذ من مالها⁽³⁾، فإذا كان الفعل "بَيَّنَ" من المتعدي فالأصح أن نقول: "مُبَيَّنَةٍ" بالفتح بمعنى: من يدعي أن الفاحشة بيّنة فعليه أن يُبيِّنَها، أمّا قراءة "مُبَيَّنَةٍ" بالكسر فلا اعتبارها اسم فاعل؛ فتصبح الزوجة هي الفاعلة، وهي المُبَيَّنَةُ لا زوجها كشفها⁽⁴⁾، ونرجح قراءة الفتح على تعدي الفعل، فإن للزوج - إن تبين له فاحشة من زوجته - حقا من مالها، ولكن لا نرى أن النشوز فاحشة بل المقصود هو الزنا، والله أعلم.

1 - تعضلوهن: معناه: تحبسوهن أو تمنعهن، أنظر: غريب القرآن وتفسيره، عبد الله بن يحيى اليزيدي، تحقيق: محمد سليم الحاج، عالم الكتب، بيروت، ط01، 1405هـ/1985م، ص: 94.
 2 - القراءات وأثرها في علوم العربية، محمد سالم محسين، ج518/01.
 3 - نفسه، ج520/01.
 4 - الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج95/05، وانظر: القراءات وأثرها في علوم العربية، محمد سالم محسين، ج520/01، الحجة في القراءات، ابن خالويه، ص: 121.

2. قراءة قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ (الأحزاب: 33)، اختلف القراء والفقهاء على قراءتين ورأين فقهيين مختلفين اختلافا ليس بكثير:
أ. قرأ نافع، وعاصم، وأبو جعفر: "وَقَرْنَ" بفتح القاف.
ب. وقرأ الباقون "وَقَرْنَ" بكسر القاف⁽¹⁾.

والحجة لمن قرأ "وَقَرْنَ" بفتح القاف أنه أرجعها إلى الاستقرار والثبات، فمعنى قرّ الشيء أي: ثبت، ومأخوذة من فعل الأمر "قَرَرْنَ" أي: قَرَرْنَ في بيوتكنّ، والمضارع: يَقَرَّرْنَ، وحذفت الراء الثانية تخفيفاً، ثم نقلت فتحة الراء إلى القاف، وحذفت همزة الوصل، وتم الاستغناء عنها بفتحة القاف فصار الفعل "قَرَرْنَ" على وزن "فَعَنَّ" بحذف لام الكلمة⁽²⁾.

أمّا قراءة "وَقَرْنَ" بالكسر، فلأخذ الفعل من الوقار، تقول وقرّ، يقرّ، والأمر "قَرَرْنَ" مثل "عَدَنَّ" وهو مما تحذف منه الفاء، ويكون على وزن "عَلَنَّ"⁽³⁾، والفرق بين القراءتين أنّ "وَقَرْنَ" بالفتح تعني: أن الله سبحانه وتعالى أمر نساء النبي - صلى الله عليه وسلم - بالاستقرار والثبات في بيوتهن، فيلزمتن، ولا يبرحنهنّ إلا للضرورة، كحج أو زيارة مشروعة وما شابه ذلك، وأمّا قراءة الكسر "وَقَرْنَ" فالله يأمرهن بالوقار أي: يا نساء النبي كنّ أهل وقار وسكينة في بيوتكنّ⁽⁴⁾.

ونرجح القراءتين والقولين معاً، فنساء النبي لسن كأيّ من النساء، قال - فيهن - المولى تبارك وتعالى: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنَّ اتَّقِيْتُنَّ﴾ (الأحزاب: 32)، لذا وجب عليهن الوقار والقرار معاً، لأنّ زوجة النبي تحمل اسمه وكبرياءه، ولا يجوز أن

1 - حجة القراءات، ابن زنجلة أبوزرعة، ص: 577، وانظر: الحجة في القراءات السبع، ابن خالويه، ص: 290.
2 - نفسه، ص: 290. وانظر: حجة القراءات، أبو زرعة بن زنجلة، ص: 578.
3 - القراءات وأثرها في علوم العربية، محمد سالم محسين، ج 441/02. وانظر: الحجة في القراءات السبع، ابن خالويه، ص: 290.
4 - جامع البيان في تفسير آي القرآن، الطبري، ج 22/03، القراءات وأثرها في علوم العربية، محمد سالم محسين، ج 441/01.

يمس اسم النبي -صلى الله عليه وسلم- من حاقده أو كائده، نقول هذا وحاشا لنساء النبي - أمهات المؤمنين - أن يفعلن سوءاً، وإّما نحن نحلل قراءة فحسب.

3.قراءة قوله تعالى:﴿فَإِذَا أَحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى

الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾(النساء:25)، اختلف القراء والفقهاء في لفظ "أحصن" على قراءتين وقولين متباينين:

أ.قرأ حمزة، والكسائي، وخلف، وأبو بكر، والحسن، والأعمش: "أحصن" بفتح الألف والصاد وتشديد النون.

ب.وقرأ الباقون "أحصن" بضم الهمزة، وكسر الصاد وتشديد النون⁽¹⁾.

قال القرطبي في توجيه هاتين القراءتين: «"أحصن" بالفتح أسلمن، وبالضم تزوجن»⁽²⁾، وقراءة "أحصن" بالفتح تفيد أنّ الأمة إذا أتت بفاحشة وكانت مسلمة وإن لم تتزوج، وقع عليها الحد، وهذا رأي ابن مسعود، والشبلي، والزهري، وغيرهم، وأخذت به المالكية والحنفية، يقول ابن مسعود: «والإحصان لا يتم إلا بالإسلام»⁽³⁾، ومعناه أن الإسلام يجعل صاحبه مكلفاً شرعاً لتطبيق حدود الله، فشرط إقامة الحدّ هو الإسلام بالدرجة الأولى.

أمّا قراءة الضم "أحصن" فتري أن الزواج هو شرط الإحصان ثم الإسلام، قال ابن عباس: «لا تجلد الأمة إذا زنت حتى تتزوج»⁽⁴⁾، وقال بهذا الرأي: سعيد بن جبير،

1 - معجم القراءات القرآنية مقدمة في القراءات و أشهر القراء ، سالم مكرم وأحمد مختار عمر، ج125/02. وحجة القراءات، أبو زرعة بن زنجلة، ص: 198. وأنظر: النشر في القراءات العشر، ابن الجزري، ج249/02.

2 - الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج143/05.

3 - نفسه، ج143/05.

4 - حجة القراءات، أبو زرعة بن زنجلة، ص: 199.

والحسن، وقتادة، وأبو الدرداء⁽¹⁾، وبهذا قال الشافعية أيضاً؛ أي: أن الزواج هو شرط التحصين، قبل الإسلام وبه نقيم الحد⁽²⁾.

ونرجح القراءتين معاً، فالقراءة الأولى تبين أن شرط الإحصان هو الإسلام، وهذا لا غبار عليه، ثم إن الزواج حصن للمرأة الحرة، فهو يصونها من الوقوع في الفاحشة، فإن كانت مسلمة متزوجة وجب إقامة الحد عليها، وحدّها الجلد، لقول النبي صلى الله عليه وسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سئل عن الأمة إذا زنت، فقال: (إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها، فليجلدها ولا يثرب، ثم إن زنت فليجلدها ولا يثرب، ثم إن زنت الثالث فليبيعها ولو بحبل من شعر)⁽³⁾.

اختلاف القراء والفقهاء في باب السلم والقتال:

1. قراءة قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً﴾ (البقرة: 208).

اختلف القراء والفقهاء في لفظ "السلم" على قولين ووجهين فقهيين:

أ. قرأ نافع، وابن كثير، والكسائي، وأبو جعفر، وابن محيظ، والأعرج "السلم" بفتح السين.

ب. وقرأ الباقر: "السلم" بكسرها⁽⁴⁾، فمن اختار قراءة الفتح؛ فلاعتبار "السلم" مأخوذ من السلام، والموادعة، والأمن، والمصالحة، واختار هذا قتادة وغيره⁽⁵⁾، أما قراء الكسر، فلأن لفظ "السلم" مأخوذ من الإسلام⁽⁶⁾، واختلف أهل اللغة في لفظ "السلم" فنجد ابن منظور

1 - الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج 143/05-144.

2 - أثر القراءات القرآنية في اختلاف الأحكام الفقهية، خير الدين سيب، ص: 90.

3 - صحيح البخاري، رقم: (6839)، انظر: فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، ج 12/165.

4 - معجم القراءات القرآنية، ج 158/01. وانظر: السبعة في القراءات، ابن مجاهد، ص: 180، وانظر: النشر في القراءات العشر، ابن الجزري، ج 227/02.

5 - الحجة في القراءات السبع، ابن خالويه، ص: 95.

6 - حجة القراءات، أبو زرعة ابن زنجلة، ص: 130.

منظور يقول: «ادخلوا في السلم كافة تعني الإسلام وشرائعه كلّها»⁽¹⁾، ثم قال بعد شواهد كثيرة وجدها: «والسلم الاستحذاء والانقياد والاستسلام»⁽²⁾، ونفهم من ذلك أنه اختار المعنيين.

وفي ذلك يقول ابن جرير الطبري: «فأما الذين فتحوا السين؛ فإنهم وجّهوا تأويلها إلى معنى ادخلوا في الصلح وترك الحرب، وإعطاء الحرية، وأما الذين قرأوا بكسر السين فإنهم مختلفون في تأويله، فمنهم من يوجهه إلى الصلح، ومنهم من يوجهه إلى الإسلام»⁽³⁾.

ونحن نرجح قراءة الكسر، أي: ادخلوا في الإسلام كافة، ولاشك أن من معاني الإسلام؛ السلام، فمن دخل في الإسلام فهو في سلام وأمن وصلح؛ لأنّ الإسلام يحثه على ذلك، والله أعلم.

2. قراءة قوله تعالى: ﴿أَنْ لِّلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا﴾ (الحج:39)، اختلف القراء والفقهاء على في هذه الآية بين بنائها للمعلوم أو المجهول على قراءتين وقولين:

أ.قرأ: نافع، وابن عامر، وحفص: "أذن للذين يُقاتلون بأنهم ظلموا" على صيغة المبني للمجهول، بفتح التاء في "يُقاتلون".

ب.قرأ الباقر ﴿أَنْ لِّلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا﴾ على صيغة المبني للمعلوم بكسر

التاء في "يُقاتلون"⁽⁴⁾. ويرى أصحاب القول الأول أنّ التاء مبنية للمجهول، فلو قلنا بغير ذلك؛ فكأن المسلمين ذهبوا للمشركين رداً على أنفسهم، فلفظ "يُقاتلون" تعني ظلم القتال الواقع عليهم قبل نزول الآية، والمطلوب من المسلمين البدء في القتال، وليس الرد

1 - لسان العرب، ابن منظور، ج2/295، مادة "سلم".

2 - أثر القراءات القرآنية في اختلاف الأحكام الفقهية، خير سيب، ص: 99.

3 - جامع البيان في تفسير آي القرآن، الطبري، ج189/02.

4 - النشر في القراءات العشر، ابن الجزري، ج326/02. وانظر: معجم القراءات القرآنية، ج184/04. وانظر:

السبعة في القراءات، ابن مجاهد، ص: 437.

على من بادروهم بالقتال، قال أبو زرعة: «وهو وجه حسن - يقصد قراءة البناء للمجهول - لأنّ المشركين قد كانوا يقتلون أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - وكان المؤمنون ممسكون عن القتال، لأنهم لم يؤمروا به، فأذن الله لهم، أن يقاتلوا من قاتلهم»⁽¹⁾.

أمّا قراءة الجمهور، فعلى أن المضارع "يُقاتِلون" بالكسر فيفيد القتال في المستقبل، ويكون ردا على من بادروهم بالقتال، بسبب إخراج العدو لهم، وتقدير الكلام: أذن الله للذين سيقاتلون بأنهم ظلّموا بأن يقاتلوا عدوّهم⁽²⁾، قال ابن العربي: «والأقوى عندي قراءة الكسر؛ لأنّ النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد وقوع العفو والصفح عمّا فعلوا أذن الله بالقتال»⁽³⁾، وابن العربي قرأ بالفتح على قراءة نافع، وهذا يقوى الفتح أكثر، ونرجح قراءة الفتح، لأنّ الواقع يثبت هجوم المسلمين وبدئهم بالقتال، ولم يكن ردا لمباغطة العدو لهم.

وقد أخذ هذا الباب من علة قتال العدو نصيبا كبيرا من اهتمام الفقهاء والمفسرين، فتساءلوا: هل يكون القتال مشروعاً ردا على ظلم العدو؟ أم نقاتل العدو لمجرد شركه؟ رأى الحنفية والمالكية: أنّ على القتال إنّما يكون في رد الظلم والعدوان من العدو، فيكون دفاعاً عن النفس والعرض والمال⁽⁴⁾.

ورأى الشافعية، وأغلب الحنابلة أن القتال يوجبه ويؤكد مشروعيته مجرد الشرك والكفر⁽⁵⁾.

3. قراءة قوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا أئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَأَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾

(التوبة: 12) اختلف القراء والفقهاء في لفظ "أيمانهم" على قولين فقهيين وقراءتين:

1 - حجة القراءات، أبو زرعة بن زنجلة، ص: 478.

2 - نفسه، ص: 479.

3 - أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي، تحقيق: محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، د.ط، د.ت، ج 1277/03.

4 - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد محمد بن أحمد القرطبي، دار الشريعة، الجزائر، بوزريعة، 1409هـ/1989م، ص: 371.

5 - المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي، ج 274/03.

أقرأ ابن عامر، والحسن، وعطاء، وجعفر "لا إيمانَ لهم" بكسر الألف، أي لا دين لهم أي: لا يؤمنون بالله.

ب.قرأ الباقون: "لا إيمانَ لهم" بالفتح، على جمع يمين، أي: قسم؛ ومعنى ذلك أنهم يقسمون بالله ويخلفون، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً﴾ (المنافقين:02)⁽¹⁾، وفسر المفسرون "لا إيمان لهم" بأنهم لا عهود لهم، ولا ميثاق، فلا تصدقوهم، وإن أقسموا بالله، فقد وُصِفوا بنقص العهود⁽²⁾، وقيل: لا أمان لهم، والأمان ضد الغدر، أي أنهم عُرفوا بالغدر واللامان⁽³⁾، ونرجح القراءتين؛ فمن كان لا دين له، فلا إيمان له، ولا أمان منه، لذا وجب قتاله درءاً لشره.

بعد تحليل هذه الشواهد، ومحاولة كشف اختلاف القراء، والمفسرين، والفقهاء؛ يتضح لنا جليا أن الاختلاف لم يكن يحمل جدالا عميقا تناقضا صارخا؛ وإنما كان ذلك الاختلاف الذي فيه نعمة لا نقمة، فنجد القراءتين تكمل إحداها الأخرى دون أن يشعر القراء أو الفقهاء، فلو أضفنا القراءة الأولى للقراءة الثانية حصلنا على حكم يرضي رب العالمين، ويرضي عباده الصالحين، وننتقل بعد كشف علاقة القراءات القرآنية بالأحكام الفقهية، إلى بيان القراءات القرآنية في سورة النساء، مع تفسير آياتها بما تيسر لنا من أقوال المفسرين واللغويين، ونسأل الله في ذلك السداد.

1 - الحجة في القراءات السبع، ابن خالويه، ص: 174. وانظر: معجم القراءات القرآنية مقدمة في القراءات وأشهر القراء، سالم مكرم وأحمد مختار عمر، ج10/03 وما بعدها، وانظر: حجة القراءات، أبو زرعة بن زنجلة، ص: 365.
2 - إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر، 240.
3 - أثر القراءات القرآنية في اختلاف الأحكام الفقهية، خير الدين سيب، ص: 105.

الفصل الثالث

قراءات قرآنية في سورة النساء

المبحث الأول: قراءات قرآنية في سورة النساء:

لقد أثرنا في دراستنا المتواضعة هذه أن نطبق على سورة النساء فقد جعلناها أنموذجاً للدراسة والتحليل، وقد اخترنا المنهج الوصفي التحليلي لمناسبته دراستنا، وقد وقع اختيارنا على سورة النساء لأسباب كثيرة نذكر منها:

1. أنها حافلة بالأحكام الفقهية، والشرعية.
2. ما قيل في فضلها جعلنا نتوق شوقاً، علنا نحظى ببعض ما شرفنا به من المولى عزّ وجلّ، وسنذكر فضلها إن شاء الله تعالى.
3. فيها من القراءات ما يجعلنا نقطف ثماراً من النفع، في الدنيا والآخرة.
4. أن فيها من الآراء النحوية ما يجعلنا نبحر في عالم النحو مع أئمتنا، وما أوجبنا إلى صحبتهم، وما أسعدنا بصحبته، وننتقل بعد هذا إلى سر تسمية هذه السورة بسورة النساء.

سبب تسمية هذه السورة بسورة النساء:

جاء في صحيح البخاري أنّ سبب تسمية سورة النساء بهذا الاسم؛ أن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «ما نزلت سورة النساء، والبقرة إلا وأنا عنده»⁽¹⁾، وتقصد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كما أنّها متضمنة لكثير من الأحكام الشرعية الخاصة بالنساء، وقد خصص المولى تبارك وتعالى بعض السور للنساء بشكل خاص لما لقيته النساء من ظلم وقع عليهن في العصر الجاهلي، من وأدهنّ وحرمانهنّ من حقوقهنّ المادية والمعنوية، فحفظ الله تعالى حقوقهنّ، وردّ إليهنّ مظالمهنّ، في بعض السور كالطلاق والتحريم، وأبرزهنّ النساء، وقد ميّز عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - بين سورة النساء والطلاق؛ أنّ سورة النساء تعد الكبرى أو الطولى، وسورة الطلاق هي الصغرى أو

1 - صحيح البخاري، برقم: (4707)، انظر: التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، ج211/04.

القصرى⁽¹⁾، وذكر الفيروزبادي أن سورة النساء؛ هي سورة النساء الكبرى، والطلاق هي الصغرى، وعدد آيات سورة النساء عند الكوفيين هو: مائة وخمس وسبعون آية، وعند البصريين مائة وستّ وسبعون، وعند الشاميين مائة وسبع وسبعون، وعدد كلماتها: ثلاثة آلاف وسبعمائة وخمس وأربعون، وعدد حروفها: ستة عشر ألفاً وثلاثون حرفاً⁽²⁾، وقد نزلت بالمدينة، فهي مدنية اعتلالاً بقول عائشة؛ لأن النبي قد بنى بها في شوال لثمان أشهر خلت من الهجرة، واتفق العلماء على أن سورة النساء نزلت بعد البقرة مباشرة، وقال الجمهور أنها نزلت بعد آل عمران، ومن المعروف أن آل عمران نزلت خلال سنة ثلاث، أي: بعد وقعة أحد، فرأى الجمهور أن النساء نزلت بعدها، وابن عباس يقول: «أول ما نزل بالمدينة؛ البقرة، ثم الأنفال، ثم آل عمران، ثم الأحزاب، ثم الممتحنة، ثم النساء، فإن كان كذلك فهي نازلة بعد وقعة الأحزاب لا أحد»⁽³⁾.

أما أدلة العلماء على أن النساء مدنية ونزلت بعد آل عمران؛ فلأنّ وقعة الأحزاب كانت سنة ستّ من الهجرة، حيث تضمنت الممتحنة شرط إرجاع من يأتي من المشركين هارباً إلى كنف المسلمين ماعدا النساء، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ﴾ (الممتحنة: 10)، وقيل في قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ﴾ (النساء: 02)، على أنها نزلت في رجلٍ من غطفان له ابن أخ يتيم، وغطفان أسلمت بعد وقعة الأحزاب⁽⁴⁾، كما أنّ سورة النساء تكمل بعض الأحكام الموجودة في سورة آل عمران، وهذه الأحكام جاءت بعد أن استقر أمر المسلمين بالمدينة، وانتظمت أمورهم، وأحوالهم، وأمنوا العدو، بعد هذه الحثيثيات لا نرى أنها وقعت بعد الممتحنة، أو الأحزاب، بل بعد آل عمران.

1 - التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، ج 211/04-212.

2 - بصائر ذوي التمييز، الفيروزبادي، مطابع شركة الإعلانات الشرقية، القاهرة، 1384هـ، ج 169/01.

3 - التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، ج 212/04.

4 - نفسه، ج 212/04-213.

ودليل مدنيتهما، قال العوفي نقلا عن ابن عباس: «نزلت النساء بالمدينة»⁽¹⁾، وحكي عن عظمتها أنّ ابن مردويه عن عبد الله بن الزبير، وزيد بن ثابت، عن طريق عبد الله بن لهيعة، عن أخيه عيسى، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «لما نزلت سورة النساء قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : لا حَبْسَ بعد سورة النساء»⁽²⁾، ويقصد لا حبسَ لفرائض الله، فيظهر لنا من ذلك أن فرائض الله وحقوق إيمائه واليتامى إذ كانت محبوسة في الجاهلية، فأطلقها المولى في هذه السورة، ويعد هذا أبرز أسباب نزول هذه السورة العظيمة، وسنبيّن سبب نزول بعض آياتها حسب مناسبة كل آية، وذلك بتوفيق من الله تعالى.

فضل سورة النساء:

لا يحق لنا أن نفاضل بين كلام الله، فكأنه شافٍ كافٍ، ولكن لا بأس أن نذكر فضلها وقد قيل في فضلها الكثير، نستله بقول الحاكم في مستدركه: «حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أبو البخترى - وفي رواية أبو البخترى - عبد الله بن محمد بن شاكر، حدثنا محمد بن بشر العبدي، حدثنا مسعر بن كدام، عن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه - رضي الله عنه - قال: إن في سورة النساء لخمس آيات ما يسرني أن لي بها الدنيا وما فيها؛ قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ (النساء:40)، و﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ (النساء:31)، و﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ (النساء:116)، و﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ﴾ (النساء:64)، و﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ (النساء:110)»⁽³⁾.

1 - تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج2/205.

2 - المعجم الكبير، الطبراني، ج11/365.

3 - المستدرک، الحاكم، ج2/305.

وفي رواية أخرى رواها عبد الرزاق، عن معمر، عن عبد الله بن مسعود قال: «خمس آيات من سورة النساء لهنّ أحبّ إليّ من الدنيا جميعا؛ وذكر: ﴿إِنْ تَجْتَبُوا كَبَائِرَ﴾ و﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ و﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا﴾ وزاد: ﴿وَأِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا﴾ (النساء:40)، و﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَمْ يُقَرِّفُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ أَوْلِيكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أَجُورَهُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ (النساء:152)»⁽¹⁾، وروى صالح المرمي، عن قتادة، عن ابن عباس أنّه قال: «ثمانى آيات نزلت في سورة النساء هي خيرٌ لهذه الأمة مما طلعت عليه الشمس وغربت، وهنّ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبينَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنْنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (النساء:26)، و﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مِيلًا عَظِيمًا﴾ (النساء:27)، و﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا﴾ (النساء:28)، ثم زاد الخمس آيات التي ذكرها الحاكم في مستدركه - نقلا عن ابن مسعود»⁽²⁾، وروى الحاكم أيضا، عن أبي نُعيم، عن سفيان بن عُيينة، عن أبي يزيد، عن أبي مُليكة، قال: «سمعت ابن عباس يقول: سلوني عن سورة النساء، فإني قرأت القرآن صغيرا»⁽³⁾.

إنّ كل هذا - لاشك - يدل على الفضل الذي حظيت به سورة النساء، ويدل أيضا على رحمة الله بعباده، ولعل أكبر مقصد في هذه السورة المباركة هو إعطاء كل ذي حق حقه، خاصة النساء واليتامى، وأن يحظى العبد بتخفيف في الأحكام، حسب ما يطيق، قال تعالى: ﴿لَا يُكْفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ (البقرة:286)، وأبدأ بعون الله وبتوفيق منه هذا الفصل مبينا ما تيسر لي من تفسير وقراءات وتوجيهها

1 - تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج2/205-205/02- رواه ابن جرير.

2 - نفسه، ج2/205-206.

3 - المستدرک، الحاكم، ج2/301.

في هذه السورة العظيمة، فما كان من توفيق وسداد ورُشد فمن المولى تبارك وتعالى أن منّ بذلك عليّ، وما كان من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان.

قراءات قرآنية في سورة النساء من الآية: 01 إلى الآية: 40.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (النساء: 01): يأمرُ المولى عز وجل عباده جميعاً -دون اعتبار لجنس أو عرق أو دين- بتقواه؛ أي عبادته وتوحيده، مبينا قدرته على خلقهم جميعاً من نفس واحدة؛ ويقصد سيدنا آدم عليه السلام ثم قال: ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ يعني: أمنا حواء؛ إذ خلقت من ضلعه الأيسر، وهو نائم⁽¹⁾، وفي صحيح مسلم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن استمتعت بها، استمتعت بها وفيها عوج)⁽²⁾، رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- و: ﴿وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ أي: ذراً منهما -من آدم وحواء- نسلاً كثيراً؛ رجالاً ونساءً، وانتشروا في بقاع الأرض، على اختلاف أصنافهم وألوانهم ولغاتهم⁽³⁾.

واختلف القراء في قراءة قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾؛

1. قرأ مجاهد، والحسن، والكسائي، وعاصم، وحمزة، وخلف: "تساءلون" بفتح التاء والسين وتخفيفهما، وحجتهم أن المقصود أنها: تتساءلون، فأسقطوا إحدى التائين تخفيفاً⁽⁴⁾، والعرب تقول: أسألك بالله والرحم، قال الضحاك: معنى تساءلون به: تعاقدون به،

1 - تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج 2/206.

2 - صحيح مسلم، رقم: (1458).

3 - تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج 2/206-207.

4 - الحجة في القراءات السبع، ابن خالويه، ص: 118.

وتعاهدون، واتقوا الأرحام أن تقطع، فبروها وصلوها، وقال بذلك: ابن عباس، ومجاهد، وعكرمة، والحسن، والربيع، وغيرهم (1).

2. وقرأ الجمهور: "تسألون"؛ بتشديد السين وفتح التاء، وحثهم في التشديد أن المراد: تسأل وليس تتسائل، وأسكنت التاء الثانية، وأدغمت في السين للمقاربة بين الحرفين، فألزمها ذلك أن تُشَدَّ (2)، كما قرئت "الأرحام" بوجهين:

1. بنصب الميم، وهو اختيار الجمهور "الأرحام" عطفًا على لفظ الجلالة بتقدير الكلام: واتقوا الله واتقوا الأرحام أن تقطع أي صلوها (3)، وهذا وجه القراءة عند البصريين إذ أنكروا الخفض ولم يجيزوه (4)، والعرب تقول: ناشدتك الله والرحم، ولا تقول: والرحم.

2. اختار الكوفيون، وحمزة الخفض "الأرحام" بخفض الميم؛ عطفًا على الضمير المجرور "به"؛ والبصريون يلحنون قراءة الخفض ويردوها، وحثهم؛ أنه لا يجوز العطف على الضمير بالظاهر، إلا بإعادة الخافض (5)، أمّا الكوفيون فيجيزون الخفض ويبررونه بقول العجاج اللغوي الذي عرف بمقولته حين يُسأل؛ كيف نجدك؟ يقول خير عافاك الله، ويريد: بخير، وقال بعضهم: معنى الآية: اتقوه في الأرحام أن تقطع (6).

ومن شواهد الكوفيين: مررت بك وزيد، أي: وبزيد، ولهم شاهد شعري يقول صاحبه:

فاليوم قد بت تهجونًا وتشنمنا فإذهب فما بك والأيام من عجب (7)

1 - تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج2/206.

2 - الحجة في القراءات السبع، ابن خالويه، ص: 118.

3 - التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، ج4/217.

4 - الحجة في القراءات السبع، ابن خالويه، ص: 118. وانظر: ص: 106.

5 - التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، ج4/217.

6 - الحجة في القراءات السبع، ابن خالويه، ص: 119.

7 - البيت غير منسوب، انظر: الكتاب، سيبويه ج392/01. وانظر: مفاتيح الغيب، الرازي، ج131/01.

والشاهد النحوي هنا "والأيام" بالخفض لأنها سُبقت بـ "بك"، وقد ردَّ المبرد قراءة الخفض هذه بشدة، وقال: «لو قرأ الأمامُ بهاته القراءة، لأخذت نعلي وخرجتُ من الصلاة»⁽¹⁾.

أما ابن مالك فيجيز العطف على الضمير، دون إعادة الجار، وأنشد:

وَعَوْدُ خَافِضٍ لَدَى عَطْفٍ عَلَى ضَمِيرِ خَفِضٍ لِأَزْمًا قَدْ جُعِلَا⁽²⁾

ونحن نرى أن ما ذهب إليه البصريون أقوى، فلا يطيب الخفض دون إعادة الخافض. وفي قوله تعالى: ﴿وَأَتَوْا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾: عطف من المولى تعالى للأمر على ما قبله، فجعل اليتيم فرع من فروع تقوى الله، أو جزء منها، كما جعل حقوق الأرحام جزءاً منها، وعلاقة اليتيم بالأرحام؛ أن كافل اليتيم غالباً ما يكون من الأهل، أو ممن يتقون الله، فأمر الله هؤلاء - من القرابة أو من يخشون الله - أن يدفعوا إلى اليتامى أموالهم ولا يحبسونها عنهم، إذا بلغوا الحلم، كاملة غير ناقصة، وينهى عن أكلها أو ضمها إلى أموالهم، في قوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا الْخَيْثَ بِالْطَّيِّبِ﴾: قال سفيان الثوري: لا تعجل بالرزق الحرام قبل أن يأتيك الحلال، وقال السدي: كان أحدهم يأخذ الشاة السمينية من غنم اليتيم ويجعل مكانها المهزولة، ويقول: شاةٌ بشاةٍ، ويأخذ الدرهم الجيد، ويضع مكانه المزيف أو المضروب، ويقول: درهما بدرهم⁽³⁾، وجزاء من يفعل ذلك: ﴿إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾، قال ابن عباس: أي: إثماً كبيراً وعظيماً.

1 - التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، ج218/04.

2 - شرح ألفية ابن مالك على الأشموني، الأشموني، ج394/02.

3 - تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج207/02.

وروى ابن مردويه، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن قوله تعالى: ﴿حُوبًا كَبِيرًا﴾ قال: إثمًا كبيرًا⁽¹⁾، وحكى ابن سيرين: الحوب: الإثم⁽²⁾، و﴿وَإِنْ خِفْتُمْ إِلَّا تَقْسِطُوا... ذَلِكَ أَدْنَىٰ إِلَّا تَعَدِلُوا﴾ معناه: إن كانت تحت حجر أحدكم يتيمة، وخاف ألا يعطيها مهرها، فليعدل إلى ما سواها من النساء؛ فهناك من الرجال من تعجبه يتيمة في مالها وجمالها، فمنعه الله أن يستغلها، قال الزمخشري: «يرادُ بآيائهم أموالهم أن لا يطمع فيها الأولياء والأوصياء، وولاية السوء، وقضاتهم، ويكفوا عنها أيديهم الخاطفة، حتى تأتي اليتامى إذا بلغوا سالمة»⁽³⁾، فإثم عظيم يقترفه الإنسان بضم مال اليتيم إلى ماله ليحجف به، ويوصل به الضرر⁽⁴⁾، ونتيجة أكل مال اليتيم حذر المولى أشد التحذير عباده فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ (النساء: 10)، ونرى أن المولى لم يَضِيق على عباده فقال: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِمَّنِّي وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ﴾؛ فإن خاف الرجل أن لا يعدل في اليتيمة ويعطيها حقها كاملا ذهب إلى غيرها، أي: انكحوا ما شئتم من النساء سواهن إن شاء أحدكم اثنتين، أو ثلاثا، أو أربعا، قال الجمهور، وابن عباس: لأنَّ المقام مقام امتنان وإياحة، فلو كان يجوز الجمع بين أكثر من أربع لذكره⁽⁵⁾، وصحَّ في مسند أحمد أنه قال: «حدثنا إسماعيل، ومحمد بن جعفر قالوا: حدثنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه عبد الله بن عمر، أن غيلان بن سلمة الثقفي، أسلم وتحتة عشر نسوة فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم: (اختر منهن أربعاً، فلما كان في عهد عمر - رضي الله عنه - طلق نساءه، وقسم ماله بين بنيه)»⁽⁶⁾.

1 - انظر: حديث النبي - صلى الله عليه وسلم: (إن طلاق أم أيوب لحوب، فأمسكها) رواه الطبراني في المعجم الكبير، ج12/196.

2 - تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج2/208-209.

3 - التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، ج4/219-220.

4 - اليتيم في القرآن والسنة، عز الدين بحر العلوم، دار الزهراء، ط02، بيروت، لبنان، د.ت، ص: 67.

5 - تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج2/209.

6 - المسند، أحمد، ج14/02، وانظر: سنن الترمذي، برقم: (1128).

وقوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ آدَتَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ أي: إن خشيتُمْ من تعداد النساء ألا تعدلوا بينهنّ، فيمسك واحدة، ومعنى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ (النساء: 129)، يكون ذلك في الإنفاق، وحسن المعاشرة بينهنّ، أمّا المودة فصعبة على العبد، وقيل أنّ هذا الكلام في الحرائر أمّا الجواري أو السراري، فإنه لا يطلب قسم بينهنّ، ولكن يستحب فمن عدل في القسم بينهنّ فحسن، ومن لا فلا حرج⁽¹⁾، والقصد من ﴿ذَلِكَ آدَتَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾؛ حتى لا تكثر العائلة، فتعجز عن إعالتها، وقال بذلك: الشافعي، وزيد بن أسلم، وسفيان بن عيينة؛ والعول يستلزم العيال، والإخبار عن الرجل يعول يستلزم كثرة العيال⁽²⁾، ومعنى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾، أي: وجوب إعطاء المرأة حقها من الماديات؛ وهو صداقها كاملاً.

وقد أشرنا في بداية هذا المبحث أن اليتيم بجنسيه؛ الذكر والأنثى، وكذلك النساء قد أخذت حقوقهم وحُبست في الجاهلية، فأطلقها الله، يقول علماء التفسير: ثمة جانبان مستضعفان في الجاهلية؛ المرأة واليتيم، وبخاصة مالهما، لذلك حرص المولى سبحانه وتعالى على حراستهما من الطامعين، وضعاف النفوس الذين لا يخشون الله حق خشيته، ويظهر ذلك من خلال عطف الأمر على الأمر في قوله: ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ﴾ و﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ﴾ وفيهما أمر وإلزام على وجوب القسط في الأمرين⁽³⁾، و﴿صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾؛ مهورهن فريضة، وقال بذلك ابن عباس، وابن زيد، وابن جريج، وقتادة⁽⁴⁾، والرازي يقول: «أمر الرجال بدفع المهور التي قد سمّوها لهنّ»⁽⁵⁾، وقال ابن عباس: صَدَقَاتِهِنَّ: بفتح الصاد وسكون الدال، على تخفيف صَدَقَاتِهِنَّ، وقرأ آخرون: صَدَقَاتِهِنَّ، جمع صداق،

1 - تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج2/02/2012.

2 - التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، ج4/04/228.

3 - نفسه، ج4/04/229.

4 - مفاتيح الغيب، الرازي، ج11/180.

5 - نفسه، ج11/180-181.

قال الواحدي: «موضوع "صدق" على هذين الترتيبين للكمال والصحة، فسمي المهر صداقا، وصدقة، لأنّ عقد النكاح به يتم ويكمل»⁽¹⁾.

وكان الصداق في الجاهلية يسمى: الحُلوان، بضم الحاء، والحِلوان، بكسرهما - وقد سمعنا بعض أهل مصر يقولون ذلك حتى يومنا هذا- وكان يعطى للوليّ، ولا تأخذ منه الزوجة شيئا، ويسمى العقد "مخادنة" لا نكاحا، لأنّ شرط النكاح الصحيح؛ الصداق لا الحِلوان، والصداق يُعطى للمرأة لا وليها، وقد أبطل الله تعالى ما كان في الجاهلية من ظلم يقع على المرأة⁽²⁾.

ولفظ "نِحْلَة" بكسر النون؛ العطية بلا قصد عوض، ويقال: نُحِلْتُهُ، بضم النون وسكون الحاء⁽³⁾، ونصبت على الحال من صدقاتهن، ويصحُّ مجيء الحال مفردا وصاحبه جمعا، ويصح نصبها على المصدر، ولم يُحدِّد المهر فترك لما يتراضى عليه الناس، قال ابن أبي حاتم: حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عمير الخثعمي، عن عبد الملك بن المغيرة الطائفي، عن عبد الرحمن بن البيهقان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ لَمَّا قَالَ الصَّحَابَةُ - رضوان الله عليهم - يا رسول الله فما العلائق بينهم؟ قال: (ما تراضى عليه أهلوههم)⁽⁴⁾، ونفهم من ذلك أنّ تحديد المهر راجع إلى تفاهم الطرفين فإن شاء جعلاه يسيرا أو كثيرا لقوله تعالى: ﴿وَأَتَيْتُمُ إِحْدَاهُنَّ فَنِطَارًا فَلَ تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ (النساء: 20)؛ ولكن في اليسر بركة، شرط أن لا يؤخذ منه شيء إلا عن طيب نفس.

1 - مفاتيح الغيب، الرازي، ج11/181.

2 - التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، ج4/230.

3 - النهاية في غريب الحديث والأثر المبارك، بن محمد الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الرازي، محمود محمد الطانجي، دار الحلبي، ط01، 1383هـ/1963م، ج5/65.

4 - السنن الكبرى، أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط3، 1424هـ/2003م، ج7/239، انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج2/214.

وقوله: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا ... إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا﴾ أي: أن الله تعالى منع تمكين السفهاء من التصرف في الأموال التي جعلها الله للناس قياما، وقيامًا؛ أن تقوم بها معاشهم من التجارات والنشاطات التي يقوم بها الإنسان لكسب رزقه، ومن هنا جاء حكم الحجر على السفیه، والسفیه؛ الذي لا يحسن التصرف في ماله، فينفقه في غير ما ينفع، لخفة عقله وطيشه⁽¹⁾، قال سعيد بن جبیر: معنى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾؛ هم اليتامى، وقال مجاهد، وعكرمة، وقتادة: هم النساء⁽²⁾، وعن ابن أبي حاتم قال: حدثنا أبي، حدثنا هشام بن عمار، عن صدقة بن خالد، عن عثمان بن أبي العائكة، عن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (وإن النساء؛ السفهاء إلا التي أطاعت قيمها)⁽³⁾، وفي قوله: ﴿الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ قراءتان أو لغتان:

1. قرأ الجمهور بإثبات الألف في "قيامًا" وأصل الياء فيها واوا "قواما" وقلبت ياء؛ لكسر ما قبلها، كما تقول: ميعاد، وميزان⁽⁴⁾.

2. وقرأ نافع وعامر "قيما" بغير ألف⁽⁵⁾، واستدلا في ذلك بأن المقصود هو: جمع "قيمة"، لأن الأموال قيمٌ لجميع المتلفات⁽⁶⁾، وقراءة الجمهور "قيامًا" بإثبات الألف، أن الله تعالى جعل الأموال قياما لأمر عباده⁽⁷⁾، وقد شرحناها، وقوله تعالى: ﴿وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾، قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس أن معنى الآية؛ لا تعتمد إلى مالك، ما خولك الله، وجعله معيشتك فتعطيه امرأتك، وبنيك ثم تنظر

1 - تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، ج2234/06. وانظر: معجم التعريفات، الشريف الجرجاني، ص: 119.
 2 - تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج214/02.
 3 - رواه ابن مردويه مطولا، انظر: الدر المنثور في التفسير بالمأثور، جلال الدين السيوطي، تحقيق، عبد الله التركي، دار الفكر، بيروت، 1993م، ج433/02.
 4 - الحجة في القراءات السبع، ابن خالويه، ص: 119.
 5 - التذكرة في القراءات الثمان، طاهر بن غلبون، ج303/02.
 6 - الحجة في القراءات السبع، ابن خالويه، ص: 119.
 7 - نفسه، ص: 119-120.

إلى ما في أيديهم، فالواجب أن تمسك مالك وتصلحه، وكن أنت من ينفق عليهم، من كسوتهم، ومؤونتهم، وقوله: ﴿وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾؛ في البرِّ والصلة، وقوله: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى... إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ قال ابن عباس وغيره: أي اختبروهم حتى إذا بلغوا النكاح، قال مجاهد: يعني إذا بلغوا الحلم، وقال الجمهور من العلماء: البلوغ في الغلام يكون بالحلم، وهو أن يرى في منامه ما يُنزل ماءه الذي يكون منه الولد⁽¹⁾.

وروي عن عائشة وغيرها من الصحابة الكرام أنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ - وَفِي رِوَايَةٍ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيْقَ)⁽²⁾، ويكون البلوغ أيضا بظهور الشعر الخشن حول الفرج، روى الإمام أحمد، عن عطية القرطبي أنّه قال: «عُرِضْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ قَرِيْضَةَ فَكَانَ مِنْ أَنْبَتِ قُتْلٍ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّي سَبِيلَهُ، فَكَانَتْ فِيْمَنْ لَمْ يُنْبِتْ فَخُلِّي سَبِيلَهُ»⁽³⁾، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ آتَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَمْ تَأْكُلُوهَا... دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ قال الشافعي: في هذه الآية معنيان:

1. الأمر بالإشهاد؛ فالإشهاد يكون دلالة لا حتما، وبيّن ذلك قوله تعالى: ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ

حَسِيبًا﴾ أي: إن لم تشهدوا فالله حسيبٌ.

2. أن يكون وليُّ اليتيم المأمور بالدفع إليه ماله، والإشهاد به عليه يبرأ بالإشهاد عليه

إن جحد اليتيم دفع المال إليه⁽⁴⁾، وهذا يبين عدل المولى عزّ وجل بأن الظلم لا يقع على اليتيم إن كان صاحب حق، وحقه محفوظ بالإشهاد، فإن تحايل وجحد ما أعطي له نُزِع

1 - تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج2/215.

2 - المسند، أحمد، ج100/101-100/06، وانظر: المستدرک، الحاكم، ج389/04.

3 - المسند، أحمد، ج310/04، وسنن الترمذي، برقم: (1584).

4 - تفسير الإمام الشافعي، جمع وتحقيق: أحمد بن مصطفى الفران، رسالة دكتوراه، دار التدمرية، الرياض، السعودية، السعودية، ط01، 1427هـ/2006م، ج527/02-528.

الحق عنه وذهب للمشهد، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ عَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ أي: أن لا يأكل من مال اليتيم شيئاً، ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ، أي: يأكل ما يحتاجه فقط، دون إسرافٍ أو تبذير⁽¹⁾، وقوله: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ ذُكرت هذه الآية تمهيداً لآيات المواريث، قال الشافعي: دلت السنة على أن الله أراد ممن سمي له المواريث من الإخوة، والأخوات، والولد، والأقارب، والوالدين، والأزواج، وجميع من سمي له فريضة في كتابه، والله تبارك وتعالى فرض هذا لمن كان موجوداً يوم يموت الميت، وليس لمن كان موجوداً يوم تؤخذ الفريضة وتقسم، قال الشافعي: أحكم الله فرض الصدقات في كتابه، ثم أكدها فقال: ﴿فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ﴾ (النساء:11)، وليس لأحد أن يقسمها على غير ما فرض الله⁽²⁾.

قال الضحاك: في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ هذه الآية نسختها آية المواريث ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ... فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (النساء:11)⁽³⁾، وسنتناولها بالشرح إن شاء الله، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ﴾ حتى آخر الآية، أي: إذا حضر أحدكم من حضره الموت عند قسمته أو وصيته فلا يقل: اعتق من مالك وتصدق، فيفرق ماله، ويدعُ أهله عيلاً ولكن أمر أن يكتب ما له من دين وما عليه، ويدعُ خمس ماله لذوي قرابته، وما بقي كله للورثة⁽⁴⁾، وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ أي:

1 - تفسير الإمام الشافعي، أحمد بن مصطفى الفران، ج530/02.

2 - نفسه، ج531/02.

3 - تفسير الضحاك (المتوفي:105هـ)، جمع ودراسة وتحقيق: محمد شكري أحمد الزاويتي، دار السلام للطباعة والنشر

والتوزيع والترجمة، القاهرة، ط1، 01، 1419هـ/1999م، ج277/01.

4 - نفسه، ج277-278/01.

الذين يأكلون أموال اليتيم من غير ما سبب يوجب أكله، فإثماً يأكلون ناراً تأجج في بطونهم يوم القيامة.

روى سليمان بن بلال، عن ثور بن زيد، عن سالم أبي الغيث، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (اجتنبوا السبع المبيقات، قيل: وما هن يا رسول الله؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات)⁽¹⁾، قال ابن عباس: لما أنزل الله هذه الآية، انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه عن طعامه، وشرابه عن شرابه⁽²⁾، وفي قوله تعالى: ﴿وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا﴾ قراءتان:

1. قرأ ابن عامر، وعاصم سوى حفص: "سَيُصْلُونَ" بضم الياء.

2. وقرأ الياقون: بفتحها⁽³⁾، والحجة لمن ضم: أنه جعل الفعل للمجهول؛ أي لما لم يسم فاعله، ومن فتح قَصَدَ: جعله للمعلوم، وبنى حجته على قوله تعالى: ﴿إِنَّا مَنْ هُوَ صَالِ الْجَحِيمِ﴾ (الصافات: 163)، قال بعض اللغويين: صَلَّيْتَهُ النار: شويته بها، وأصله النار: أحرقه فيها، أي: بداخلها⁽⁴⁾، ونحن نرجح قراءة النصب للمعلوم.

قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً... فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ نرى أن الآية الكريمة تكشف ما فرض المولى عز وجل لكل فرد استحق ميراث الميت بصيغة تفصيلية لا تقبل الشك، وقد أعطى الله

1 - صحيح البخاري، برقم: (2615)، وصحيح مسلم برقم: (145)، وانظر: المسند، أحمد، ج1/190.

2 - تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج2/223.

3 - التذكرة في القراءات الثمان، طاهر بن غلبون، ج2/304.

4 - الحجة في القراءات السبع، ابن خالويه، ص: 120.

عناية خاصة للدين والوصية في هذه الآية، كما أنه لا وصية لوarith كما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا وصية لوarith)⁽¹⁾.
ونفهم من هذا أن الوarith لا يُوصى له؛ حتى لا ينال نصيبين فيحرم آخر، فالوصية تجوز لغير القرابة الذي ليس له نصيب في الميراث، وبين المولى عزّ وجلّ بعد ذلك نصيب كل وارث حسب درجة القرابة من الميت، وقد فصل الله كل نصيب دون أن يترك مجالاً للبس أو التأويل، وتَرَكَ المجال للمجتهدين أن يوضحوا بعض المسائل كقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ﴾⁽²⁾ اختلف المجتهدون في لفظ الإخوة من حيث العدد؛ يرى ابن في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ﴾ أن الأم لا يحجبها عن الثلث إلا ثلاثة إخوة⁽²⁾، كما بين المولى أن الدين يُوفى قبل الوصية، وأنه لا وصية، ولا ميراث، حتى يستوفي أهل الدين دينهم⁽³⁾، وفي قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً﴾ قراءتان:

1. قرأ نافع: "واحدة" برفع التاء.

2. وقرأ الباقون: "واحدة" بنصبها⁽⁴⁾؛ وحجة من رفع فلاعتبار "كان" تامّة وتفيد معنى؛ وقع أو حدث، و"واحدة" فاعلها مرفوع، وحجة من نصب؛ لكونها خبراً لكان الناقصة،⁽⁵⁾ ونرى النصب أصوب، وكذلك في قوله تعالى: ﴿فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ﴾ قراءتان:

1. قرأ: حمزة، والكسائي: بكسر الهمزة "فلايمه" واحتجا في ذلك بوجود حرف الجر

"اللام"، وكذلك قرأ قوله تعالى: ﴿فِي أُمَّهَا رَسُولًا﴾ (القصص: 59)، بكسر "إمها" وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ فِي أُمِّ الْكِتَابِ﴾ (الزخرف: 04)⁽⁶⁾، بكسر "إم".

1 - تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، محمد عبد الرحمان بن عبد الرحيم المباركفوري، تحقيق: عبد الرحمان محم عثمان، دار الفكر، د.ت، ج 258/06، برقم: (2203)، باب ما جاء في لا وصية لوarith.

2 - تفسير الإمام الشافعي، أحمد بن مصطفى الفران، ج 537/02.

3 - نفسه، ج 538/02.

4 - التذكرة في القراءات الثمان، طاهر بن غلبون، ج 304/02.

5 - الحجة في القراءات السبع، ابن خالويه، ص: 120.

6 - التذكرة في القراءات الثمان، طاهر بن غلبون، ج 304/02.

2. وقرأ الباقون: بضمها "أمه" وحجتهم أنهم جاءوا بالكلمة على أصلها، فلا خلاف عند العرب في ضمها عند أفرادها⁽¹⁾، ونرى الضم أصوب.

وفي قوله تعالى: ﴿يُوصِي بِهَا﴾ قراءتان:

1. قرأ المفضل، ويحي: بفتح الصاد؛ ﴿يُوصِي بِهَا﴾⁽²⁾، وحجتها أن الفعل مبني للمجهول أي: لما لم يُسمِّ فاعله.

2. وقرأ الباقون: بكسرها "يوصي" والحجة أن الفعل مبني للمعلوم وهو الموصى، واحتجوا كذلك بأن الموصي معرفة ومعلوم؛ وهو الميت وليس مجهولاً⁽³⁾، والدليل "لأمه" أي: ابنها، ونرى الكسر أرجح لأن الموصي معلوم.

قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وِلْدٌ..... وَصِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾، لم يفرق المولى بين الزوجة والزوج في سداد الدين، كما بينا سابقا أن أحدا لا يكون موروثا حتى يموت، وقد وضح العلماء ذلك، وبينوا أيضا أن الأحياء خلاف الموتى، وحتى المفقود لا يقسم ماله حتى يُعلم يقينا خبر وفاته⁽⁴⁾، وهذه الآية تكشف تكشف ما فرض الله لكل من له حق الميراث؛ من الزوج والزوجة كل بالقسط، ومعنى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً﴾، الكلاله؛ مشتقة من الإكليل، وهو ما يحيط بالرأس من جوانبه، والمقصود هنا؛ من لا أصول له، ولا فروع فيرثه الحواشي⁽⁵⁾، روى الشعبي، عن أبي بكر الصديق: أنه سئل عن الكلاله، فقال: أقول فيها برأيي، فإن كان صوابا فمن الله تعالى، وإن كان خطأ فمني، ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان منه؛ الكلاله من لا ولد له، ولا والد.

1 - الحجة في القراءات السبع، ابن خالويه، ص: 120.

2 - التذكرة في القراءات الثمان، طاهر بن غلبون، ج3/02/304.

3 - الحجة في القراءات السبع، ابن خالويه، ص: 120.

4 - تفسير الإمام الشافعي، أحمد بن مصطفى الفران، ج02/539-540.

5 - صفوة البيان لمعاني القرآن، حسنين محمد مخلوف العدوي، طبع: مطابع الشروق، ط02، 1402هـ/1982م، الإمارات، ص: 109.

ولمّا ولي عمرُ بن الخطاب - رضي الله عنه - قال فيها: إني لأستحي أن أخالف أبا بكر في رأي رآه⁽¹⁾، والقصد من قوله: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ... خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾: أن هذه الفرائض والمقادير التي فرضها الله للورثة بحسب قربهم من الميت، واحتياجهم إليه، وفقدهم له عند موته؛ هي حدود الله فلا تتجاوزها، ومعنى: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ أن يُطِعَهُمَا في حدود الله أن يأتيها كاملة، فلا يزد أو ينقص منها بحيلة أو وسيلة، بل يحكم بما أمره الله فجزاؤه ﴿جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾، ومن خالف ذلك بقصدٍ ﴿يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا﴾، وفي قوله تعالى: ﴿يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ﴾ قراءتان:

1. قرأ نافع وابن عامر: بالنون في "ندخله" وكذلك في "ندخله ناراً"⁽²⁾، وحثتهما أن العرب ترجع من الخطاب إلى الغائب، ومن الغائب إلى الخطاب، واستدلا في ذلك بقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِمْ﴾ (يونس: 22)، ولم يقل بكم⁽³⁾، واستدلا بقول عنتره:

حَلَّتْ بَارِضَ الزَّرَائِرِ فَأَصْبَحَتْ عَسْرًا عَلَى طَلَابِكِ ابْنَةِ مَخْرَمٍ⁽⁴⁾

والشاهد هنا: على طلابك، ولم يقل على طلابها.

2. وقرأ الباقر: بالياء "يُدْخِلْهُ" وكذلك في الثانية "يدخله ناراً"⁽⁵⁾، وحثهم أنهم عطفوا عطفوا الكلام على سابقه "ومن يطع الله" والجواب "يدخله"، فقال الجمهور لو قال: "ومن يطعنا" جاز أن يكون الجواب "ندخله"⁽⁶⁾، ونرى ذلك أصوب؛ أي: قول الجمهور، وقوله

1 - تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ج2/230.

2 - التذكرة في القراءات الثمان، طاهر بن غلبون، ج2/304.

3 - الحجة في القراءات السبع، ابن خالويه، ص: 120.

4 - البيت منسوب لعنتره، وقيل في رواية: شطت مزار العاشقي فأصبحت، انظر: شرح القصائد السبع الطوال الجاهليات، أبو بكر بن القاسم الأنباري، تحقيق: محمد عبد السلام هارون، دار المعارف، ط05، دت، ص: 299.

5 - التذكرة في القراءات الثمان، طاهر بن غلبون، ج2/304.

6 - الحجة في القراءات السبع، ابن خالويه، ص: 120.

تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ....فَاعْرَضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ هاتان الآيتان تبيينان حدًّا من تأتي الفاحشة من النساء، وقد نُسخَت الآيتان بأية الحدود في قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ (النور: 02).

كما بين النبي - صلى الله عليه وسلم - هذه الحدود لما صح في مسلم أنه قال عليه الصلاة والسلام: (خذوا عني - وكررها ثلاثا - قد جعل الله لهنّ سبيلا، البكر بالبكر، جلد مائة جلدة، وتغريب عام، والثيب بالثيب الرجم)⁽¹⁾، وفي رواية (الثيب بالثيب جلد مائة والرجم)، وهذه رواية للحسن، عن حطان الرقاشي، عن عبادة بن الصامت، ولكن رجم النبي - صلى الله عليه وسلم - ما عزا جعل العلماء يجمعوا على الرجم من غير جلد⁽²⁾، وفي قوله: ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ﴾ قراءتان:

1. قرأ ابن كثير: بتشديد النون وكسرهما "اللَّذَانِ" وقد فعل في غير ما موضع، نحو قوله تعالى: ﴿هَذَانِ﴾ وفي: ﴿أَرْنَا اللَّذِينَ﴾ (السجدة: 29) وغيرها في ما شابه ذلك⁽³⁾، وحجته أنه جعل التشديد عوضا عن الياء المحذوفة، كما جعلها عوضا في الألف في قوله تعالى: ﴿إِنْ هَذَا لِسَاحِرَانِ﴾ (طه: 63).

2. وقرأ الباقر: بالتخفيف "الذان"⁽⁴⁾، واستدلوا في ذلك أن العرب قد تحذف طلبا للتخفيف من غير تعويض، وتعوض طلبا للإتمام⁽⁵⁾، والتخفيف نراه أنسب، لأنّ العرب تميل إلى التخفيف.

1 - صحيح مسلم، ج 03/01-04، في باب الحدود، وانظر: المسند، أحمد، ج 05/313.

2 - تفسير الإمام الشافعي، أحمد بن مصطفى الفران، ج 02/547.

3 - التذكرة في القراءات الثمان، طاهر بن غلبون، ج 02/304.

4 - الحجة في القراءات السبع، ابن خالويه، ص: 121.

5 - التذكرة في القراءات الثمان، طاهر بن غلبون، ج 02/304.

وفي قوله تعالى: ﴿بِفَاحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ﴾ قراءتان:

1. قرأ ابن كثير، وعاصم: "مُبَيَّنَةٌ" بفتح الياء⁽¹⁾، وحجتها في ذلك أن الفاحشة مفعولا بها، واستدلا بقراءة قوله تعالى: ﴿آيَاتٍ مُّبَيَّنَاتٍ﴾ (النور: 34)، فالفتح فيها يعني: واضحات، والكسر يعني "مفصلات"⁽²⁾.

2. وقرأ الباقر: "مُبَيَّنَةٌ" بكسر الياء⁽³⁾، وحجتهم أنهم: جعلوا "الفاحشة" فاعلا والمُبَيَّنَةُ على فاعلها⁽⁴⁾، واستدلوا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا حبسَ بعد سورة النساء)⁽⁵⁾، ومعناه؛ أن سورة النساء مُبَيَّنَةٌ للأحكام، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ...أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾، قال العلماء: في الآيتين الكريمتين معنيان:

أحدهما: أن من عصى، فقد جهل من جميع الخلق.

الثاني: أنه لا يتوب عن معصيته أبداً، حتى يَعْلَمَهُ، وهو لا يرى أنه محرّم⁽⁶⁾، ومعنى ذلك: أن الله يقبل التوبة عن عباده؛ ممن يفعلون السوء عن جهل، وهو لا يعلم، ثم يتوب، حتى ولو قبل معاينة ملك الموت قبض روحه، أي: ما لم يغرغر العبد، لذلك قال مجاهد وغيره: كل من عصى الله خطأ أو عمداً، فهو جاهل حتى ينزع عن الذنب⁽⁷⁾، يقول يقول عبد الرزاق الصنعاني: «أخبرنا معمر، عن قتادة قال: اجتمع أصحاب الرسول صلى

1 - التذكرة في القراءات الثمان، طاهر بن غلبون، ج305/02.

2 - الحجة في القراءات السبع، ابن خالويه، ص: 121.

3 - التذكرة في القراءات الثمان، طاهر بن غلبون، ج305/02.

4 - الحجة في القراءات السبع، ابن خالويه، ص: 121.

5 - المعجم الكبير، الطبراني، ج365/11.

6 - تفسير الإمام الشافعي، أحمد بن مصطفى الفران، ج557/02.

7 - تفسير القرآن، للإمام عبد الرزاق بن همام الصنعاني (المتوفى: 211هـ)، تحقيق: مصطفى مسلم محمد، مكتبة الرشد، الرياض، دت، ج152/01.

الله عليه وسلم فرأوا أن كل شيء عُصي به فهو جهالة، عمداً كان أو غيره»⁽¹⁾، ومعنى ﴿ثُمَّ يَتُوبَ مَنْ قَرِيبٍ﴾ قال الضحاك: «ما كان دون الموت فهو قريب»، وقال السدي: «ما دام في صحته»⁽²⁾، ونرى قول السدي أقوى؛ فالتوبة المقبولة ما كانت قبل الفراش، والله أعلم.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا... وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾، في بداية قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾؛ هنا استئناف تشريع لأحكام النساء التي كان سياق السورة بينها، وهي التي لا تزال آيات مبيّنة لأحكامها تأسيساً واستطراداً، وبدءاً وعوداً، وهذا حكم تابع لسابقته من الأوامر؛ فأراد المولى أن يبطل بهذه الأوامر والنواهي، ما كان عليه المجمع من ظلم في الجاهلية، ومنها جعل زوج الميت موروثاً عنه، وخاطب الذين آمنوا، ليعم الخطاب جميع الأمة، وخص امرأة الميت، والولي، وولاية الأمور أيضاً⁽³⁾، وقد نزلت هذه الآية ﴿أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾، في الرجل يكره المرأة، فيمنعها حق الله في عشرتها كراهية لها، ولا يعاشرها بالمعروف، فيحبسها؛ مانعاً لحقها ليرثها من غير طيب نفس منها،

وقد حرّم الله تعالى ذلك الظلم الواقع عليها، كما حرّم الله على الأزواج أن يعطلوا النساء - أي يقهروهن - ليذهبوا ببعض ما أخذن، إلا أن تأتي المرأة بفاحشة بيّنة واضحة؛ وهي الزنا، ففي هذه الحالة تأخذ المرأة بعض ما أُوتيت لتفارق زوجها⁽⁴⁾.

ونرى أنّ الفاحشة في هذه الآية؛ الزنا أو النشوز؛ قال ابن عباس، والضحاك، وعكرمة: الفاحشة المبيّنة: النشوز والعصيان⁽⁵⁾، وروى علي بن أبي طلحة، عن ابن

1 - تفسير القرآن، للإمام عبد الرزاق، ج1/152-153.

2 - تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج2/236.

3 - التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، ج4/282.

4 - تفسير الإمام الشافعي، أحمد بن مصطفى الفرّان، ج2/557.

5 - تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج2/241.

عباس أنه قال في تفسير ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾: كان الرجل إذا مات وترك جارية ألقى عليها حميمه ثوبه، فيمنعها من الناس، فإن كانت جميلة تزوجها، وإن كانت ذميمة حبسها حتى تموت فيرثها⁽¹⁾، ولاشك أن هذا الظلم هو الظلم بعينه، وفي هذه الآية قراءتان:

1. قرأ حمزة، والكسائي: "كَرْهَا" بضم الكاف، وكذلك فعلا في قوله تعالى: ﴿أَوْ كَرْهَا﴾ (التوبة: 53)⁽²⁾، وحثتهما أن الضم للاسم؛ بمعنى ما استكرهت عليه⁽³⁾.

2. وقرأ الجمهور: "كَرْهَا" بفتح الكاف⁽⁴⁾، وحثهم أنها مصدر أي: لما كرهته⁽⁵⁾،

ونرجح قراءة الفتح لأنها من الفعل "كره"، وقوله تعالى: ﴿فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾: عسى أن يكون في إمساكم لهن مع كراهتين خير كثير في الدنيا والآخرة، قال ابن عباس: «هو أن يعطف عليها، فيرزق منها الولد، ويكون في ذلك الولد خير كثير»⁽⁶⁾، وفي صحيح مسلم من رواية أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (لا يقرئ مؤمن مؤمنة إذا سخط - وفي رواية إذا كره - منها خلقا رضي منها آخر)⁽⁷⁾، كأن يكره أن تكون ذميمة بعض الشيء، فيرضى منها الدين والأخلاق وتربية الأولاد وما إلى ذلك من الصلاح، ولا جرم أن الكراهة تجلب بالضرورة استبدال الزوجة مكان أخرى، فبين الله أن المستبدلة إن أتيتها قنطارا فلا مانع، ونرى القنطار هنا مبالغة في مقدار المال المعطى صداقا، والمقصود؛ مالا كثيرا.

1 - تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج 2/243.

2 - التذكرة في القراءات الثمان، طاهر بن غلبون، ج 2/305.

3 - الحجة في القراءات السبع، ابن خالويه، ص: 122.

4 - التذكرة في القراءات الثمان، طاهر بن غلبون، ج 2/305.

5 - الحجة في القراءات السبع، ابن خالويه، ص: 122.

6 - تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج 2/243.

7 - صحيح مسلم، برقم: (1469).

فجعل المولى عز وجلّ الصّدّاق غير محدد كما أسلفنا، فجعل - الخطاب للمُحاور -
 إن شاء قنطاراً أو أقلّ أو أكثر، وإن وقع الاستبدال دون طلاق - لأنّ الاستبدال يعني
 الطلاق - ولم تُردّ الزوجة فرقتة، لم يكن له أن يأخذ من مالها شيئاً فيستكرهها عليه، ولا
 أن يطلقها لتعطيه فدية منه، فإن فعل ذلك وأقر به، أو قامت عليه ببينة، وجب عليه أن
 يرد ما أخذ منها⁽¹⁾، ومعنى قوله تعالى: ﴿كَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ
 وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا، وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ
 فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ أنّ المولى تعالى؛ منع وحظر أخذ الصّدّاق المسمى لها، أو
 شيئاً مما أعطى الرجل للمرأة إلا من جهة الطلاق قبل الإفضاء⁽²⁾، وهو الدخول بها،
 فيأخذ في هذه الحال نصفه، ولا يجب عليه أن يدفع أكثر من نصف المهر، وليس يمنع إن
 دخل بها أن يأخذها إذا كان ذلك قبلها⁽³⁾،

ونرى أن هذا الكلام متعلق بالطلاق إذا كان من قبل الرجل - فإن كان منها -
 وهي طيبة النفس - أذن به، وفي قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ
 عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ (البقرة: 229)، أنّ المرأة تستطيع أن تقدي نفسها بالمال خيراً لها
 من الاستبدال إن تمسكت بزوجها، ومعنى قوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا
 مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ أي امرأة نكحها رجل، حرّمت على
 ولده، دخل بها الأب أو لم يدخل بها، وكذلك في ولد ولده من الرجال والنساء، وإن سلفوا،
 لأنّ الأبوة تجمعهم معاً، إلا ما قد يكون في الجاهلية؛ إذ كان الولد الأكبر يخلف والده على
 امرأته، وكانوا يجمعون بين الأختين فمنع الله كل ذلك كله تحريماً قطعياً⁽⁴⁾.

ثم بين أوامر التحريم كلّها؛ فذكر المحرمات من النساء على الرجال حالة بحالة،
 دون أن يجعل مجالاً للاختلاف أو اللبس أو الشك، في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ

1 - تفسير الإمام الشافعي، أحمد بن مصطفى الفران، ج 563/02.

2 - نفسه، ج 562/02.

3 - نفسه، ج 564/02.

4 - تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج 245-246.

وَبَنَاتِكُمْ وَأَخَوَاتِكُمْ... مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿فذكر: الأمهات؛ والأم تعني أم الرجل أي: والدته، وأمهاؤها وأمها آباءه، وإن بعدت الجدات، فكلهن يلزمهن اسم الأمهات، والبنات؛ وهن بنات الرجل من صلبه، وبنات بنيه، وبناتهن وإن سفلن، فكلهن يلزمهن اسم البنات، والأخوات؛ من ولد أبيه لصلبه أو لأمه، وعماته؛ من ولد جدّه الأدنى أو الأقصى، ومن فوقهما من أجداده، وخالاته؛ هنّ ولدتهن أم أمه، وأمها، ومن فوقها من جداته من قبلها، وبنات الأخ؛ كل ما ولد الأخ لأبيه، أو لأمه، أو لهما معا؛ من ولدته والدته، فكلهم بنو أخيه، وإن سفلوا، وكذلك الأمر في بنات الأخت⁽¹⁾.

وإنما يحرم ذلك على بني آدم، ولا يصح على البهائم؛ فإن رضع غلام وجارية لبن بهيمة؛ من شاة، أو بقرة، أو ناقة، لم يُعد ذلك رضاعاً⁽²⁾، وما يحرم بالنسب يحرم بالرضاعة، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب -وفي رواية ما يحرم من الولادة-) روته عائشة وغيرها في صحيحي مسلم والبخاري⁽³⁾.

ويعرف الجرجاني الرضاعة بأنها: مص الرضيع لثدي الأدمي في مدة الرضاعة⁽⁴⁾. ولا يشترط المقدسي في لبن المرأة عند إرضاع الرضيع، أن تكون على قيد الحياة أو ميتة، فيرى أن المرضعة حتى وإن ماتت، وأخذ بعض لبنها لإشباع الرضيع عدّت رضعة⁽⁵⁾، وفي المقابل تبيّن الآية أن أيّما امرأة نكحها رجل حرّمت على أبيه، دخل الابن بها أو لم يدخل، وكذلك تحرم على جميع آباءه من قيل أمه وأبيه، لأنّ الأبوة تجمعهم

1 - تفسير الإمام الشافعي، أحمد بن مصطفى الفرّان، ج568/02.

2 - نفسه، ج569/02.

3 - صحيح البخاري، ج300/05، وصحيح مسلم، ج1444/02. أنظر: الموطأ، مالك، ج601/02. وأنظر: المسند، أحمد، ج178/06.

4 - المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (المتوفى 483هـ)، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ/1993م، دط، ج132/05.

5 - عمدة الأحكام من كلام خير الأنام، عبد الغني عبد الواحد المقدسي (المتوفى: 600هـ)، تحقيق: محمد الأرنؤوط، عبد الكريم الحجوري، دار المأمون للتراث، 1405هـ، ص: 377.

معاً، وكذلك كل امرأة أب أو ابن تحرم على ابنه أو أبيه لنسب أو من الرضاع⁽¹⁾، وفي قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ قراءتان:

1. قرأ الكسائي: "المُحْصَنَاتُ" بفتح الصاد، وقد فتح في هذا الموضع فقط⁽²⁾، وحثه أنه جعلهنّ - المحصنات من النساء - مفعولاً بهنّ، لأنّ أزواجهنّ قد أحصوهنّ⁽³⁾.

2. وقرأ الباقر: "المُحْصِنَاتُ" بكسرهما في جميع القرآن⁽⁴⁾، وحثهم أنهم جعلوا الفعل لهنّ، بمعنى: أحصنوا أنفسهنّ؛ فهن من قمن بتحسين أنفسهن وليس الأزواج، ومعنى مُحْصَنَاتُ أي: عفيفات، وأحصنت نفسها بالإسلام من الفجور، فصارت مُحْصِنَةً لنفسها⁽⁵⁾.
لنفسها⁽⁵⁾.

قال الشافعي: هنّ سبايا كان لهنّ أزواج قبل أن يُسَلِّينَ فاحلنّ، فنزل قوله: ﴿مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، ومعنى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾، في الآية أمر من المولى تعالى إلى الأزواج بأن يؤتوا النساء أجورهنّ، وصدقاتهنّ، والأجر هنا: الصداق المسمى لها⁽⁶⁾، وفي قوله: ﴿عَلَيْكُمْ وَأَحِلَّ لَكُمْ﴾ قراءتان:

1. قرأ حمزة، وحفص، والكسائي: "أَحِلَّ" بضم الهمزة وكسر الحاء⁽⁷⁾، وحثهم أنّهم عطفوها على حرمت المبنية للمجهول⁽⁸⁾.

2. وقرأ الباقر: بفتح الهمزة، والحاء "أَحِلَّ"⁽¹⁾، وحثهم: أنهم جعلوا بناءها للمعلوم عطفاً على "كَتَبَ اللهُ"⁽²⁾.

1 - تفسير الإمام الشافعي، أحمد بن مصطفى الفران، ج571/02.

2 - التذكرة في القراءات الثمان، طاهر بن غلبون، ج305/02.

3 - الحجة في القراءات السبع، ابن خالويه، ص: 122.

4 - التذكرة في القراءات الثمان، طاهر بن غلبون، ج305/02.

5 - الحجة في القراءات السبع، ابن خالويه، ص: 122.

6 - تفسير الإمام الشافعي، أحمد بن مصطفى الفران، ج577/02.

7 - التذكرة في القراءات الثمان، طاهر بن غلبون، ج305/02.

8 - الحجة في القراءات السبع، ابن خالويه، ص: 122.

ونحن نرجح قراءة النصب، ونرى الفعل مبنيًا للمعلوم، وقوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكَحَ... وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ قصد المولى تعالى الأحرار دون المماليك، أما المملوك فلا بأس أن ينكح الأمة، لأنه غير واحدٍ طولاً لحره ولا أمة، قال الشافعي: «الواجدون للطول؛ المالكون للمال، ومعلوم أن المملوك لا يملك المال بحالٍ، ولا يحل نكاح الأمة إلا كما وُصفت في أصل نكاحهن، وذلك بأن لا يجد الرجل الحر بصدق أمة طولاً لحره، وخاف على نفسه العنت؛ أي: الزنا»⁽³⁾، فإن اجتمع أن فقد الصداق لحره، وخاف على نفسه الزنا حلَّ له نكاح الأمة، كما يوضح الله تعالى؛ أنه لا يحل نكاح المشركة من غير أهل الكتاب إلا حرة، ولا من الإماء إلا مسلمة، ولا تحل الأمة المسلمة إلا باجتماع الشرطين معاً، فيكون طالبها لا يجد طولاً؛ أي مالا، ويخاف العنت - الزنا - والمستحب في هذا ترك الكتابية، وإن نكحت فلا بأس بذلك، وهي تكون كالمسلمة في القسم لها، والنفقة، والإيلاء، والظهار، والطلاق، والعدة⁽⁴⁾.

وقد شدد الله تعالى على عدم جواز نكاح المرأة بغير وليها فقال: ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ وهنا يظهر أنه لا نكاح بغير ولي، وقد روي عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، ثلاثاً، فإن أصابها، فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا؛ فالسلطان ولي من لا ولي له)⁽⁵⁾، وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - أيضاً: (لا نكاح إلا بولي)⁽⁶⁾، ومعنى قوله تعالى: ﴿وَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾.

1 - التذكرة في القراءات الثمان،، طاهر بن غلبون ج305/02.

2 - الحجة في القراءات السبع، ابن خالويه، ص: 122.

3 - تفسير الإمام الشافعي، أحمد بن مصطفى الفران، ج582/02.

4 - نفسه، ج583/02.

5 - سنن الترمذي، برقم: (1102)، وانظر: المستدرک، الحاكم، ج519/02.

6 - سنن الترمذي، ج318/01، برقم: (1101)

قال الضحاك: «أما المُحصَّات؛ فهن الحرائر، وأما المسافحات؛ فهنَّ المُعلناتُ بغير مهر، وأما المتخذاتُ أخدان؛ فهن ذوات الخليل الواحد المستترة به، فهى الله عن ذلك كله»⁽¹⁾، وقيل المسافحات أيضا؛ الزَّواني المبتذلات اللواتي هنَّ سوق الزنا، ومتخذات الأخدان أيضا: المستترات بزنين مع واحد واحد خفية⁽²⁾. وفي قوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنْنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾؛ نجد أن المولى تعالى أراد الله أن يرعى للمرأة حقوقها المادية والمعنوية، فيحفظ صداقها؛ وهو الجانب المادي، ويحفظ لها كرامتها؛ وهو الجانب المعنوي، ومعنى الهداية؛ أن الله يريد أن يبين لعباده الطريق السليم الذي يحفظ مقاصد العشرة الزوجية، وفي قوله: ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ... نُكْفِرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلَكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ قصد المولى في هذه الآيات أن يطهر الذين يتوبون، ويفعلون السوء بجهالة، وأن يجتنبوا ويبتعدوا عن طريق آبائهم وأجدادهم، الذين ساروا في الخطأ أيام الجاهلية، إذ لهم أن يتوبوا، كما بين المولى تعالى ما يفعله ويريده أتباع الشياطين من اليهود، والنصارى، والزناة، في قوله: ﴿وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مِيلًا عَظِيمًا﴾ أي: أن تحيدوا عن الحق إلى الباطل، في شرائعه، وأوامره، ونواهيه، وما يُقدر لكم، قال مجاهد، وغيره: ﴿وَوَخَّلِقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا﴾ فناسبه التخفيف في نفسه، وضعف عزمه وهمته⁽³⁾، وقوله: ﴿وَوَخَّلِقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا﴾ وقد ذكرنا أن الضعف نوعان:

أ. ضعف في البدن، وضده؛ القوة.

ب. ضعف في القلب والرأي.

1 - تفسير الضحاك، ج 283/01.

2 - تفسير الضحاك، ج 284/01.

3 - تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج 268/02.

قال ابن أبي حاتم، حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن طاووس، عن أبيه هذه الآية: في أمر النساء، وقال وكيع: الرجل يذهب عقله عندهن⁽¹⁾، ونرى أنّ الضعف المقصود هنا المعنوي لا المادي، وفي قوله: ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَآ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ قال السدي: أمّا أكلهم أموالهم بينهم بالباطل؛ فبالربا والقمار والظلم.

ونحن نرى أن كل كسب غير مشروع وتحايل من قبل أحد طرفي عقد التجارة فهو باطل، وفي قوله: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ أي: ليربح في الدرهم ألفا إن استطاع، وفي هذه الآية: ﴿أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً﴾ قراءتان:

1. قرأ الكوفيون بنصب "تجارة"⁽²⁾، على اعتبارها خبراً لـ"تكون" المضارع الناقص.

ب. قرأ الباقيون: بالرفع "تجارة"⁽³⁾، واعتبروا تكون هنا تامة لا تحتاج خبراً بل فاعلاً، وبهذه القراءة قرأ أكثر أهل الحجاز والبصرة⁽⁴⁾.

ونحن نرجح النصب على اعتبار "تكون" ناقصة، و"تجارة" خبرها، وقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ أي: أهل ملتكم⁽⁵⁾، وفي: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ قال ابن كثير: «فيما نهاكم عنه وأمركم به»⁽⁶⁾.

بيّن الله أن من يفعل ما أمر بتركه من أكل أموال الناس بالباطل، وقتل النفس ظلماً وعدواناً؛ جزاؤه: ﴿سَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ

1 - تفسير القرآن العظيم، ابن أبي حاتم، ج 926/01.

2 - التذكرة في القراءات الثمان، طاهر بن غلبون، ج 305/02.

3 - نفسه، ج 305/02.

4 - جامع البيان في تفسير آي القرآن، الطبري، ج 80/06-82، في قراءة سورة البقرة: 282 .

5 - تفسير السدي الكبير، محمد بن إسماعيل بن عبد الرحمن السدي الكبير، (المتوفي: 128هـ)، تحقيق: محمد عطا يوسف، دار الوفاء، مصر، ط 01، 1414هـ/1993م، ص: 201.

6 - تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج 269/02.

يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿١﴾ قال ابن كثير: أن يغفر الله الصغائر ويكفرها، وقال السدي: هي الصغائر يأتيها العبد⁽¹⁾، أي: ومن يتعاطى ما نهاه الله عنه متعديا قاصدا فيه، ظالما في تعاطيه؛ عالما بتحريمه؛ ﴿فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا﴾ فمصيره نارٌ مستعرة، وبئس المصير، وذلك سهلٌ على الله⁽²⁾.

وقوله: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلَكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾، أي: إذا اجتنب العبدُ كبائر الآثام التي تُهي عنها كفر عنه الله صغائر الذنوب، وأدخله الجنة⁽³⁾، أمّا كبائر الإثم فهنّ السبع الموبيقات، وقد سبق ذكرها، وفي قوله تعالى: ﴿وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ قراءتان:

1. قرأ نافع: "مَدْخَلًا" بفتح الميم وسكون الدال، وكذلك قرأ قوله تعالى: ﴿لِيُدْخِلَنَّهُمْ مُدْخَلًا يَرْضَوْنَهُ﴾ (الحج: 59)⁽⁴⁾؛ ووجته أنه جعلها مصدرا للفعل: دَخَلَ، يَدْخُلُ، مَدْخَلًا، واستدل بقوله تعالى: ﴿مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾ (القدر: 05)، ويجوز أن يكون اسما للمكان أيضا⁽⁵⁾.

2. وقرأ الجمهور: بضم الميم "مُدْخَلًا"⁽⁶⁾؛ والحجة في ذلك أنهم جعلوها مصدرا للفعل المجهول؛ أَدْخَلَ، يَدْخُلُ، مُدْخَلًا، واستدلوا في ذلك بقوله تعالى: ﴿رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ﴾ (الإسراء: 80)⁽⁷⁾.

ونحن نرجح القراءتين ولا نرى بينهما كبير فرق، قال الضحاك: «الكبائر: كل ذنب أُوعد الله عليه النار»⁽⁸⁾، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ... إِنَّ اللَّهَ

1 - تفسير السدي الكبير، السدي، ص: 201.

2 - تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج 270/02.

3 - تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج 271/02.

4 - التذكرة في القراءات الثمان، طاهر بن غلبون، ج 305/02.

5 - الحجة في القراءات السبع، ابن خالويه، ص: 123.

6 - التذكرة في القراءات الثمان، طاهر بن غلبون، ج 305/02.

7 - الحجة في القراءات السبع، ابن خالويه، ص: 123.

8 - تفسير الضحاك، ج 284/01.

كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا؛ قال ابن أبي حاتم: «حدثنا أحمد بن القاسم بن عطية، قال حدثني أحمد بن عبد الرحمن، حدثنا أبي، حدثنا الأشعث بن عباس، عن جعفر، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: معنى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ﴾ إلى آخر الآية: أن امرأة أتت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت: يا نبي الله للذكر مثل حظ الأنثيين، وشهادة امرأتين برجل، فنحن في العمل هكذا؟ إن عملت امرأة حسنة كتبت لها نصفها؟ فأنزل الله هذه الآية»⁽¹⁾.

قال الإمام أحمد: حدثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: قالت أم سلمة - رضي الله عنها -: يا رسول الله يغزوا الرجال ولا يغزوا، ولنا نصف الميراث، فأنزل الله هذه الآية⁽²⁾، ومعنى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾: قال مقاتل بن حيان: أي: من الإثم، وقال ابن عباس: مما ترك الوالدان والأقربون⁽³⁾، وقال ابن جرير: كل له جزء على عمله بحسب ذلك العمل، إن خيرا فخير، وإن شرا فشر⁽⁴⁾.

وليعلم العبد أنه مُراقب من الله، في كل حركته وسكاته: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾؛ فهو عليم بمن يستحق الدنيا فيعطيه منها، وبمن يستحق الآخرة فيعطيه منها، وبمن يستحق الفقر فيفقره، وبمن يستحق الغنى فيغنيه⁽⁵⁾، وفي قوله تعالى: ﴿وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾ قراءتان:

1. قرأ ابن كثير، وإسماعيل، والكسائي: "وسلوا" بغير همز مع فتح السين، وكذلك فعلوا في كل أمر مواجه به، وكذلك فعلوا في كل فعل قبله واو أو فاء في القرآن، كقوله تعالى: ﴿وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا﴾ (الزخرف: 45)، و﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾ (يوسف: 82)، و﴿فَاسْأَلْ

1 - تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج2/286.

2 - المسند، أحمد، ج322/06. والمستدرک، الحاكم، ج305-306/02.

3 - تفسير القرآن العظيم، ابن أبي حاتم، ج936/01.

4 - تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج287/02.

5 - نفسه، ج288/02.

بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴿الْإِسْرَاءُ: 100﴾⁽¹⁾، وحثهم أن الهمزة المنقولة إنما سقطت لسكونها باللين، وسكون لام الفعل، فلما تقدمت الواو بقي الكلام على ما كان عليه قبل دخولها⁽²⁾.

2. وقرأ الباقون: بهمزة مع سكون السين في كل ذلك⁽³⁾، وبينوا موقفهم بأن الهمزة إنما تسقط فيما كثر من استعمال الأمر، فإذا تقدمت الواو عادت الهمزة إلى أصلها، وهذا يدل على ثبات الهمزة في هذه المواقع، وما شابهها⁽⁴⁾.

ونحن نرجح القراءة الأولى بإسقاط الهمزة تخفيفاً، والعرب تسقطها طلباً للتخفيف، وقوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ... وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يُّضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾، فمعنى: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ قال الضحاك: «أي ورثته، وقال أيضاً: هم أهله»⁽⁵⁾، وقال السدي: الموالي: هم أهل الميراث، وفي قوله: ﴿عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ قال السدي: كان الرجل في الجاهلية ينزل في القوم فيحالفونه على أنه منهم، يواسونه بأنفسهم؛ فإذا كان لهم حق أو قتال كان معهم، وإن كان له حق أو نصرة خذلوه»⁽⁶⁾، فلما جاء الإسلام سألوا النبي عن حكم ما كانوا يفعلون في الجاهلية.

فأبى الله إلا أن يشدده، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (لم يزد الإسلام الحلفاء إلا شدة)⁽⁷⁾، وقال الضحاك: ﴿عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾؛ هم الحلفاء، وفيها قراءتان:

1. قرأ الكوفيون "عاقدت" بإثبات الألف مع تخفيف القاف⁽¹⁾، وحثهم أنهم جعلوها من

من المعاقدة، وتعني المحالفة⁽²⁾، وقد شرحناها.

1 - التذكرة في القراءات الثمان، طاهر بن غلبون، ج 306/02.

2 - الحجة في القراءات السبع، ابن خالويه، ص: 123.

3 - التذكرة في القراءات الثمان، طاهر بن غلبون، ج 306/02.

4 - الحجة في القراءات السبع، ابن خالويه، ص: 123.

5 - تفسير الضحاك، ج 285/01.

6 - تفسير السدي الكبير، ص: 202.

7 - جامع البيان في تفسير آي القرآن، الطبري، ج 280/08.

2. وقرأ الباقون "عقدت" بغير ألف⁽³⁾؛ أن المقصود هنا هو كونها صفة محذوفة، وتقدير الكلام: الذين عقدت أيمانكم لهم الحلف⁽⁴⁾.

ونرى بالقراءة الأولى "عاقدت" بإثبات الألف؛ لأنّ القصد هنا عقد بين طرفين، وما اشتركا فيه اثنان كان على وزن "فاعل" ومنها "عاقد" كصافح وخاصم، ومعنى قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ قال الضحاك: «الرجل قائم على المرأة يأمرها بطاعة الله، فإن أبت؛ فله أن يضربها ضربا غير مبرح، وله عليها الفضل بنفقته وسعيه»⁽⁵⁾، وقال الطبري: «وله الفضل بنفقته عليها وسعيه يعني؛ ما فضل الله به الرجال على النساء، من سوقهم إليهنّ مهورهنّ، والنفقة عليهنّ، كفايتهنّ إياهنّ مؤنهنّ»⁽⁶⁾، ثم قوله: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ قال الضحاك: «يضاجعها ويهجرها في الكلام ويوليها ظهره»⁽⁷⁾، وقال السدي: «فعظوهنّ، أحسنوا إليهنّ وعلى زوجها أن يعظها، فإن أبت فليهجرها في المبيت، فيرقد عندها ويوليها ظهره، فإن لم ينفع ذلك كله فاضربوهن أي: تؤدّب بضرب غير مبرح»⁽⁸⁾.

فإن لم ينفع الهجر والضرب غير المبرح، بين الله وصفة دواء لنشوزها مبينا مراحل العلاج في قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا

1 - التذكرة في القراءات الثمان، طاهر بن غلبون، ج306/02.

2 - الحجة في القراءات السبع، ابن خالويه، ص: 123.

3 - التذكرة في القراءات الثمان، طاهر بن غلبون، ج306/02.

4 - الحجة في القراءات السبع، ابن خالويه، ص: 123.

5 - تفسير الضحاك، ج285/01.

6 - جامع البيان في تفسير آي القرآن، الطبري، ج290/08.

7 - تفسير الضحاك، ج285-286.

8 - تفسير السدي الكبير، ص: 203.

إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴿١﴾، قال السدي: «إن لم ينفع هجرها وضربها وشاقته، فليعبث حكما من أهله، وحكما من أهلها، فتقول لحكما: قد وليتك أمري، وتخبره بأمرها، وكذلك يفعل الرجل مع حكمه، ويتوصلا إلى حل حتى وإن كان الفراق بينهما»⁽¹⁾، وقال ابن أبي حاتم في تفسيره: «تحاكم حكمان إلى علي فقال لهما: إنَّ عليكما إن رأيتما أن تجمعا بينهما جمعتما، وإن رأيتما أن يفترقا فرقتما»⁽²⁾، وقال قتادة: «يبعث الحكمان ليصلحا، وليس بأيديهما التفرقة ولا يملكان ذلك، وروى الحسن ذلك أيضا»⁽³⁾.

فإن كانت نية الصلح مُبَيَّنَّة يوفقهما الله - أي الحكمان - وذلك ظاهر في قوله: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾، ومعنى قوله تعالى: ﴿وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ﴾ قال السدي: أي؛ الجار الغريب في القوم، والصاحب؛ أي الذي يكون في السفر، وبذلك قال الطبري أيضا⁽⁴⁾، أمّا ابن عباس فيرى في: «﴿وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾ الذي ليس بينك وبينه قرابة، وذكر ابن أبي حاتم أنه اليهودي والنصراني، ﴿وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ﴾ قال: المرأة⁽⁵⁾، المرأة⁽⁵⁾، و﴿وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ قال الطبري: الضيف يحلّ عليك، وكذلك قال الضحاك وزاد: الذي يمرُّ عليك مجتازا في السفر⁽⁶⁾، ومعنى: ﴿الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ﴾ قال قال سعيد بن جبير: هذا في العلم ليس للدنيا فيه شيء، وأخبر ابن جريج عن أبيه قال: البخل؛ أن يبخل الرجل بما في يديه، وعن ابن عباس قال: في أهل الكتاب أي: يكتمون العلم⁽⁷⁾، وفي هذه الآية قراءتان:

1. قرأ: حمزة، والكسائي، والمفضل: "بالبُخْلِ" بفتح الباء والخاء، وكذلك فعلوا في

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ﴾ (الحديد: 24).

1 - تفسير السدي الكبير، ص: 203.

2 - تفسير ابن أبي حاتم، ج 945/01.

3 - نفسه، ج 946/01.

4 - تفسير السدي الكبير، ص: 203-204.

5 - تفسير ابن أبي حاتم، ج 945/01.

6 - نفسه، ج 950/01.

7 - نفسه، ج 951-950/01.

2. وقرأ الباقون: بضم الباء، وإسكان الخاء⁽¹⁾، وحجة الفريقين أن القراءتين على لغتين؛ كالعُدْم والعَدَم، والحُزْن والحَزَن، فالتحريك للمصدر، والإسكان للإسم⁽²⁾. ونحن نرى أن "البُخل" بالضم أطيب، ومعنى قوله: ﴿وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾، قال السدي: هم اليهود يكتُمون اسم محمد، ويبخلون باسمه، ويأمرون بعضهم بعضا بالكتمان⁽³⁾، وقال قتادة: كتموا اسم محمد والإسلام، وهم يجدونه مكتوبا في التوراة والإنجيل عندهم، و﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾ قال مجاهد: هذه نزلت في اليهود⁽⁴⁾، ومعنى: ﴿وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا﴾ قال مجاهد: نزلت في اليهود، وقوله: ﴿فَسَاءَ قَرِينًا﴾ عكسها؛ حَسَنٌ رَفِيقًا، والمقصود هنا؛ سوء حال من كان الشيطان قرينه⁽⁵⁾، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾: فيها استأناف من الله بعد أن وصف حالهم، وأقام عليهم الحجة، وبين لهم تقريظهم، مع سهولة أخذهم الحيطة لأنفسهم لو شاءوا ذلك، فيظهر لنا جليا عدله تبارك وتعالى وأنه منزّه عن الظلم القليل.

وفي الكلام تعريض بوعيد محذوف، وهو من جنس العقاب، وأنه في حقهم عدل، لأنهم استحقوه بكفرهم⁽⁶⁾، وفي قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا﴾ قراءتان: 1. قرأ الحرميّان - ابن كثير ونافع -: "حسنة" بالرفع دون ألف على الأفراد⁽⁷⁾ وحبتهما: أن الحسنة تضاعف فوجب الإفراد فيها، ومثلها "ضعف" وضاعف⁽⁸⁾.

1 - التذكرة في القراءات الثمان، طاهر بن غلبون، ج 306/02.

2 - الحجة في القراءات السبع، ابن خالويه، ص: 123.

3 - تفسير السدي الكبير، ص: 204.

4 - تفسير ابن أبي حاتم، ج 953/01.

5 - التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، ج 54/05.

6 - نفسه، ج 55/05.

7 - التذكرة في القراءات الثمان، طاهر بن غلبون، ج 306/02.

8 - الحجة في القراءات السبع، ابن خالويه، ص: 123.

2. وقرأ الباكون: بالنصب مع إثبات الألف "حسنات"⁽¹⁾ وحببتهم أنهم جمعوها، لأنّ الله يضاعف الحسنات⁽²⁾، ونحن نرجح قراءة الرفع والإفراد، لأنّ الحسنة تضاعف أضعافاً أضعافاً مضاعفة.

ونستنتج من شرح الآيات الأربعين الأولى أنّ الله تعالى خصص هذه الآيات لحفظ حقوق كلّ من المرأة واليتيم خاصة؛ المادية والمعنوية، وصدق صاحب التنوير حين قال: جانبان كانا مغبونين في الجاهلية؛ المرأة واليتيم، لذا حرص المولى على صيانتها من الطامعين وضعاف النفوس.

وننتقل بعد ذلك إلى القراءات القرآنية في الأربعين الموالية مع شرحها، ونسأل الله السداد والتوفيق.

1 - التذكرة في القراءات الثمان، طاهر بن غلبون، ج306/02.

2 - الحجة في القراءات السبع، ابن خالويه، ص: 123.

المبحث الثاني: قراءات قرآنية في سورة النساء من الآية: 41 إلى الآية 87:

نستهل كلامنا بقوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا... لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَكِنْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾: وفيها إخبار من المولى عزّ وجلّ في: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا، يَوْمَئِذٍ يَوْمَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوْا الرَّسُولَ لَوْ تَسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ وَلَآ يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ أن الله لا يظلم عبدا من عباده يوم القيامة، ولو مثقال حبة من خردل، ولا مثقال ذرة، بل يوفي كل واحد ما عمل؛ فإن حسنا ضاعف له الأجر.

جاء في الصحيحين، من حديث زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حديث الشفاعة، وفيه: (فيقول الله عز وجل: ارجعوا، فمن وجدتم في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان، فأخرجوه من النار، وفي رواية: (أدنى أدنى مثقال ذرة من إيمان فأخرجوه من النار، فيخرجون خلقا كبيرا)⁽¹⁾، أما القصد من قوله: ﴿جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ﴾ يعني: الأنبياء - عليهم السلام - يشهدون على أممهم⁽²⁾، وقوله: ﴿يَوْمَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوْا الرَّسُولَ لَوْ تَسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ﴾ أي: يتمنون لو انشقت عليهم الأرض وبلعتهم لهول ما يرون من الموقف⁽³⁾، وفي قوله تعالى: ﴿لَوْ تَسَوَّى﴾ قراءتان:

1. قرأ نافع وابن عامر، وإسماعيل، وحمزة، والكسائي "تَسَوَّى" بفتح التاء وتشديد

السين والواو، من غير إمالة⁽⁴⁾.

وحجتهم أن المقصود هو؛ الذين تمنوا لو تَسَوَّى بهم الأرض - وكلامهم كأن فيه

ندما وترددا مرة بعد مرة⁽⁵⁾.

1 - صحيح البخاري، برقم: (7439)، وصحيح مسلم، برقم: (183).

2 - تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج306/02.

3 - نفسه، ج306/02.

4 - التذكرة في القراءات الثمان، طاهر بن غلبون، ج307/02.

5 - الحجة في القراءات السبع، ابن خالويه، ص: 124 وص: 68.

2. وقرأ الباقون: بضم التاء، وتخفيف السين⁽¹⁾، وحجتهم أنهم أرادوا: بما كانوا يكفرون ويعصون⁽²⁾، والضم يعني بناء الفعل للمجهول بمعنى: ثَمَاتِلُ لَهُمُ الْأَرْضُ، وللمماثلة هنا معنيان؛ فإمّا أن تمثّوا أن يصيروا ترابا كالأرض؛ وهذا رأي الجمهور، أو أن يقصدوا البقاء، في الأرض مستويين بها، لا يخرجون منها لهول ما ينتظرهم⁽³⁾.

ونحن نرجح القراءتين ونستحسن التخريجين، فمن ضيع الآخرة حق له أن يتمنى أحد الأمرين؛ إمّا يُسوّى بالأرض، أو أن لا يخرج منها أبدا، ثم بين المولى تعالى أنه أن الأوان لتبيين حكم الخمر في الصلاة وأنه يبطلها؛ ذلك أن الخمر كان مباحا حتى أنزل الله قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾، فحرّمه أوقات الصلاة رحمة بعباده، ثم حرّمه تحريما قطعيا في قوله: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالنَّاصِبُ وَالْأَزْأَامُ رَجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (المائدة: 90)⁽⁴⁾، واستأنف الله بعض الأمور المتعلقة بالصلاة فقال: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفْوًا غَفُورًا﴾:

ذهب ابن كثير إلى وجوب الغسل من الجنابة وذلك في قوله: "ولا جنبا"⁽⁵⁾، وفي اللسان: الجنابة؛ تكون بالجماع، وإن لم يكن معه ماء دافق، فكلّ جنابة مع المرأة، يعقل أنّه أصابها، وإن لم ينزل، لأنه إمّا يريد أن ينزل⁽⁶⁾، وقوله تعالى: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ اختلف المفسرون بين من فهم أن؛ عابر السبيل هنا لا يقرب مواضع الصلاة؛ أي:

1 - التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، ج59/05.

2 - الحجة في القراءات السبع، ابن خالويه، ص: 124 وص: 69.

3 - التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، ج59/05.

4 - نفسه، ج60/05.

5 - مختصر تفسير ابن كثير، تحقيق: محمد علي الصابوني، دار القرآن، بيروت، ط07، 1981/1402م، ج395/01.

ج395/01.

6 - مختصر تفسير ابن كثير، محمد علي الصابوني، ج397/01.

المساجد، وما أشبهه، لأنّ ليس في الصلاة عبور سبيل، فرأى أصحاب هذا الرأي؛ من المالكية، والحنفية، والشافعية، أنّه يحرم على الجنب المكوث في المسجد، حتى يغتسل أو يتيمم إن عدم الماء، أو لم يقدر عليه، ولا بأس أن يمر عابر السبيل على المسجد ماراً دون المكوث⁽¹⁾، ومن تسهيل الله على عباده شرع لهم التيمم في حال عُدِم الماء.

وقد شرع التيمم في غزوة المريسيع على الأرجح، سنة خمس أو ست من الهجرة، وقد ذكر ذلك غير واحد من المفسرين ذلك⁽²⁾، وفي قوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ قراءتان: وقد ذكرنا ذلك في مبحث سابق، ونزيد ما جاء في التحرير والتنوير: أن أصل اللمس المباشرة باليد أو بشيء من الجسد، ودُكر كناية على قربان النساء، واللمس مرادف المس، ومن ذلك قول العرب: "فلانة لا تري يد لأمس" وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ (البقرة: 237)، والملاسة هنا يحتمل أن يكون بمباشرة اليد أو بعض الجسد، وهذا سبب يوجب الوضوء، أو يوجب التيمم عند فقد الماء.

ويحتمل أن يكون اللمس المقصود منه الجماع، إذ يرى صاحب التحرير والتنوير، أن المحمل الصحيح للملاسة؛ أنّها كناية عن الجماع، واستدل بقوله تعالى: "جنباً" ووجوب الغسل منها، وهنا ذكر المولى رخصة التيمم لمن فقد الماء⁽³⁾، ثم أنزل الله قوله: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾؛ وروى في ذلك إبراهيم بن محمد، عن أبي الحويرث، عن الأعرج، عن ابن الصمّة، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (تيمم فمسح وجهه وذراعيه)⁽⁴⁾، وعن أبي ذر - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (إنّ الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر

1 - تفسير الإمام الشافعي، أحمد مصطفى الفران، ج605/02.

2 - التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، ج62/05.

3 - نفسه، ج66-67/05.

4 - تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، (المتوفى: 852هـ)، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس، مؤسسة قرطبة، مصر، ط1، 01، 1415هـ/1995م، ج207/01.

سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإنّ ذلك خيراً⁽¹⁾، ويرى الإمام الشافعي أن كل ما وقع عليه اسم صعيد، لمخالطه نجاسة.

قال الإمام الشافعي في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾؛ أنّ المقصود من مرضى؛ المرض الذي يخاف معه استعمال الماء فوات عضو، أو إحداث شينة، أو تطويل البرء، وهناك من العلماء من جوز التيمم لمجرد المرض، أي؛ المرض أيّا كان⁽²⁾، وقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يَشْتُرُونَ الضَّلَالَةَ وَيُرِيدُونَ أَنْ تَضِلُّوا السَّبِيلَ﴾، يخبر الله تبارك وتعالى في هذه الآية عن اليهود - لعنهم الله - أنهم يشترون الضلالة بالهدى، ويُعرضون عمّا أنزل الله على رسوله. وفي قوله: ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَىٰ بِاللَّهِ نَصِيرًا﴾ أن الله يعلم سرائر العدو وما يعلن، لذا حذر منهم، وهو وليٌّ لمن لجأ إليه، ونصيرٌ لمن طلب نصرته⁽³⁾.

وقوله تعالى: ﴿مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ... لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾، معنى: ﴿مِنَ الَّذِينَ هَادُوا﴾ قيل: من: لبيان الجنس، وقيل تبعيضية، وهي خبرٌ لمبتدأ محذوف، دلت عليه صفته، وهي جملة "يحرفون"؛ وتقدير الكلام: قوم يحرفون الكلم، ويحدث ذلك في كلام العرب⁽⁴⁾، وأنشد الشاعر:

فَظَلُّوا وَمِنْهُمْ دَمْعُهُ غَالِبٌ لَهُ وَآخِرُ يَدْرِي دَمْعَةُ الْعَيْنِ بِالْهَمْلِ⁽⁵⁾

والشاهد هنا "ومنهم من دمعه غالب"، ومعنى: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ﴾، أي: يتأولون الكلام على غير تأويله ومقاصده، فيفسرونه بأهوائهم، أي: بغير مراد الله له،

1 - المسند، أحمد، ج155/05، برقم (21408) وج5/180.

2 - تفسير الإمام الشافعي، أحمد بن مصطفى القرآن، ج611/02.

3 - تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج323/02.

4 - التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، ج74/05.

5 - البيت منسوب لذي الرمة، وهو في ديوانه، ص: 485، أنظر: جامع البيان في تفسير آي القرآن، الطبري، ج431/08.

قصداً منهم وافتراءً، و: ﴿وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا﴾، أي: سمعنا ما قلته يا محمد ولا نطيعك فيه، وقوله: ﴿وَاسْمَعُ غَيْرَ مُسْمَعٍ﴾ قال الضحاك نقلاً عن ابن عباس: اسمع ما تقول لا سمعت، ومعنى: ﴿لِيَأْتِيَ بِالسِّنْتِهِمْ﴾ قال الضحاك: كان الرجل من المشركين يقول: "أرعني سمعك" يلوي بذلك لسانه، أي: يحرف معناه⁽¹⁾، وقوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمَنُوا بِمَا نَزَّلْنَا... أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَنْ يَلْعَنِ اللَّهُ فَنَنْجِدْ لَهُ نَصِيرًا﴾، قال الضحاك: معنى: ﴿نَطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدُّهَا عَلَىٰ أَدْبَارِهَا أَوْ نَلْعَنُهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾: الطمس؛ أن يَرتدوا كُفاراً فلا يهتدوا أبداً، وقال أيضاً: أن يجعلهم قردة وخنازير، وقال أيضاً: نعميها، والمراد؛ الوجه والعين⁽²⁾.

قال صاحب التحرير: هذا الخطاب موجّه إلى أهل الكتاب، وهم اليهود، بعد أن ذكر المولى عجائب ضلالهم، وإعراضهم، وإقامة الحجة عليهم، وفي: ﴿نَطْمِسَ وُجُوهًا﴾ تهديد ووعيد؛ أي: آمنوا قبل زمن طمس الوجوه⁽³⁾، وصح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام، أن يجعل الله وجهه وجه حمار، وفي رواية - أن يحول الله صورته صورة حمار)⁽⁴⁾، وقوله: ﴿أَدْبَارِهَا أَوْ نَلْعَنُهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ﴾؛ نزلت في الذين احتالوا في صيدهم بالسبت، فمسخهم الله قردة وخنازير، وقصتهم معروفة في سورة الأعراف، وقوله: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾ أي: إذا أراد الله أمراً فلا تمنع إرادته ولا تخالف⁽⁵⁾، قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾؛

قال الرازي : حدثنا أبو جعفر، عن الربيع أنه قال: أخبرني مجبر، عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال: لما نزلت: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا

1 - تفسير الضحاك، ج 290/01، وانظر: تفسير القرآن، ابن كثير، ج 323/02.

2 - نفسه، ج 291/01.

3 - التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، ج 79/05.

4 - عمدة الأحكام من كلام خير الأنام، المقدسي، ص: 50 باب: الإمامة.

5 - تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج 324/02-325.

تَقْتَبُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ ﴿الزمر: 35﴾، قام رجلٌ فقال: والشرك يا نبي الله؟ فكره رسول الله ذلك منه، فنزلت هذه الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا﴾⁽¹⁾، و: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ﴾ قال الحسن: نزلت في اليهود، والنصارى حين قالوا: ﴿نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ﴾ (المائدة: 18).

حكى العوفي أن ابن عباس قال: إن اليهود قالوا: إن أبناءنا قد توفوا وهم لنا قرابة وسيشفعون لنا، ويزكوننا، فأنزل الله هذه الآية، و: ﴿انظُرْ كَيْفَ يَقْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ أي: في تزكيتهم أنفسهم، وادعائهم أنهم أحباء الله، و: ﴿وَكَفَى بِهِ إِثْمًا مُبِينًا﴾ أي: كفى بيزنهم هذا كذبا وافتراءً بيننا⁽²⁾، وقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أَوْثُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ﴾ قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : الجبت؛ السحر، والطاغوت؛ الشيطان، وقد روى عكرمة، وأبو مالك، وعطية نحو ذلك⁽³⁾.

وقال ابن عباس: الجبت؛ الشرك، وقال أيضا: هو الأصنام، وقيل: الجبت: حَيِّي بن أخطب⁽⁴⁾، وقال السدي: الطاغوت؛ الكاهن⁽⁵⁾، وقال الضحاك: الجبت؛ حَيِّي بن أخطب والطاغوت؛ كعب بن الأشرف⁽⁶⁾، وروى الإمام أحمد قال: حدثنا محمد بن أبي عدي، عن عن داود، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لما قدم كعب بن الأشرف مكة، قالت قريش: ألا ترى هذا الصنوبر⁽⁷⁾، ويقصدون رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المنبتر من قومه قومه يزعم أنه خير منا، ونحن أهل الحبيج، وأهل السدانة وأهل السقاية، فقال لهم كعب:

1 - تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج 331/02.

2 - نفسه، ج 334/02.

3 - تفسير القرآن العظيم، ابن أبي حاتم، ج 974/01.

4 - نفسه، ج 974-975/01.

5 - تفسير السدي الكبير، ص: 205.

6 - تفسير الضحاك، ج 292/01.

7 - الصنوبر: هو الأبتري: أي الذي لا ولد له من الذكور، وقيل: الحقيير، وقيل: الذليل؛ أنظر: إعراب ثلاثين سورة من القرآن الكريم، ابن خالويه، ص: 211.

بل أنتم خير منه، قال ابن عباس: فنزلت: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ، فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ، إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾ (الكوثر: 01-03) ونزل قوله تعالى: ﴿الْمَ تَرَى إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يَشْتَرُونَ الضَّلَالَةَ وَيُرِيدُونَ أَنْ تَضِلُّوا السَّبِيلَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ وَكَفَى بِاللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَى بِاللَّهِ نَصِيرًا﴾؛ هناك من الناس من يضيع الهداية، ويشترى الضلالة، فالله يتولاهم يوم القيامة بتفريطهم.

وفي قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ الْمُلْكِ فَإِذَا لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا﴾ قال السدي: لو كان لهم نصيب من ملك إذا لم يؤتوا محمداً، نقيرا، والنقير؛ قال عنها ابن عباس: هي النقطة في ظهر النواة، وروى أبو مالك، ومجاهد، والضحاك، والسدي ذلك، قال السدي: النكتة التي في وسط النواة⁽¹⁾، و: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ قال مجاهد: هم اليهود يحسدون محمداً، وقال أبو مالك: يحسدون محمداً - صلى الله عليه وسلم - حين لم يكن منهم، وكفروا به، وقال عكرمة: يحسدون محمداً وأصحابه، وقال ابن أبي حاتم: زعم أهل الكتاب أن محمداً أوتي من الفضل ما لم يؤتاه أحد من قبل، وله تسع نسوة، وليس همه إلا النكاح، فنزل قوله⁽²⁾، ومعنى: ﴿فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكَاً عَظِيماً﴾ قال السدي: «آل إبراهيم هم؛ داود، وسليمان، آتاهم الله ملكاً عظيماً، والكتاب؛ يعني الخط بالقلم.

وحكى الحسن أن في غير ما موضع أن الكتاب؛ القرآن، والحكمة؛ السنّة، ورأى بذلك قتادة، وأبو مالك، وغيرهم⁽³⁾، و: ﴿وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكَاً عَظِيماً﴾ قال ابن عباس: «ملك سليمان، وقال السدي: في النساء، وقال أبو مسلم: أمده بالملائكة، وقال الحسن: النبوة⁽⁴⁾، النبوة⁽⁴⁾، ومعنى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ صَدَّ عَنْهُ﴾ أي منهم - من أهل الكتاب - من صدقه فيما

1 - تفسير السدي الكبير، ص: 205.

2 - تفسير القرآن العظيم، ابن أبي حاتم، ج 978/01-979.

3 - نفسه، ج 979/01.

4 - تفسير السدي الكبير، ص: 205. وأنظر: جامع البيان في تفسير آي القرآن، الطبري، ج 481/08. وأنظر: الدر المنثور في التفسير المأثور، السيوطي، ج 173/02.

آتاه الله، ومنهم من كذبه وصدّ عنه؛ فكفر به وأعرض عنه، وسعى كذلك في صد الناس عنه، قال مجاهد: الكلام عن محمد⁽¹⁾.

ومعنى "سعيرا" قال السدّي: وقودا، وقال سعيد بن جبیر: السعير؛ وادّ من فيح جهنّم⁽²⁾؛ وكفى بالنار عقوبة لهم على كفرهم بآيات الله، وعنادهم، ومخالفتهم كتابه، وما جاء به رسله⁽³⁾، وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا سَوْفَ نُصَلِّيهِمْ نَارًا﴾ قال الحسن: سوف هنا؛ وعيد بالنار، لمن كفر بآيات الله وبرسله، أي: ندخلهم نارا دخولا يحيط بجميع أجرامهم، كما أخبر المولى عن دوام العقوبة، والتكال، فقال تعالى: ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ﴾؛ روى الأعمش عن ابن عمر أنّه قال: إذا أحرقت جلودهم بَدَّلُوا جلودا بيضاء أمثال القراطيس⁽⁴⁾، وقال معاذ بن جبل: يُبدل في الساعة مائة مرة، وقال عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: هكذا سمعت رسول الله يقول، وأضاف الربيع بن أنس: سمعنا أنّ جلد أحدهم أربعون ذراعا، وسنّه تسعون ذراعا، وبطنه لو وُضع فيه جبل لوسعه، فإذا أكلت النار جلودهم بَدَّلُوا غيرها⁽⁵⁾.

وفي المقابل إخبار عن السعادة، ومآل السُعداء أنّهم في جنات عدن، في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾؛ ووصفت بآئها: فيها أنهار تجري من تحتها في جميع فجاجها ومحالها، وأرجائها، وهم فيها خالدون أبدا، ولا يزولون⁽⁶⁾، وجاء في تفسير ابن أبي حاتم أن الجنة

1 - تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج3/336.

2 - تفسير القرآن العظيم، ابن أبي حاتم، ج1/982.

3 - تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج2/337.

4 - نفسه، ج2/337-338.

5 - تفسير القرآن العظيم، ابن أبي حاتم، ج1/982.

6 - تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج2/338.

مكان لا حر فيها ولا بردٌ، تُفَجَّرُ فيها أنهارٌ من جبل المسك⁽¹⁾، قال الإمام علي - رضي الله عنه - في شأنها:

واعملْ لدارِ غداً رضوانُ خازنها والجَارُ أحمَدُ والرحمنُ ناشيها
قصورها ذهبٌ والمسكُ طينتها والزعفرانُ حشيشٌ نابتٌ فيها
أنهارها لبنٌ محضٌ ومن عسلٍ والخمرُ يجري رحيقاً في مجاريها
والطيرُ تجري على الأغصانِ عاكفةً تسبحُ الله جهرأً في مغانيها
من يشتري الدارَ في الفردوسِ يعمرها بركتين في ظلام الليل يحييها⁽²⁾

ومعنى قوله تعالى: ﴿أَبَدًا لَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ﴾ قال قتادة: مطهرة من الأذى والمآثم ولا حيض، ولا كلف، ومعنى كلامه أنها مطهرة: من النفس والأذى، والأخلاق الرذيلة، والصفات الناقصة، وبذلك قال ابن عباس وغيره⁽³⁾، وقوله: ﴿وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا﴾ أي: ظلاً عميقاً كثيراً غزيراً طيباً أنيقاً⁽⁴⁾، ونرى أن ذلك يكون يوم لا ظل إلا ظله، وتكون الشمس فوق الرؤوس، وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ يأمر المولى عباده أن يوصلوا الأمانات وإن تُؤدى إلى أهلها.

ونجد في هذا السياق رواية للحسن، عن سمرّة، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (أدّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك)⁽⁵⁾، وهنا يقول الشافعي: «تأدية الأمانة فرض، والخيانة محرمة، وليس من أخذ حقه بخائن»⁽⁶⁾، ونرى في زماننا

1 - تفسير القرآن العظيم، ابن أبي حاتم، ج 984/01.

2 - ديوان الإمام علي، تحقيق: د. محمد عبد المنعم خفاجة، دار ابن زيدون، القاهرة، مصر، د. ت، ص: 150.

3 - تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج 339/02.

4 - نفسه، ج 336/02.

5 - المسند، أحمد، ج 414/03، وسنن الترمذي، برقم: (1264).

6 - تفسير الإمام الشافعي، أحمد بن مصطفى الفران، ج 616/02.

الذي أدركنا؛ أصبح الواحد مئاً ينهب ويسلب المال العام بدعوى أنه يأخذ نصيبه بالحلال، وتلك الخيانة بعينها، وفي قوله: ﴿وَإِذَا حَكَّمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ قال الضحاك: «أي: بالبيّنة على المدعي واليمين على من أنكر»⁽¹⁾، وقال الشافعي: «فاعلم الله نبيّه - صلى الله عليه وسلم - أن فرضا عليه، وعلى من قبله، والناس إذا حكموا أن يحكموا بالعدل، والعدل؛ اتباع حكمه المنزل»⁽²⁾.

ونقل ابن خلدون، كلاماً أعجبنا عن الموبدان حين سأله ملكه، عن قوام الملك أنه أجاب قائلاً: «أيها الملك إن الملك لا يتمّ عزّه إلّا بالشرّيعه، والقيام لله بطاعته، والتصرف تحت أمره ونهيه، ولا قوام للشرّيعه إلّا بالملك، ولا عزّ للملك إلّا بالرجال، ولا قوام للرجال إلّا بالمال، ولا سبيل إلى المال إلّا بالعمارة، ولا سبيل للعمارة إلّا بالعدل، والعدل؛ الميزان المنصوب بين الخليقة، نصبه الرّبّ، وجعل له قيماً؛ وهو الملك وأنت أيها الملك، عمدت إلى الضياع، فانتزعتها من أربابها»⁽³⁾، وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾؛ جاء في صحيح البخاري من حديث صدقة بن الفضل، عن حجاج بن محمد الأعور، عن ابن جريج عن يعلي بن مسلم، عن سعيد بن جبير، أن ابن عباس قال: نزلت هذه الآية في عبد الله بن خزامة بن قيس بن عدي، إذ بعثه النبي - صلى الله عليه وسلم - في سرية⁽⁴⁾.

حدّث أبو معاوية، عن الأعمش، عن سعيد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي - رضي الله عنه - قال: بعث رسول الله سرية، واستعمل عليهم رجلاً من الأنصار، فلما خرجوا وجدّ عليهم في شيء، قال: فقال لهم: أليس قد أمركم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تطيعوني؟ قالوا: بلى، قال: اجمعوا لي حطبا، ثم دعا بنار

1 - تفسير الضحاك، ص: 294.

2 - تفسير الإمام الشافعي، أحمد بن مصطفى الفران، ج 616/02-617.

3 - المقدمة، ابن خلدون، ج 354/01.

4 - صحيح البخاري، برقم: (8584)، وصحيح مسلم، برقم: (1834).

فأضرّمها، ثم قال: عزمت عليكم لتدخلنّها قال: فهمّ القوم أنّ يدخلوها، قال: فقال لهم شابّ منهم: إنّما فررتم من رسول الله إلى النار، فلا تعجلوا حتى تلقوا الرسول؛ فإن أمركم أن تدخلوها فافعلوا، قال: فرجعوا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأخبروه، فقال لهم: (لو دخلتموها ما خرجتم منها أبداً، إنّما الطاعة في المعروف)⁽¹⁾.

وروي عن أم أنّها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في حجة الوداع: (ولو استعمل عليكم عبدٌ يقودكم بكتاب الله، فاسمعوا له وأطيعوا - وفي رواية؛ عبدا حبشيا مجدوعا)⁽²⁾، قال الشافعي: قيل: من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعص الله ورسوله فقد غوى، وقال أيضا: من أطاع الله فقد أطاع رسوله، ومن عصى الله، فقد عصى رسوله، ومن أطاع رسول الله فقد أطاع الله، ومن عصى رسول الله فقد عصى الله⁽³⁾، قال السدي: معنى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾: هنا إن كان حيا، ﴿وَالِي اللَّهِ﴾ أي: إلى كتابه، و: ﴿وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ أي: عاقبة⁽⁴⁾، وقال الضحاك: في: ﴿أُولِي الْأَمْرِ﴾؛ هم أصحاب رسول الله؛ وقال أيضا: هم الفقهاء، والعلماء الذين يعلمون الناس معالم دينهم.

وقد استدل في ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَ الَّذِينَ يُسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ (النساء: 83)⁽⁵⁾، ووجدنا في تفسير ابن أبي حاتم أن هذه الآية نزلت في الأمراء خاصة، فيمن يؤلّى من أمور الناس شيئا، وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا نُزِّلَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ قال ابن عباس: كان أبو بردة الأسلمي كاهنا يقضي بين اليهود، فتخاصم إليه أناس من أسلم؛ من اليهود؛ فأنزل الله هذه الآية، وقال مجاهد: نزلت في رجل من المنافقين، ورجل من اليهود، فقال المنافق:

1 - المسند، أحمد، ج 82/01. وفي صحيح البخاري، برقم: (4340)، وصحيح مسلم، برقم: (1840).

2 - نفسه، برقم: (1838).

3 - تفسير الإمام الشافعي، أحمد بن مصطفى الفران، ج 618/02.

4 - تفسير السدي الكبير، ص: 206.

5 - تفسير الضحاك، ج 294/01.

أذهب بنا إلى كعب بن الأشرف، وقال اليهودي: اذهب بنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم⁽¹⁾.

يقول تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ... ذَلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ عَلِيمًا﴾، أي: أنهم يرفضون ويعرضون عما أنزل الله من فضل؛ ونرى أنّ المراد من الفضل؛ ما هو جاء به رسله، وما هو موجود في كتبه، والمعرضون؛ هنا المنافقون الذين لا يرضون بما أنزل الله على رسوله، ويصدون عنه صدًا، وقيل في هذه الآية أنّها نزلت فيمن يدعون الإيمان بالله ورسله، ويريدون التحاكم إلى غيرهما، وقيل أيضا أنّها نزلت في رجل من الأنصار، ورجل من اليهود، وقيل نزلت في جماعة من المنافقين أرادوا أن يحتكموا إلى حكام الجاهلية.

أمّا الأكيد هنا؛ أنّ المولى تعالى قد أبطل كل تحاكم إلى غير الله، وسنة رسوله في هذه الآية⁽²⁾، وقوله: ﴿فَكَيْفَ إِذَا أَصَابْتَهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمْت أَيْدِيَهُمْ﴾ أي: فكيف إذا ساققتهم المقادير إلى المصائب التي جاءت بها ذنوبهم، قال المحاسبي: اعلم أنّ الذنوب تورث الغفلة، والغفلة تورث القسوة، والقسوة تورث البعد من الله، والبعد من الله يورث النار، وإنّما يتفكر في هذا الأحياء، وأمّا الأموات فقد أماتوا أنفسهم بحب الدنيا⁽³⁾، ووجدنا كلاما بليغا عن الذنوب لعبد الله بن المبارك يقول فيه :

وقد يتبعُ الذلَّ إِمَاتَهَا	رَأَيْتُ الذَّنْبَ تُمِيتُ الْقُلُوبَ
وخيْرٌ لِنَفْسِكَ عِصْيَاتَهَا	وتركُ الذَّنْبَ حَيَاةَ الْقُلُوبِ
وأحْبَابُ سُوءٍ ورُهْبَانُهَا	وهلْ بَدَلَ الدِّينِ إِلَّا الْمُلُوكُ

1 - تفسير الضحاك، ج91/01.

2 - تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج346/02.

3 - رسالة المسترشدين، الحارث بن أسد المحاسبي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط5، سوريا، 1403هـ/1983، ص: 155.

وباعوا النفوس فلم يربحوا ولم تغل في البيع أثمانها⁽¹⁾

وأما قوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا﴾ فيقصد أنهم يعتذرون إليك، ويحلفون ما أردنا أن نذهب إلا إليك، ونريد أن نتحاكم عندك، ونسأل في ذلك السداد والتوفيق في الحكم⁽²⁾، و: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ﴾ أي: يعلم هذا النوع من الناس - وهم المنافقون - فإله أدري بما في قلوبهم، وسيجازيهم حسبه، لذا ﴿فَاعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ أي: أنهم عما في قلوبهم من التفاق، وكل شر، وقوله: ﴿وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا﴾ أي: انصحهم فيما بينك وبينهم، بكلام بليغ رادع لهم⁽³⁾.

ثم نجد أن الله قد فرض على عباده؛ طاعة رُسله على من أرسلوا إليهم، ولا شك أنه لا يُوقق في طاعة الرسل إلا من هداه الله لذلك ووقفه، ثم يرشدُ الله العصاة والمذنبين إذا وقع منهم خطأ أو عصيان، أن يأتوا رسول الله، فيستغفروا الله عنده، فإن فعلوا ذلك تاب الله عليهم؛ فقال: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾؛ قال الضحاك: «الخرج؛ الإثم، ويسلموا تسليمًا؛ عند لقاء النبي وحكمه بينهم»⁽⁴⁾، وقال الشافعي في: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ أن الله فرض على أنبيائه الحكم بالعدل بين عباده، وهي كقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ (الأحزاب: 36) وقال الشافعي: أن هذه الآية نزلت في رجل خاصم الزبير بن العوام - رضي الله عنه - في أرض، فقاضى النبي - صلى الله عليه وسلم - بها للزبير⁽⁵⁾.

1 - شرح العقيدة الطحاوية، ابن أبي العز الحنفي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وشعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط2، 1411هـ/1990، ج171/01.
2 - تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج347/02.
3 - نفسه، ج347/02.
4 - نفسه، ج296-297/01.
5 - تفسير الإمام الشافعي، أحمد بن مصطفى الفران، ج621/02.

ثم ننتقل إلى قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ اخْرَجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَنْبِيئًا﴾ في قوله: ﴿أَنْ اقْتُلُوا﴾ و: ﴿أَوْ اخْرَجُوا﴾ قراءتان:

1. قرأ أبو عمرو، ويعقوب: بكسر النون في "أن" وضم الواو في "أو"، وقرأ حمزة، وعاصم؛ بكسرهما (1). وحجتهم أنهم تحرّجوا من النقاء الساكنين (2).

2. وقرأ الباقون: بضمهما "أن" و"أو"؛ (3)؛ وذلك لما احتاج إلى حركة هذه الحروف قصد الخروج من كسر إلى ضم، فاتبع الضم بالضم، ليأتي باللفظ في موضع واحد (4).

ونحن نرجح القراءة الأولى التي لتجنبها النقاء الساكنين، وحكى مجاهد في هذه الآية فقال: هم يهود من أصحاب موسى، وحدث جعفر بن منير، عن هشام، عن الحسن، قال: لما نزلت هذه الآية على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال أناسٌ من أصحابه: لو فعل ربنا لفعلنا، فبلغ ذلك النبي فقال: (الإيمان أثبت في قلوب أهله من الجبال الرواسي) (5).

وقد وجدت لعبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قولاً طيباً يذكر فيه صحابة رسول الله، ومكانته عندهم: «إِنَّ اللَّهَ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَوَجَدَ قَلْبَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَاصْطَفَاهُ وَبَعَثَهُ بِرِسَالَتِهِ، ثُمَّ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ بَعْدَ قَلْبِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَ قُلُوبَ أَصْحَابِهِ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ فَجَعَلَهُمْ وَرَاءَ نَبِيِّهِ يُقَاتِلُونَ عَنْ دِينِهِ» (6)، وفي قوله تعالى: ﴿مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ﴾ قراءتان:

1 - التذكرة في القراءات الثمان، طاهر بن غلبون، ج 307/02.

2 - الحجة في القراءات السبع، ابن خالويه، ص: 124 وص: 92.

3 - التذكرة في القراءات الثمان، طاهر بن غلبون، ج 307/02-308.

4 - الحجة في القراءات السبع، ابن خالويه، ص: 125 وص: 92.

5 - تفسير ابن أبي حاتم، ج 995/01.

6 - المسند، أحمد، ج 379/01.

1. قرأ ابن عامر: بنصب "قليلا" وتفرد في ذلك⁽¹⁾، واستدل في ذلك بأنها مستثنى، وأجاز ذلك الفراء أيضا فقال: «إنما نصب لأنه أراد: "ما فعلوه إلا قليلا منهم" لأن "إلا" عنده مركبة من "إن" و"لا" كما تُركب "لولا" من "لو" و"لا"» وقال غيره: منصوبة بفعل محذوف تقديره: استثنى قليلا منهم⁽²⁾.

2. وقرأ الباقون: بالرفع "قليل" وحبثهم أن المستثنى إذا جاء بعد موجب نُصب، وإن جاء بعد نفي رفع⁽³⁾.

ونحن نرى قراءة الرفع أرجح، و"قليل" هنا فاعل مرفوع، ولا استثناء فيها لوجود النفي قبلها، وقوله: ﴿أَشَدَّ تَثْبِيثًا﴾ قال السدي: أكثر تثبيثا⁽⁴⁾، وقوله: ﴿وَلَهْدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾؛ ذكر فيها الحسن بن عرفة، عن يحيى بن اليمان، عن حمزة الزيات، عن سعد الطائي، عن الحارث الأعور عن ابن أخيه الحارث، قال: دخلت على علي -رضي الله عنه- فقال: سمعتُ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: (الصراط المستقيم؛ كتاب الله)⁽⁵⁾، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ أي: من عمل بما أمره الله ورسوله، وترك ما نهاه عنه الله ورسوله، فإن الله سيجازيه؛ بأن يسكنه دار كرامة عالية يكون مرافقا فيها للأنبياء والشهداء والصديقين⁽⁶⁾.

ومن أراد أن يكون في رفقة الأنبياء، والشهداء، والصديقين، فليعمل صالحا يرضاه الله ورسوله، والله هو الذي أهلهم لهذا الفضل، وتم برحمته، فقال: ﴿ذَلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ﴾؛ قال صاحب التحرير والتنوير: «يستوي في رفقة الله؛ الواحد والجمع، وفضل الله أنواع،

1 - التذكرة في القراءات الثمان، طاهر بن غلبون، ج308/02.

2 - الحجة في القراءات السبع، ابن خالويه، ص: 124-125.

3 - نفسه، ص: 125.

4 - تفسير السدي الكبير، ص: 208.

5 - تفسير القرآن العظيم، ابن أبي حاتم، ج996/01.

6 - تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج353/02.

وأصناف، وهنا أراد المبالغة في قوة هذا الفضل، فهو كقولك: أنت الرجل»⁽¹⁾، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ... إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ قال في ذلك مقاتل: خذوا أسلحتكم وعدتكم، أما ابن عباس فيرى؛ أن يكونوا عسبا وفرقا، عند النفير، أو سرايا متفرقين⁽²⁾، وذلك ما يره السدي حين قال: المعنى هنا؛ انفروا عسبا مع النبي صلى الله عليه وسلم»⁽³⁾، وقال بذلك أيضا الضحاك، أو ﴿أَوْ انْفِرُوا جَمِيعًا﴾ أي: كلكم⁽⁴⁾، وقوله: ﴿وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لِيُبْتَئَنَّ فَإِنْ أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَالَ قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُنْ مَعَهُمْ شَهِيدًا﴾ قال مقاتل: هذا في المنافقين؛ يتخفون عن الجهاد، و: ﴿فَإِنْ أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ﴾ أي: من العدو، وجهد من العيش⁽⁵⁾.

ولما كان من أمر المنافقين؛ أنهم إذا لم يحضروا مع المسلمين وقعة القتال، حتى لا تكون لهم الخسائر، فيحمدون ذلك التخلف عن القتال، فأخبرهم المولى بما فاتهم من الأجر: ﴿قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُنْ مَعَهُمْ شَهِيدًا﴾؛ وهو ولا يدري ما فاته من الأجر والثواب⁽⁶⁾، وقوله: ﴿وَلَئِنْ أَصَابَكُمْ فُضْلٌ مِنَ اللَّهِ﴾ أي: نصر وظفر وغنيمة ﴿لِيَقُولَنَّ كَأَنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ يَأْتِيَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾؛ نزلت هذه الآية نزلت في غزوة لما فيها من تحريض على القتال، ولكنها ليست بدر ولا أحد، لأنهما نزلتا قبل هذه السورة؛ أي: نزلتا في آل عمران، وما قبلها، وكذلك لم تنزل في الأحزاب لأن المسلمين غازون لا مغزؤون، ولعلها نزلت في فتح، وذلك لوجود التنبيه لاستعداد لغزو العدو، أو غزوة الفتح.

1 - التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، ج116/05.

2 - تفسير القرآن العظيم، ابن أبي حاتم، ج998/01.

3 - تفسير السدي الكبير، ص: 208.

4 - تفسير الضحاك، ج296/01.

5 - تفسير القرآن العظيم، ابن أبي حاتم، ج999/01.

6 - تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج358/02.

حكى صاحب التحرير والتنوير؛ أنّ هذه الآية نزلت سنة ستّ من الهجرة - على الراجح - وفتح مكة كان سنة ثمان⁽¹⁾، وفي الآية ﴿لَمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ﴾ قراءتان:

1. قرأ الجمهور: بالياء، في "لم يكن"؛ وحجتهم إسناد الفعل لما لفظه مؤنث غير حقيقي - أي مجازي - للفظ "مودة" المؤنثة، فيجوز تأنيث العامل.

2. وقرأ ابن كثير، ورويس عن يعقوب، وعاصم: بالتاء "لم تكن"⁽²⁾، لاعتبار أن لفظة "مودة" مؤنثة⁽³⁾؛ ويرى ابن خالويه أن من قرأ بالياء: أخذها من الود، وقراءة التاء لتأنيث "مودة"⁽⁴⁾.

ونحن نرجح القراءتين؛ ونرى أنه يجوز تأنيث العامل وهو؛ الفعل هنا، لأنّ لفظ "مودة" تأنيثه مجازي، والتأنيث المجازي؛ كلّ شيء لا يبيض أو يلد، وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ﴾؛ قال السدي: هم الذين يبيعون الحياة الدنيا بالآخرة، و: ﴿فَيُقْتَلُ أَوْ يَغْلِبُ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ قال سعيد بن جببر، ذلك فيمن يقتله العدو من المشركين أو يغلبه، فينال أجرا وافرا، لذا جعل المولى تبارك وتعالى كلا من القاتل أو المقتول في سبيل الله سواءً في الأجر والثواب⁽⁵⁾، وقوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لِمَا تَقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾:

يسعى المولى عزّ وجلّ في سبيل حماية المستضعفين بمكة من الرجال، والنساء، والصبيان الذين لا يطيقون القتال؛ فهم يقولون: سخر لنا من عندك وليا وناصر⁽⁶⁾، والقرية هي؛ مكة، وسأل المستضعفون الخروج منها لما كدر قدسيتها من ظلم أهلها؛ أي:

1 - التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، ج120/05.

2 - التذكرة في القراءات الثمان، طاهر بن غلبون، ج307/02.

3 - التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، ج120/05.

4 - الحجة في القراءات السبع، ابن خالويه، ص: 125.

5 - تفسير السدي الكبير، ص: 209.

6 - تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج358/02.

ظلم الشرك، وظلم المؤمنين؛ بتجويعهم وتشريدهم، لذا سألوا من الله وليا ونصيرا، إذ لم يكن لهم وقتها ولي ولا نصير، فنصرهم الله بفتح مكة⁽¹⁾، وأنشد الشاعر:

شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ مُسَوِّمَاتٍ حُنِينًا وَهِيَ دَامِيَةُ الْحَوَامِي
وَوَقَعَةَ خَالِدٍ شَهِدَتْ وَحَكَمْتُ سَنَابِكُهَا عَلَى الْبَلَدِ الْحَرَامِ⁽²⁾

وقد هلك لهذا الفتح الذي نصر فيه الله كلمته أكثر من شاعر أمثال حسان بن ثابت وكعب بن مالك وغيرهما. ومعنى قوله تعالى: ﴿وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ﴾ قال ابن عباس: كنت أنا وأمي من المستضعفين، وفي رواية: فأنا من الولدان، وأمي من النساء، وقال أيضا: هم أناس مسلمون كانوا بمكة لم يستطيعوا الهجرة منها وتركها، ولم يطبقوا القتال فعذرهم الله في ذلك⁽³⁾، وقوله: ﴿الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ فِيهَا رَبَّنَا إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ أن المؤمنين يقاتلون في سبيل الله وطاعته، ونيل رضوانه، والكفار يقاتلون في سبيل الشيطان، ثم حفز المولى المؤمنين وطمانهم بأن من يقاتل في سبيل الشيطان، فالشيطان كيده ضعيف⁽⁴⁾، وحدث جاهد عن ابن عباس أنه قال: إذا رأيت الشيطان فاحملوا عليه، ولا تخافوه⁽⁵⁾.

يقول تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا... أَي مَتَاعِ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ أن المؤمنين كانوا في ابتداء الإسلام ملزمين ومأمورين بالصلاة والزكاة، كما كانوا مأمورين بمواساة الفقراء، وكانوا مأمورين بالصفح عن المشركين والصبر والاحتساب إلى الله في كل حال، وكانوا يتحرقون شوقا للقتال، ولكن لأسباب كثيرة - كقلة عددهم وعتادهم، وكونهم في بلد حرام؛ يحرم فيه القتال آخر الله

1 - التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، ج123/05.

2 - البيت منسوب للجحاف بن حكيم السلمي، وفي رواية يقول: دامية الكلام. انظر: السيرة النبوية، لابن هشام عبد الملك بن أيوب الحميري، مؤسسة علوم القرآن، ط1، 1416هـ/1995م، ج434/02.

3 - تفسير القرآن العظيم، ابن أبي حاتم، ج1002/01.

4 - تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج358-359/02.

5 - تفسير القرآن العظيم، ابن أبي حاتم، ج1003/01.

عنهم فرض القتال، فلم يأمر عباده المؤمنين بالقتال حتى صاروا بالمدينة، وصارت لهم منعة وقوة تؤهلهم للقتال.

ورغم ما أمدهم به الله من المنعة والقوة إلا أن بعضهم جزع وخاف خوفا شديدا فقالوا: ﴿وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْنَا أُخْرَتْنَا إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ﴾ أي: لو أخرت فرصة القتال إلى وقت لاحق⁽¹⁾، وهؤلاء قال فيه الله تعالى: ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا لَوْنَا نُزِّلَتْ سُورَةٌ... طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَّعْرُوفٌ فَإِذَا عَزَمَ الْأَمْرُ فَلَوْ صَدَقُوا اللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ﴾ (محمد: 20-21)، قال ابن أبي حاتم: حدثنا علي بن الحسين، عن محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة وعلي بن زنجلة قالا: حدثنا علي بن الحسين، عن الحسين بن راقد، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - وأصحابا له أتوا النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو بمكة، فقالوا: يا رسول الله: كنا في عزّ ونحن مشركون، فلما آمنّا صرنا أدلة، فقال النبي: (إني أمرت بالعمو فلا تقاتلوا القوم)؛ فلما حوّل إلى المدينة، أمره بالقتال، فنزلت هذه الآية⁽²⁾، وقال مجاهد: نزلت في اليهود، وقال السيدي: هم قوم أسلموا قبل أن يفرض عليهم القتال، والأجل القريب: الموت⁽³⁾.

أمّا في قوله تعالى: ﴿قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ﴾ فقال الحسن البصري: ما الدنيا كلها إلا كرجل نام نومة فرأى في منامه بعض ما يحب، ثم انتبه، و: ﴿وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى﴾ أي: اتقى معاصي الله، وبذلك قال ابن عباس وغيره⁽⁴⁾، وقوله: ﴿وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ أي: لا تُظلمون في أعمالكم فتيلًا؛ والمقصود الشيء القليل، وأنشد الشاعر:

1 - تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج 359/02.

2 - تفسير القرآن العظيم، ابن أبي حاتم، ج 1005/01.

3 - تفسير السدي الكبير، ص: 209.

4 - تفسير القرآن العظيم، ابن أبي حاتم، ج 1006/01.

ولا خيرَ في الدنيا لمن لم يكن له

من الله في دار المقام نصيبٌ

فإن تُعجبِ الدنيا رجالاً فإنَّها

متاعٌ قليلٌ والزوالُ قريبٌ⁽¹⁾

وفي هذه الآية ﴿وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلاً﴾ قراءتان:

1. قرأ ابن كثير، وحمزة، والكسائي، ويعقوب "يُظْلَمُونَ" بالياء، وحجتهم؛ أن الكلام لم يبتدئ بـ"يُظْلَمُونَ" فهو عائد على ما تقدم من لفظ الخبر في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ﴾ فهو متعلق به⁽²⁾، ويرى ابن خالويه أن قراءة الياء للغيبة فقط⁽³⁾.

2. وقرأ الباقون: "تُظْلَمُونَ" بالتاء، وذلك على تقديرين:

أ. أن يُردَّ الكلام أو الخطاب إلى ما سبق أي: لقوله تعالى: ﴿وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى﴾.

ب. أن يُردَّ الكلام أو الخطاب إلى ما بعده أي: لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا تَكُونُوا يُدْرِكُكُمُ الْمَوْتُ﴾⁽⁴⁾.

يرى ابن خالويه أن قراءة "التاء" أصوب؛ لأن الآية جامعة للخطاب والغيبة معاً، أي: أنتم وهم، أما الياء فللغيبة فقط⁽⁵⁾.

ونحن نرجح القراءة الأولى، ونرى بما يراه ابن خالويه؛ من أن الآية جامعة للخطاب والغيبة معاً، أي: أنتم وهم.

1 - البيت منسوب لأبي مسهر، أنظر: سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، (المتوفي: 748هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط2، 02، 1405/هـ-1985م، ج10/236.

2 - التذكرة في القراءات الثمان، طاهر ابن غلبون، ج2/307-308.

3 - الحجة في القراءات السبع، ابن خالويه، ص: 125.

4 - التذكرة في القراءات الثمان، طاهر ابن غلبون، ج2/308.

5 - الحجة في القراءات السبع، ابن خالويه، ص: 125.

ويقصد بـ"فتيلا"؛ ما كان في شقّ النواة، وقيل؛ ما فتلته أصابع اليد، والنقير؛ نقطة في ظهر النواة، والقطير؛ غشاؤها⁽¹⁾، وقوله تعالى: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ.... هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ لَّا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾؛ نرى أنّ الكلام هنا قد يكون موجّها إلى كل من يخشى الناس في القتال، ويؤثر تأخيرها حتى يحظى بالحياة، يقول صاحب التتوير: إن الجبن هو الذي حملهم على طلب تأخير القتال لأنهم توهموا أن مواقع القتال تدني الموت من الناس⁽²⁾.

كما يمكن للكلام أن يكون موجّها للناس كافة، قال السدي في: ﴿وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشِيدَةٍ﴾: يأتيكم الموت ولو كنتم في "بُرُوجٍ مُّشِيدَةٍ" أي: قصور بيض في السماء الدنيا مبنية بإحكام⁽³⁾، وذكر أبو العالية، والربيع، وأبو مالك، نحو ذلك، قال الضحاك: مشيدة؛ حصينة ومنيعة⁽⁴⁾، و قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُصِيبَهُمْ سَيِّئَةٌ يَفْوُلُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾: حدث محمد بن عمار، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد الدشكيتي، عن جعفر الرازي عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية قال: هذه في السراء تصيبهم، وقال السدي: الحسنة؛ الخصب تنتج خيولهم، وأنعامهم، ومواشيهم، وتحسن حالهم، وتلد نساؤهم الغلمان، وقال أيضا: رزق وثمار وزرع، والمقصود بـ "مِنْ عِنْدِكَ" أي: من ذنبك⁽⁵⁾.

وفي المقابل نجد أبا العالية يرى في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُصِيبَهُمْ سَيِّئَةٌ يَفْوُلُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ﴾؛ أنّ هذه في الضراء، وقال السدي: السيئة؛ الجذب، والضرر في أموالهم، ولما حدث لهم ذلك تشاءموا بمحمد -صلى الله عليه وسلم- وقالوا: أصابنا هذا بتركنا ديننا، واتباعنا لمحمد، فبين لهم الولي بيان ذلك كله؛ وأنزل: ﴿قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ قال ابن عباس: السراء والضراء من عند الله، وكذلك الحسنة والسيئة، ورأى بذلك السدي

1 - التذكرة في القراءات الثمان، طاهر ابن غلبون، ج308/02.

2 - التحرير والتتوير، الطاهر بن عاشور، ج128/05.

3 - تفسير السدي الكبير، ص: 209.

4 - تفسير القرآن العظيم، ابن أبي حاتم، ج1008/01.

5 - تفسير السدي الكبير، ص: 209.

وغيره⁽¹⁾، وقوله تعالى: ﴿فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَمَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ أي: بقولهم السراء من الله، والضراء من محمد، ثم وضح لهم المسألة فقال: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ﴾ و: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾ قال ابن عباس: هذا يوم بدر، بعد ما فتح الله عليك بالنصر والغنيمة، وروى الضحاك نحو ذلك⁽²⁾، و: ﴿وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ﴾ قال ابن عباس: هذا يوم أحد، والسيئة؛ أن شُيخ وجهه، وكسرت رباعيته، وقال أيضا: أمّا السيئة فابتلاك الله بها⁽³⁾.

ويُعرف عن المنافقين أنهم متقلبون لا صدق في حديثهم، ولهم وجوه كثيرة يلقون النبي بها فقال الله عنهم: ﴿وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِنْدِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّنُونَ﴾؛ قال السدي: هؤلاء المنافقون الذين يقولون إذا حضروا النبي - صلى الله عليهم وسلم - وأمرهم بأمر؛ قالوا: سمعنا وأطعنا، وإذا خرجوا من عنده بدلت طائفة منهم، وقال الضحاك بذلك⁽⁴⁾، وقوله: ﴿فَاعْرُضْ عَنْهُمْ﴾ أي: لا تخبرهم بأسماءهم⁽⁵⁾، و: ﴿وَكُفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾ أي: معينا عليهم.

ثم يأمر الله عباده بتدبر القرآن، ناهيا إياهم بالإعراض عنه، فأخبر عباده أنه لا اختلاف فيه ولا لبس، ولو كان من عند غير الله الواحد الأحد، لكان مليئا بالاختلافات والتناقضات، لذا وجب التمسك به منها وطريقا سليما، فقال: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾، أمّا الراسخون في العلم فقالوا عنه: ﴿أَمَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ (آل عمران: 07)، أي: آمنوا بمحكمه ومتشابهه، إذ ردوا

1 - تفسير القرآن العظيم، ابن أبي حاتم، ج 1009/01-1010.

2 - تفسير القرآن العظيم، ابن أبي حاتم، ج 1010/01.

3 - نفسه، ج 1010/01-1011.

4 - تفسير السدي الكبير، ص: 209.

5 - تفسير الضحاك، ج 297/01.

المتشابه إلى المحكم فاهتدوا، والذين في قلوبهم زيغ ردوا المحكم إلى المتشابه فضلوا وتاهوا⁽¹⁾.

يقول تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَّعَوْا بِهِ وُكُوفَهُ رَدُّهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْ أَنَّ اللَّهَ عَلَّمَكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ قال الضحاك: هذا في أهل النفاق⁽²⁾، وروى أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (كفى بالمرء كذبا أن يحدث بكل ما سمع)⁽³⁾، وثبت في الصحيحين أن النبي قد نهى عن قيل وقال، أي: الذي يكثر الحديث عما يقول الناس من غير ثبت، ولا تدبر، ولا تبين⁽⁴⁾، وقوله: ﴿وَلَوْ رَدُّهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾؛ المقصود من يستنبطونه؛ يستخرجونه من معادنة، يقال: استنبط الرجل العين: إذا حفرها واستخرجها من قعرها⁽⁵⁾، والمراد؛ إبطال وتكذيب فرية تطليق النبي نساءه⁽⁶⁾.

ولولا هداية الله عباده من الغواية والضلال لاتبعوا الشهوات والشيطان، ونرى ذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ اللَّهَ عَلَّمَكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ إلا من هداه الله، قال الضحاك: هم أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم - كانوا حدثوا أنفسهم بأمر من أمور الشيطان إلا طائفة منهم⁽⁷⁾.

قال السدي: فضل الله: هو رسوله صلى الله عليه وسلم، ورحمته: القرآن⁽⁸⁾.

1 - تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج3/2/365.

2 - تفسير الضحاك، ج1/01/297.

3 - سنن أبي داود، للإمام الحافظ أبي داود سليمان السجستاني، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط1، الكويت، 1423هـ/2002م، برقم: (4992) صحيح مسلم برقم: (500).

4 - صحيح البخاري، برقم: (1477)، مسلم برقم: (593).

5 - تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج2/02/366.

6 - نفسه، ج2/02/366-367.

7 - تفسير الضحاك، ج1/01/298.

8 - تفسير السدي الكبير، ص: 210.

ثم يأمر الله تعالى عبده ورسوله محمداً - صلى الله عليه وسلم - أن يباشر القتال بنفسه، ومن نكل عليه فلا عليه منه فقال لنبيّه: ﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِنَا تُكَلِّفُ إِنَّا نَفْسَكَ وَحَرَضَ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكْفَ بِأَسَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بِأَسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلًا﴾، كما وجب عليه أن يُحَرِّضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ فَقَالَ لَهُ: ﴿وَحَرَضَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ أي: القتال في سبيل الله، وترغيبهم فيه، وتشجيعهم عليه، بما أعدّ الله لهم من الثواب، قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر: (قوموا إلى جنة عرضها السموات والأرض)⁽¹⁾.

وروى الإمام أحمد عن سليمان بن داود، عن أبي بكر بن عياش، عن أبي إسحاق قال: قلت للبراء: الرجل يحمل على المشركين أهو ممن ألقى بيده إلى التهلكة؟ قال: لا، لأنّ الله تعالى بعث رسوله - صلى الله عليه وسلم - قال له: ﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِنَا تُكَلِّفُ إِنَّا نَفْسَكَ﴾ إنّما ذلك في النفقة⁽²⁾، وجاء في صحيح البخاري عن الترغيب في القتال القتال ما رواه أبو هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنّه قال: (من آمن بالله ورسوله، وأقام الصلاة، وآتى الزكاة، وصام رمضان، كان حقا على الله أن يدخله الجنة، هاجر في سبيل الله، أو جلس في أرضه التي ولد فيها)، قالوا: يا رسول الله أفلا نبشر الناس بذلك؟ فقال: إن الجنة مائة درجة، أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله، بين كل درجتين، كما بين السماء والأرض، فإذا سألتم الله فاسألوه الفردوس فإنّه أوسط الجنة، وأعلى الجنة، وفوقه عرش الرحمن، ومنه تفتّح أنهار الجنة⁽³⁾.

ولا شك أنّ هذا يُعَلِّي مقام الشهادة في سبيل الله، ولكننا في عهدنا هذا؛ نجد الشباب يتحمس لذلك في غير رويّة ولا تثبت، فيخبط في الناس خبط عشواء، ظلّنا منه أنّه ما قصد إلا وجه الله، وما نراه عنى ذلك، وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَشَدُّ بِأَسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلًا﴾، فيها تذييل لتحقيق الرجاء أو الوعيد أي؛ أن الله أشد بأسا إذا شاء إظهار ذلك، ومن دلائل ذلك؛ الاستعداد وترقب المسببات من أسبابها، والتنكيل عقاب يرتدع به صاحبه، فضلا عن الذي

1 - تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج3/367-368.

2 - نفسه، ج3/367-368.

3 - صحيح البخاري، برقم: (2790).

عوقب به⁽¹⁾، وقوله: ﴿وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقْتِنًا﴾ يرى صاحب التتوير أن هذه الآية تعليل لقوله تعالى: ﴿لَا تُكَلِّفُ إِنَّا نَفْسَكَ وَحَرَضَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ وفيها بشارة للنبي - صلى الله عليه وسلم - أن جهاد المؤمنين ضد المشركين، بدعوته إياهم - نقصد المؤمنين - يزيد في الأجر والثواب، وفي خيرات عظيمة، ويُعلم من عموم هذه الآية؛ أن التحريض على القتال في سبيل الله شفاعاة حسنة، والتنشيط عنه شفاعاة سيئة، فجاءت هذه الآية إيذانا للفريقين بحالتهما، والمقصود مع ذلك الترغيب في التوسط في الخير، والترهيب من ضده⁽²⁾، والشفاعة؛ الوساطة في إيصال خير أو دفع شرٍّ، سواء أكانت بطلب المنتفع أم لا⁽³⁾.

ويرى ابن كثير أن الشفاعاة؛ هي السعي في أمر، يترتب عليه خير، فيكون لطالب الشفاعاة نصيب من ذلك الخير، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (اشفعوا تُؤجروا ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء)⁽⁴⁾، وقال مجاهد: نزلت هذه الآية في شفاعات الناس بعضهم بعضا، وفي معنى "مُقْتِنًا" قال ابن عباس، وعطاء، وقتادة، وغيرهم: حفيظا، وقال مجاهد: شهيدا، وفي رواية: حسيبا، وقال الضحاك: الرزاق⁽⁵⁾، وقوله: ﴿وَإِذَا حُيِّئْتُمْ بِهِ بِتَحِيَّةٍ فَحْيُوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ قال ابن عباس: كل من سلم عليك من خلق الله، وقال الضحاك: إذا قال السلام عليك، قلت: وعليكم السلام ورحمة الله، وإذا قال: السلام عليكم ورحمة الله، قلت له: السلام ورحمة الله وبركاته، وهذا منتهى السلام⁽⁶⁾، وقال قتادة: حيوا بأحسن منها للمسلمين، وروى الحسن، وعطاء نحو ذلك⁽⁷⁾، أما المراد من "أو

1 - التحرير والتتوير، الطاهر بن عاشور، ج143/05.

2 - التحرير والتتوير، الطاهر بن عاشور، ج143/05.

3 - نفسه، ج144/05.

4 - صحيح البخاري، برقم: (1432)، وصحيح مسلم، برقم: (2667)، وانظر: المسند، أحمد، ج355/32، برقم: (1958).

5 - تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج368/02.

6 - تفسير الضحاك، ج298/01.

7 - تفسير القرآن العظيم ابن أبي حاتم، ج1021/01.

ردوها" فقال قتادة: ذلك على أهل الكتاب، وروى ذلك سعيد بن جبير أيضا⁽¹⁾، ونرى أن الواجب في التحية ردها بلطف أياً كان المسلم.

ثم يخبر المولى بتوحيده وتفرده بالألوهية على جميع المخلوقات، ويتضمن ذلك التصديق بتوحيده وتفرده بالألوهية على جميع المخلوقات، ويتجلى ذلك في قوله: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لِيَجْمَعَكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا، فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةً وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَنْ يُضِلِّ اللَّهُ فَمَا لَهُ سَبِيلًا﴾ قال ابن عباس: ذلك توحيد الله، وقال محمد بن إسحاق: أي: ليس معه غيره شريك في أمره⁽²⁾، وتضمن ذلك قسماً لقوله: ﴿لِيَجْمَعَكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ فهذه اللام موطئة للقسم، ومعنى قسمه: أنه سيجمع الأولين والآخرين في سعيد واحد، فيجازي كلّ عامل بعمله، وليس لوعده الله تبديلاً: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ أي: في وعده ووعيده⁽³⁾.

نستنتج بعد شرح وتحليل هذه الآيات الكريمة؛ أن الله تعالى خصصهن لأمر كثيرة طرأت على المسلمين، فتفرض عليهم أشياء تنفعهم في دينهم ودنياهم؛ كاتباع نبيهم في كل صغيرة وكبيرة، وأن يصدقوه بعقولهم وقلوبهم، ويؤازروه في رسالته فلا يحملها وحده؛ لأن ما فيها من نفع يعمهم جميعاً وليس النبي في ذلك وحده، كما أكد المولى فيهن على ضرورة القتال، حتى يصير للمؤمنين منعة وقوة، يحسب لها عدوهم ألف حساب، وبعد تحليلنا لهذه الآيات، ومحاولة تناول ما فيها من القراءات القرآنية، ننقل إلى ما بعدها من آيات؛ قصد شرحها، وتبيان ما فيها من قراءات قرآنية، ونرجو من الله التوفيق والسداد.

1 - تفسير القرآن العظيم ابن أبي حاتم، ج1/1021.

2 - نفسه، ج1/1022.

3 - تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج2/370.

المبحث الثالث: قراءات قرآنية في سورة النساء من الآية: 88 إلى الآية: 135:

نفتتح مبحثنا هذا بقوله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنِينَ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا... دَرَجَاتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَحِيمًا﴾ وهنا نجد إنكارا من المولى عز وجل على المؤمنين في اختلافهم في المنافقين على قولين:

1. فرقة تقول نقتلهم؛ لما أحدثوه من تلون وتعدد مواقفهم.

2. فرقة تقول لا نقتلهم، وكان ذلك في أحد⁽¹⁾، ويرى غير واحد من الشراح أن

المراد من قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ﴾ أي: ردّهم وأوقعهم في الخطأ، قال ابن عباس - رضي الله عنهما -: أركسهم: أوقعهم، وقال قتادة: أهلكهم وقال السدي: أضلهم⁽²⁾، وقال أيضا: هم أناس أرادوا أن يخرجوا من المدينة - ويقصد من المنافقين - فقالوا للمؤمنين: إنا قد أصابنا أوجاع في المدينة، فعلنا أن نخرج إلى الظهر⁽³⁾، حتى نتمائل إلى الشفاء ثم نرجع، فاختلف فيهم الناس، فقالت طائفة من الناس: هم منافقون، وددنا أن رسول الله أذن لنا فقتلناهم، وقالت طائفة أخرى: لا، بل هم إخواننا؛ أعبتهم المدينة فخرجوا إلى الظهر ينتزهون، فإذا برأوا رجعوا، فقال الله مجيبا كاشفا فاضحا لأمرهم: ﴿وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا﴾ أي: أهلكهم وأضلهم بكذبهم⁽⁴⁾، وقال الضحاك: هم أناس تخلفوا عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأقاموا بمكة، وأعلنوا الإيمان ولم يهاجروا، فاختلف فيهم أصحاب رسول الله فتولاهم أناس من أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم، وتبرأ من ولايتهم آخرون، وقالوا عنهم: منافقين تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يهاجروا معه⁽⁵⁾.

1 - تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج3/02/371.

2 - تفسير السدي الكبير، ص: 210.

3 - الظهر: بفتح الظاء؛ ما غلظ وارتفع من الأرض، أنظر: جامع البيان في تفسير آي القرآن، الطبري، ج12/09.

4 - تفسير السدي الكبير، ص: 210-211.

5 - نفسه، ص: 211.

وقوله تعالى: ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً... وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَايًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ قال صاحب التنوير: الأظهر أن ضمير "ودوا" عائد على المنافقين، فبين الله أن الفئة المختلف فيها يضمرون الكفر، وأنهم يحاولون ردّ من يستطيعون ردّه من المسلمين إلى الكفر، ففضحهم الله في هذه الآية، واستثنى في معاداتهم من يهاجر فقال: ﴿فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَايَاءَ حَتَّىٰ يَهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ وهنا بيان كفر من يتظاهرون بالإسلام⁽¹⁾.

يرى ابن كثير أن المنافقين - في هذه الآية - يريدون الضلالة للمسلمين حتى يكونوا سواءً في ذلك، وجزاؤهم في ذلك أن الله منع المسلمين أن يوالوهم⁽²⁾، وشدد فقال: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ وهنا أذن من الله الخبير للمؤمنين بقتل الفاسدين الذين يودون تخريب ما بناه المؤمنون، قال السدي: إذا أظهروا كفرهم فاقتلوهم حيث وجدتموهم⁽³⁾، وقوله: ﴿إِنَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ﴾ فيها استثناء؛ والمراد؛ إن أحد منهم دخل في قوم بينكم وبينهم ميثاق، فأجروا عليه مثل ما تجرون على أهل الذمة، وقوله: ﴿أَوْ جَاءُوكُمْ﴾ أي: فدخلوا فيكم، و: ﴿فَحَصِرَتْ صُدُورُهُمْ﴾ أي: ضاقت صدورهم أن يقاتلوا معكم قومهم⁽⁴⁾، وقال ابن عباس: نزلت هذه الآية في هلال بن عويمر الأسلمي، وسرقة بن مالك المدلجي، وفي بني جذيمة بن عامر بن عبد مناف⁽⁵⁾، وقوله: ﴿إِنَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ نسخت بسورة براءة: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ (براءة: 05)، ونرى المقصود من: ﴿فَحَصِرَتْ صُدُورُهُمْ﴾ هو

1 - التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، ج 151/05-152.

2 - تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج 371/02.

3 - تفسير السدي الكبير، ص: 211.

4 - جامع البيان في تفسير آي القرآن، الطبري، ج 19/09، وانظر: ج 21/09.

5 - تفسير القرآن العظيم، ابن أبي حاتم، ج 1027/01.

أَنَّهُمْ احْتَارُوا أَيْقَاتِلُونَ قَوْمَهُمْ أَوْ يِقَاتِلُونَ الْمُؤْمِنِينَ؟ وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿فَحَصَرْتُمْ صُدُورَهُمْ﴾
قراءتان:

1. قرأ المفضل ويعقوب: "حَصَرْتُمْ" بالتاء المنصوبة المنونة⁽¹⁾، وليس ذلك في الرسم العثماني، فهي ساكنة غير منونة "حَصَرْتُمْ"⁽²⁾، أما يعقوب فينوّنها مع عدم بسطها "حصرة" على أنّها اسم لا فعل⁽³⁾، قال الأخفش الأوسط: «فـ"حصرة" اسم نَصَبْتُهُ على الحال»⁽⁴⁾.

2. وقرأ الباقون: بالتاء الساكنة في الوصل والوقف "حَصَرْتُمْ"⁽⁵⁾، قال الأخفش: "حَصَرْتُمْ" على وزن: فَعَلْتُ، وبها نقرأ⁽⁶⁾.

ونحن نرى بالقراءة الثانية ونرجّحها؛ ونراها فعلا لا اسما، وفاعلها صدور المنافقين،

حكى أبي، عن أحمد بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع قال: أي: أرادوا الصلح خوفا، فقال فيهم تعالى: ﴿وَأَلْفُوا إِلَيْكُمْ السَّلَامَ﴾ أما قوله: ﴿سَتَجِدُونَ آخِرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ﴾ فقال السدي: نزلت هذه الآية في نعيم بن مسعود الأشجعي؛ وكان يأمن في المشركين والمسلمين، وينقل الحديث بين النبي - صلى الله عليه وسلم - والمشركين، والفتنة هنا؛ الشرك بالله، والسلطان المبين؛ الحجة البيّنة⁽⁷⁾، وقال قتادة: هم أناس من حي في تهامة، أرادوا أن يأمنوا الرسول ويأمنوا قومهم،

1 - التذكرة في القراءات الثمان، طاهر بن غلبون، ج309/02.

2 - النشر في القراءات العشر، ابن الجزري، ج251/02.

3 - نفسه، ج251-252/02.

4 - معاني القرآن، أبو الحسن سعيد بن سعدة الأخفش الأوسط (المتوفي: 215هـ) تحقيق: هدى محمود قراعة، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط1، 01، 1411هـ/1990م، ج244/01.

5 - التذكرة في القراءات الثمان، طاهر ابن غلبون، ج309/02.

6 - معاني القرآن، الأخفش الأوسط، ج244/01.

7 - تفسير السدي الكبير، ص: 211.

فأبى الله ذلك عليهم، وقال مجاهد: هم أناس من مكة⁽¹⁾، ونرى أنّ صنيعهم هذا؛ صنيع منافقين، ليس لهم موقف واضح، وقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً... تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾؛

هنا نهى المولى تبارك وتعالى أن يقتل مؤمن مؤمناً بأي وجه من الوجوه، وقد ثبت في الصحيحين أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأتى رسول الله، إلا بإحدى الثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة)⁽²⁾، واستثنى الله من ذلك؛ الخطأ رحمة منه على عباده، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾، ووجب على كل من قتل مؤمناً خطأ أن يؤدي أمرين هما:

1.الدية: وهي متعلقة بالأمور المادية، وتسلم إلى أهل القتل..

2.الكفارة: وهي أمر معنوي، يطهر بها العبد خطيئته.

والكفارة؛ هي تحرير رقبة مؤمنة، وقال قتادة، في حرف أبي: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ لا يجرى فيها صبي، واختار ابن جرير ذلك وأضاف: إن كان مولوداً لأبوين مسلمين أجزاء، وإلا فلا، أما الدية؛ فهي عوض لأهل القتل عما فاتهم من قريبهم الذي قد يكون عائلهم، والقصد من قوله: ﴿إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾، فالدية يجب أن تسلم إلى أهله إلا أن يتصدقوا بها فلا تجب⁽³⁾، ونرى أنّ معنى: يتصدقوا؛ أن يتنازلوا عنها بطيب نفس، وقوله: ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ ففي هذه الحالة تجب الكفارة دون الدية، قال صاحب التتوير: جاءت هذه الآية حتى يكف عدوان المسلمين بعضهم على بعض، خاصة بعد أن اختلفوا في المنافقين، وإعراض بعضهم عن قتل ذويه، من قومه إذا دُعي لقتالهم، فإن وقع القتل الخطأ من مؤمن لمؤمن وجبت الدية والكفارة،

1 - تفسير القرآن العظيم، ابن أبي حاتم، ج1029/01.

2 - صحيح البخاري، برقم (6878)، وصحيح مسلم، برقم: (1676).

3 - تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج374-375/02.

ونزلت هذه الآية في حادثة قتل مؤمن عمداً، ممن كانوا يظهرون الإيمان، لذا قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا﴾ وهنا هول الله قتل المسلم أخاه المسلم، وجعله في دائرة ما لا يكون، فقال: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ﴾ فجمع المبالغة مع الجحود⁽¹⁾، وقيل نزلت هذه الآية في اليمان ولد حذيفة بن اليمان، حين قتله المسلمون خطأ يوم أحد، وقد روى هذا ابن عطية وغيره⁽²⁾، والدية؛ مال يدفع لأهل القتل عن طريق الخطأ جبراً لمصيبتهم، والدية معروفة عند العرب فلم يفصل فيها الله، فكان العرب يعرضون المال على القتل العمد والخطأ، وكانوا يتعيرون من أخذ دية العمد، أنشد الشاعر:

فلو أن حياً يقبلُ المالَ فديةً لسقنا لهم سيباً من المال مُفعماً
ولكنّ أبى قومٌ أصيبَ أخوهم رضَى العارَ فاخترُوا على اللبنِ الدِّمًا⁽³⁾

ونفهم من قول الشاعر أنّ العربي كان لا يرضى بالدية في المصاب، ويراه مساومة رخيصة يُبدل فيها الدّم بالبن، فلما جاء الإسلام هذب العقول والنفوس، ووضّح المقاصد؛ ومنها مقصد دفع الدية؛ على أنّها مال يُعين أهل المصاب الذي قد يكون مُعيلهم، أمّا قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً﴾ ففيه تهديد شديد ووعيد أكيد، يصوران ما لدم المؤمن من حرمة إذا زهق بغير حق⁽⁴⁾، وما يؤكد كبير حرمة دم المؤمن أيضاً ما رواه ابن مسعود - رضي الله عنه - أنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (أول ما يُقضى بين الناس يوم القيامة؛ في الدماء)⁽⁵⁾، وصح عن الترمذي أنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

1 - التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، ج156/05.

2 - نفسه، ج158/05.

3 - البيت منسوب للحمّاسي، انظر: التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، ج159/05.

4 - تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج376/02.

5 - صحيح البخاري، برقم: (6864)، وصحيح مسلم، برقم: (1678).

قال: (لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم)⁽¹⁾، وقال الضحاك: ليس لمن قتل مؤمنا توبة، وهذه الآية لم ينسخها شيء، وقال أيضا: لأنّ أتوب عن الشرك أحب إليّ من أن أتوب عن قتل مؤمن⁽²⁾.

لا شك أن كلّ هذا وغيره، يؤكد حجم ما يقترفه قاتل المسلم بغير وجه حق، ولكننا نرى أن له توبة على خلاف ما رأى الضحاك، فغفواً الله أعظم من جرم العبد، والله أعلم وأجلّ، وقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُنَّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ وجدنا في كلام العرب: ليسوا سواءً، ولا يستوي ومعناه؛ أن أحد المذكورين أفضل من الآخر، قال الشاعر:

سَلِيَ إِنْ جَهَلَتِ النَّاسَ عَنَّا وَعَنَّهُمْ فَلَيْسَ سِوَاءَ عَالَمٍ وَجْهًا—وَل⁽³⁾

وهنا يوضح المولى أنّه لا يستوي في الأجر المجاهد في سبيل الله، والقاعد عنه، فتعرض الله للقاعدين وشنّ حالهم، وفضح شأنهم، وهذا من أمر القادرين عليه، أمّا غير القادرين فقد استثناهم وسمّاهم؛ أولي الضرر، حتى لا يشعر أولو الضرر أنّهم مقصودون بالتحريض فيخرجون مع المسلمين، فيكلفونهم مؤونة نقلهم، وحفظهم بلا جدوى، أو يعتقدون أنّهم مقصودون بالتحريض فيشعرون بالإحراج وتتكسر نفوسهم⁽⁴⁾، وفي ذلك قال البراء لما نزلت: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ دعا النبي - صلى الله عليه وسلم - زيدا فكتبها، وخلف النبي ابن أمّ مكتوم، فقال يا رسول الله: أنا ضرير، فنزل الاستثناء⁽⁵⁾، الاستثناء⁽⁵⁾، وفي قوله تعالى: ﴿فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ

1 - سنن الترمذي، برقم: (1395).

2 - تفسير الضحاك، ج300/01.

3 - البيت منسوب للسموأل، وهو في ديوانه، ص: 92، أنظر: شرح الألفية على الأشموني، الأشموني، ج230/01.

4 - التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، ج169/05-170.

5 - صحيح البخاري، برقم: (4593)، ويرقم: (4594)، انظر: تفسير ابن كثير، ج375/02.

دَرَجَةً ﴿ قَالَ ابْنُ جَرِيحٍ فَضْلُهُمْ عَلَى أَهْلِ الضَّرَرِ، وَنَرَى أَنَّ التَّفْضِيلَ مُتَعَلِّقٌ بِالْقَدْرَيْنِ الْمُتَخَلِّفِينَ عَنِ الْقِتَالِ، وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ أَهْلَ الضَّرَرِ فَقَدْ عَذَرَهُمْ، وَ: ﴿وَكَلَّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾ الْمَقْصُودُ هُنَا الْفَرِيقَانِ، الْمُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَوْلُو الضَّرَرِ، قَالَ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ: هُمَا؛ الْمَجَاهِدُ وَالْقَاعِدُ الْمَعْذُورُ أَيُّ: أَوْلَى الضَّرَرِ⁽¹⁾، وَقَالَ السَّدِّيُّ: فَضَّلَ اللَّهُ الْمَجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ دَرَجَاتٍ⁽²⁾، وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ لَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ فِي "تَبَيَّنُوا" قِرَاءَتَانِ:

1. قرأ حمزة، والكسائي "فتبَيَّنوا" بالياء والياء، من التثبِت، وكذلك فعلا في الحجرات

من قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَنِيًا فَتَبَيَّنُوا﴾ (الحجرات: 06).

2. وقرأ الباقون: "فتبَيَّنوا" بالباء والنون، من التبيين⁽³⁾، ويرى ابن خالويه أن كليهما

بمعنى واحد؛ قريبين من بعض، فالتبيين قرين التثبِت، لأنَّ من تبَيَّنَ فقد تَثَبَّتْ، ومن تثبَّتْ فقد تبَيَّنَ⁽⁴⁾، وجاء في التنوير أنَّ التبين؛ شدة طلب البيان، ويتطلب طول التأمل، فهو والعجلة نقيضان، أمَّا التثبِت؛ فهو طلب الثبات، والثابت ضد المزيف، وبعيد عن الحقيقة⁽⁵⁾، ونحن نرى بقراءة الجمهور؛ "فتبَيَّنوا" من البيان؛ الذي هو ضد العجلة، ولا نرى بينهما كبير فرق؛ لأنَّ كلاً من التبين أو التثبِت يستلزمان التريث، وعدم التعجل، والروية تتطلب الأمرين، وكذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ﴾ نجد قراءتين:

1. قرأ نافع، وابن عامر، وحمزة، والمفضل "السَّلْم" بغير ألف وكسر السين⁽⁶⁾.

وحجتهم أنهم جعلوا اللفظ من الاستسلام، وإعطاء المقادة من غير امتناع⁽⁷⁾.

1 - الدر المنثور في التفسير بالمأثور، السيوطي، ج2/204.

2 - تفسير السدي الكبير، ص: 213.

3 - التذكرة في القراءات الثمان، طاهر ابن غلبون، ج2/309.

4 - الحجة في القراءات السبع، ابن خالويه، ص: 126.

5 - التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، ج5/167.

6 - التذكرة في القراءات الثمان، طاهر بن غلبون، ج2/309.

7 - الحجة في القراءات السبع، ابن خالويه، ص: 126.

2. وقرأ الباقون "السّلام" بإثبات الألف وفتح السين⁽¹⁾، وحثتهم أنّهم أخذوا اللفظ من السلام أي: التحية، واستدلوا في ذلك أنّ رجلاً سلّم على جماعة فقتلوه؛ لأنّه فعل ذلك - في ظنّهم - خوفاً منهم⁽²⁾.

ونحن نرجح أنّ السّلام هنا التحية؛ لأنّها سُبقت بالقول، كما يجوز أنّ يكون المعنى الإسلام لا التحية، على أنّ يفيد القول صيغة التّشهد عند دخول الإسلام، وفي قوله تعالى: ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ أيضاً قراءتان:

1. قرأ ابن عامر، ونافع، والكسائي: "غير" بالنصب⁽³⁾، وحثتهم أنّهم جعلوها استثناءً، كـ "الإ"، والمستثنى ابن أمّ مكتوم، وما بعدها مخفوض⁽⁴⁾.

2. ورفع الباقون "غير"⁽⁵⁾، وحثتهم أنّهم جعلوها صفة للقاعدين، والصفة تتبع موصوفها⁽⁶⁾.

ونحن نرجح القراءة الثانية؛ برفع "غير" على أنّها صفة، ويدخل فيها ابن مكتوم وغيره، ممّن تطلق عليهم هذه الصفة، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَقَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ... وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾، نبدأ حديثنا بقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَقَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ قال ابن عباس: كان قوم من أهل مكة أسلموا، وكانوا يستخفون بالإسلام، فأخرجهم الكفار معهم يوم بدر، فأصيب بعضهم، وقتل بعض آخر. أمّا قوله تعالى: ﴿قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ

1 - التذكرة في القراءات الثمان، طاهر بن غلبون، ج 309/02.

2 - الحجة في القراءات السبع، ابن خالويه، ص: 126.

3 - التذكرة في القراءات الثمان، طاهر بن غلبون، ج 309/02.

4 - الحجة في القراءات السبع، ابن خالويه، ص: 126.

5 - التذكرة في القراءات الثمان، طاهر بن غلبون، ج 309/02.

6 - الحجة في القراءات السبع، ابن خالويه، ص: 126.

تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا ﴿١﴾ فقال مجاهد: هؤلاء بمنزلة ضعفاء كفار قريش يوم بدر⁽¹⁾.

ونفهم من ذلك أنه وجب على المؤمن أن يهاجر منها، - نعني مكة - ولا يرضى بالمعاصي، ويتحجج بضعفه، فإذا لم يفعل فإن الله سيعاقبه على مكوثه، واستثنى الله من ذلك المستضعفين من الرجال والنساء والوالدان، فقال فيهم: ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ قال السدي: نزلت هذه الآية فيمن أسلم ولم يهاجر فهو كافر حتى يهاجر، إلا المستضعفين الذين لا يستطيعون حيلة، ولا يهتدون سبيلا، والحيلة، المال، والسبيل، الطريق إلى المدينة⁽²⁾، وقوله: ﴿فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ﴾ أي: أن يتجاوز عنهم بترك الهجرة، وقوله: ﴿وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاعِمًا كَثِيرًا وَسِعَةً﴾، في هذه الآية ترغيب في مفارقة المشركين⁽³⁾، قال ابن عباس: التنقل من أرض إلى الأرض، وقال بذلك الثوري والضحاك، والربيع بن أنس⁽⁴⁾، وقال مجاهد: المراغم؛ المترشح عما يكره، وقال قتادة: من الضلالة إلى الهدى، ومن العيلة إلى الغنى.

ونرى أن السدي قد قسا على من لم يهاجر؛ إذ كقره، ونحن ننظر أن تكفيره غير جائز، والأجدر أنه أثم وهو في أرض لا تؤمن، والله أعلم، وقوله: ﴿مَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ أي: خرج من بيته ينوي الهجرة فمات في الطريق، فله أجر من هاجر تماما⁽⁵⁾.

وقد ثبت في الصحاح، والمسانيد، وعند أصحاب السنن أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ،

1 - تفسير القرآن العظيم، ابن أبي حاتم، ج 1047/01.

2 - تفسير السدي الكبير، ص: 213.

3 - تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج 390/02.

4 - تفسير القرآن العظيم، ابن أبي حاتم، ج 1049/01.

5 - تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج 391/02.

ومن كانت هجرته إلى دنيا يُصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه)، رواه البخاري ومسلم⁽¹⁾، ونفهم من ذلك أن الله خبير عليم بصير بكل حركات وسكنات العبد، ومجازيه بما نوى وقصد، وفي قوله: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا﴾ قال صاحب التنوير: هنا انتقال إلى تشريع ذكر بمناسبة ذكر السفر للخروج من سلطة الكفر، إلى سلطة الإيمان، والضرب في الأرض؛ السفر، وقصر الصلاة؛ النقص منها، ومعلوم أن أجزاء الصلاة هي الركعات بسجدها وقراءاتها، ولا شك أن يؤخذ القصر في الصلاة على نقص الركعات⁽²⁾.

ونفهم من قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ أن نخف في الصلاة، وقد اختلف الشُّرَّاحُ والفقهاء في ذلك كالآتي:

1. أن التقصير في الصلاة إما أن يكون في كميتها أو في أدائها، أي: أن يجعل الناس الرباعية ثنائية كما قال الجمهور؛ واستدلوا في ذلك على قصر الصلاة في السفر، وقد اختلفوا في ذلك؛ فهناك من قال أن السفر يجب أن يكون سفر طاعة لا معصية، كالجهاد أو الحج أو العلم أو الزيادة... إلخ، وهذا رأي أغلبية الجمهور.

2. وهناك من أجاز التقصير في كل حالات السفر، سواء كان في طاعة أو غيره كالحنفية، والثوري، وداوود، على أن لا يكون سفر معصية، بل سفر مباح فحسب⁽³⁾، قال يعلي بن أمية: سألت عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عن هذه الآية كيف تكون وقد أمّن الله الناس؟ فقال لي عمر: عجبْتُ مما عَجِبْتَ مِنْهُ، فسألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال لي: (صدقة تصدق بها عليكم فاقبلوا صدقته)⁽⁴⁾، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ

1 - صحيح البخاري، برقم: (54)، وصحيح مسلم، برقم: (1907).

2 - التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، ج182/05.

3 - تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج393/02.

4 - صحيح مسلم، برقم: (686)، انظر: المسند، أحمد، ج25/01.

فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ... وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴿١﴾ نرى أنّ في هذه الآية تشريعا وتوضيحا لصلاة الخوف، فهي أنواع كثيرة، وتكون حسب تواجد العدو؛ إذ يكون تارة تجاه القبلة، وتارة في غيرها، والصلاة قد تكون رباعية، وتارة ثلاثية أو غيره، وتارة يصلي المسلمون جماعة، فإذا كانت الحرب حُرِّموا الجماعة، فيصلون فرادى، وقد تكون الصلاة على ركبان كالفرس أو الناقة وغير ذلك، أو تكون أرضا، ولهم أن يمشوا أيضا⁽¹⁾.

قال السّدي: والتقصير؛ ركعة، يقوم الإمام ويقوم جنده جُنْدَيْنِ أَي: طائفتين، طائفة خلفه، وطائفة يوازن العدو، فيصلي بمن معه ركعة، ويمشون، حتى يقوموا مقام أصحابهم، مشية القهقري، ثم تأتي الطائفة الأخرى فتصلي مع الإمام ركعة أخرى، ثم يجلس الإمام فيسلم، فيقومون فيصلون لأنفسهم ركعة، ثم يرجعون إلى صفهم، ويقوم الآخرون فيضيفون ركعتهم، والناس يقولون: لا، بل هي ركعة واحدة، فيكون للإمام ركعتان، ولهم ركعة⁽²⁾، قال مجاهد: الطائفة؛ من رجل إلى ألف رجل⁽³⁾، ونجد المفسرين والعلماء قد بيّنوا صلاة الخوف على النحو التالي:

1. يرى ابن عباس، وجابر، والحسن، وأحمد، ومجاهد، والحكم، وغيرهم أنّها ركعة واحدة، وحكى أبو عاصم العبادي، عن محمد بن نصر المروزي، أنّه يرى ردّ الصبح إلى ركعة واحدة.

2. يرى إسحاق بن راهوية - عالم الدين والفقهاء، وشيخ المشرق كما يُلقب، أنّه عند المسايقة تجزي الركعة الواحدة، تومئ بها إيماءً، فإن لم تقدر فسجدة واحدة، ونلاحظ أنّه اشترط المسايقة؛ وتعني انطلاق المعارك لا قبلها.

1 - تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج398/02.

2 - تفسير السدي الكبير، ص: 214.

3 - تفسير القرآن العظيم، ابن أبي حاتم، ج1052/01.

3. يرى سعيد بن منصور، عن إسماعيل بن عياش، وشعيب بن دينار أنه يكفي تكبيرة واحدة، والتكبيرة معناها هنا؛ الركعة، وذهب الأمير عبد الوهاب بن بخت المكي إلى أن المصلي إن لم يقدر على التكبير فلا يتركها في نفسه، أي: يقولها سرّاً⁽¹⁾.

4. أباح بعض العلماء تأخير الصلاة لعذر القتال والمناجزة؛ واستدلوا في ذلك بتأخير النبيّ لصلاة العصر، وقيل: والظهر؛ يوم الأحزاب، فصلاهما بعد الغروب، ثم صلى بعدهما المغرب، ثم العشاء⁽²⁾.

وصح في البخاري ومسلم؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين جهز الجيش لقريظة، قال: (لا يصلين أحدٌ منكم العصر إلا في بني قريظة) فأدركتهم الصلاة أثناء الطريق، فقال منهم قائلون: لم يُرد رسول الله إلا تعجيل المسير، ولم يُرد منا تأخير الصلاة عن وقتها، فصلوا الصلاة لوقتها، وأخرَ آخرون عنهم العصر، فصلوها في بني قريظة بعد الغروب، عملاً بقول رسول الله، ولم يعنف رسول الله أحداً من الفريقين⁽³⁾.

5. قال الجمهور هذه الآية منسوخة، ولما نزلت صلاة الخوف لم يبح الله التأخير، قال الأوزاعي - في باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو - : إن كان تهيأً الفتح، ولم يقدرُوا على الصلاة، صلُّوا إيماءً، كلٌّ امرئٍ لنفسه⁽⁴⁾، إلا أن تأخير الصلاة إلى ما بعد القتال؛ قد قال به الكثير من الصحابة والعلماء ولا نرى فيه تحرجاً، قال محمد بن إسحاق، وموسى بن عقبة، والواقدي، و كاتبه محمد بن سعد، وخليفة بن خياط، وغيرهم الكثيرون: شرعت صلاة الخوف في الخندق؛ لأنّ ذات الرقاع كانت قبل الخندق، وقد قال بهذا كثير من أهل العلم، وأهل السير، والمغازي، وهناك من يرى أن ذات الرقاع كانت بعد الخندق،

1 - تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج 398/02.

2 - صحيح البخاري، برقم: (946)، وصحيح مسلم، برقم: (1770)، من حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - ، انظر: المسند، أحمد، ج 25/01.

3 - تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج 400/02.

4 - صحيح البخاري، ج 228/01.

كالبخاري، وأبو موسى وغيرهما، وقال الضحاك: صلاة الخوف، يصلي القوم ركعة واحدة في التحام الحرب⁽¹⁾.

ونحن نرجح بعد هذه الآراء؛ أن تكون صلاة الخوف قد شرعت سنة أربع من الهجرة لكثرة ما ذكرنا من القرائن، ونرى أنّ القصر متعلق بالكم والكيف معا؛ فنُصلي ركعة واحدة ويخففها الإمام تخفيفا يناسب مقام الحال، فالناس في حرب والعدو لا يألوا الوسيلة في البطش بهم، وهنا يتضح لنا جلياً أنّ الصلاة العذر مقبول في تركها أو تأخيرها، فإن فرضت في أوج الحرب، فما بالك بأيام السلم، وفي قوله تعالى: ﴿وَخُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ أي: تقلدوا سيوفكم وتلك هيئة الغزاة⁽²⁾.

روى عبد الرزاق عن سفيان الثوري، عن منصور، عن مجاهد، عن أبي عياش قال: «كنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعُسفان، واستقبلنا المشركون، عليهم خالد بن الوليد، وهم بيننا وبين القبلة فصلى بنا النبي الظهر، فقالوا: لقد كانوا على حال لو أصبنا عُرتهم، ثم قالوا: تأتي الآن عليهم صلاة؛ هي أحب إليهم من أبنائهم وأنفسهم، فنزل جبريل - عليه السلام - بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ قال: فحضرت الصلاة فأمرهم النبي فأخذوا السلاح، قال: فصفتنا خلفه صفيين، قال: ثم ركع، فركعنا جميعنا، ثم رفع فرفعنا جميعا، ثم سجد النبي بالصف الذي يليه، والآخرين قياماً يجرسونهم، فلما سجدوا وقاموا جلس الآخرون، فسجدوا في مكانهم»⁽³⁾، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلَاةُ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ قد يكون المقصود بالقضاء هنا؛ إتمام الصلاة، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُضِيَتْ مَنَاسِكُكُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ﴾ (البقرة: 200)، وقد يكون المراد بالقضاء هنا؛ النوافل، أو الذكر؛ كالتسبيح والتحميد، ولوجود الخوف رخص الله

1 - تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج399/02.

2 - تفسير الضحاك، ج302-303.

3 - المسند، أحمد، ج60-59/04. وسنن أبي داود، برقم: (1236).

التسبيح أو التحميد على كل الأحوال، قعوداً، وعلى جنوبكم... إلخ، وقوله: ﴿فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ أي: إن توقف القتال وأمن الناس، فصلوها تامة غير مقصورة، أي غير منقوصة⁽¹⁾.

ونرى أن الصلاة في كلتا الحالتين؛ الطمأنينة أو الحرب وجب احترام توقيتها، وحرص المولى على ذلك فقال: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ قال قتادة: إن للصلاة وقتا كوقت الحج⁽²⁾، وقوله: ﴿وَلَا تَهْنُؤْا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ﴾ أي: لا تضعفوا في طلب عدوكم، وتربصوا له كل مرصد، وهذه الآية معطوفة على: ﴿وَخُذُوا حِذْرَكُمْ﴾، قال السدي: فإذا اطمأنتم بعد الخوف أدوها كاملة، و: ﴿إِنْ تَكُونُوا تَأْمُونًا فَإِنَّهُمْ يَأْمُونُ كَمَا تَأْمُونُ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ﴾ أي: إن أوجعكم كثرة القتلى أو الجراح، فإنهم يتوجعون كما تتوجعون، وقوله: ﴿وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ﴾ أي: لكم الحياة والرزق والشهادة والظفر في الدنيا⁽³⁾.

جاء في تفسير ابن كثير في شرح: ﴿مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ﴾؛ هم المؤمنون يرجون من الله الأجر والتواب، والنصر والتأييد، أما الأعداء فلا يرجون شيئاً من ذلك⁽⁴⁾، وفي قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا... وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ قال الضحاك في تفسيره: نزلت هذه الآية في رجل من الأنصار استودع درعا، فجدها عنه الذي تركت عنده، فلحق به رجال من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - فغضب له قومه، وأتوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالوا: يا رسول الله: خَوَّنُوا صَاحِبِنَا وَهُوَ أَمِينٌ مُسْلِمٌ، فاعذره وازجر عنه، فقام النبي فعذره وكذَّب عنه، فرأى

1 - التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، ج189/05.

2 - تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج402/02-403.

3 - جامع البيان في تفسير آي القرآن، الطبري، ج185/09.

4 - تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج402/02.

أنه بريء وأنه مكذوب عليه، فأنزل الله بيان ذلك⁽¹⁾، وحكى السدي في قوله تعالى: ﴿بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ أي: بما أوحى إليك من الحق، ويرى أن هذه الآية نزلت في طعمة بن أبيرق حين استودعه رجل من اليهود درعا، فانطلق بها إلى داره، فدفنها فيها، فحفر طعمة عنها وأخذها، فوقعت بينهما خصومة، فقال أهل طعمة يا رسول الله جادل عن طعمة وكذب اليهودي، فنزلت هذه الآية⁽²⁾.

كما أراد الله أن يبين لعبده أن الأمور بيده، لذا وجب عليه أن يلجأ إليه في كل حال، قال ابن عباس: قال الله لنبيه: ﴿بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ ولم يقل بما رأيت، وحدث علي بن الحسين، عن علي بن زنجة في قوله: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ أي: بالبينات والشهود، وقال قتادة، عن أبيه، عن جده قتادة بن النعمان قال: أتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقلت: يا رسول الله، إن أهل بيت من أهل خفاء - أهل سرقة - عمدوا إلى عمي رفاعة بن زيد فنقبوا مشربة له، وأخذوا سلاحه، وطعامه، فليردوا لنا سلاحنا، أمّا الطعام فلا حاجة لنا به، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : سأنظر في ذلك، فلما سمع بنو أبيرق أتوا رجلا منهم يدعى؛ أسير بن عروة، واجتمع إليه أناس منهم، فقالوا: يا رسول الله: إن قتادة بن النعمان، وعمه رفاعة بن زيد؛ يرموننا كذبا ونحن أهل إسلام وصلاح، قال قتادة: فكلمته فقال لي: عمدت إلى أهل بيت ذكر منهم إسلام وصلاح ترميهم بالسرقة، على غير تثبت ولا بيّنة، قال قتادة: فرجعت ولو دبت أتني أخرجت من بعض مالي، وما كلمت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلما أتاني عمي رفاعة قال لي: ما صنعت؟ فأخبرته، فقال: الله المستعان، فلم نلبث أن نزلت هذه الآية: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَئِن تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾ أي: لربي أبيرق، وطلب من النبي أن يستغفر ربه فقال: ﴿وَاسْتَغْفِرِ اللَّهُ﴾ أي: مما قلت لقتادة⁽³⁾.

1 - تفسير الضحاك، ج 303/01-304.

2 - تفسير السدي الكبير، ص: 215.

3 - تفسير القرآن العظيم، ابن أبي حاتم، ج 1059/01-1060.

وفي قوله تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا﴾ قال صاحب التتوير: يختانون: افتعالٌ دالٌّ على التكلف والمبالغة في الخيانة، وقوله: ﴿يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ﴾ أي: بارتكابهم ما يضر بهم، ويهلكهم، ويهلك قومهم، فهي كقوله تعالى: ﴿تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرَجُونَ فَرِيقًا مِّنْكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ﴾ (البقرة: 85)⁽¹⁾، لذا ثبت في الصحيحين أن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سمع جلبة خصام بباب حجرته، فخرج إليهم فقال: (ألا إثمًا أنا بشر، وإثمًا أقضي بنحو ما أسمع، ولعلّ أحكم أن يكون ألحنُ بحجته من بعض فأقضي له، فمن قضيت له بحق مسلم، فإنما هي قطعة من نار فليحملها أو ليذرها)⁽²⁾.

لا شك أنّ هذا الكلام يحمل الكثير من التخويف لمن لا يخافون الله، ولا يتركون الحيلة في تزيف الشهادة، والحقيقة، وتحريف الكلام عن مواضعه، وفي قوله تعالى: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا﴾ قال ابن عباس: أتوا - يقصد بني أبيرق - رسول الله ليلا مستخفين الكذب، وقال السدي: يؤلفون من القول ما لا يرضي الله، وقوله: ﴿وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا﴾ أي: بما يخفون من الكذب، ويرى السدي أنّ هذه الآية نزلت في بعض المنافقين⁽³⁾، وقوله تعالى: ﴿هَاتِئْنُمْ هَوْلَاءِ جَادِلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَنْ يُجَادِلِ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا﴾ أي: عن بني أبيرق حين أنصفهم رسول الله، وجاءوه مُستخفين الكذب يجادلون عن الخائبين، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ قال الضحاك: نزلت في وحشي قاتل حمزة - رضي الله عنه - الذي أشرك وقتل حمزة، ثم

1 - التحرير والتتوير، الطاهر بن عاشور، ج 194/05.

2 - صحيح البخاري، برقم: (2458)، وصحيح مسلم، برقم: (1713).

3 - تفسير السدي الكبير، ص: 216.

جاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقال له: إني لنادم فهل من توبة، فنزل قوله تعالى⁽¹⁾.

وذكر ابن عباس أنّ هذه الآية نزلت في الذين أتوا رسول الله مستخفين الكذب، أي: بنو أبيرق، وصح في مسند أحمد عن عثمان بن المغيرة قال: سمعت علي بن ربيعة من بني أسد، يُحدّث عن أسماء - أو ابن أسماء من بني فزارة - قال: قال علي - رضي الله عنه - حدثني أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (ما من مسلم يذنب ذنبا ثم يتوظأ فيصلي ركعتين، ثم يستغفر الله لذلك الذنب إلا غفر له)⁽²⁾.

نرى أنّ هذا الحديث بشارة من الله لعباده؛ أن لا يقنطوا من رحمته، وأنّ أبواب المغفرة والرحمة مفتوحة للعبد ما لم يغرغر، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ هي كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ (فاطر: 18)؛ يعني: أنّه لا يجني أحد على أحد، وإثما على كل نفس ما عملت، لا يحمل عنها وزرها غيرها، وقوله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ أي: من علمه وحكمته وعدله كان ذلك⁽³⁾، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ قال ابن عباس: نزلت في السارق والذي دافعوا عنه من بني أبيرق، والبريء؛ قتادة بن النعمان وعمه، في قصة بني أبيرق، فقد احتملوا بهتاناً وإثماً عظيمين يقذفهم بريئاً، وقال عطية العوفي: الإثم؛ السرقة⁽⁴⁾، وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ لَّا فَضَّلُ اللَّهُ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ﴾ سبق تفسيرها في الآية: (112)، و: ﴿لَهْمَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنْ يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ

1 - تفسير الضحاك، ج 304/01.

2 - المسند، أحمد، ج 08/01.

3 - تفسير القرآن العظيم، ابن أبي حاتم، ج 1063/01-1064. وانظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج 410/02.

4 - تفسير القرآن العظيم، ابن أبي حاتم، ج 1064/01.

اللَّهُ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴿ المقصود هنا؛ أسير بن عروة، وأصحابه من بني أبيرق، أرادوا أن يضلوك عن الرؤية العادلة للقضية.

ولكن نجد أن الله بين لنا الحلال من الحرام، وكيف يُحكم بين الناس، فلم يستطيعوا أن ينجحوا في تفتيقهم وكذبهم، قال الضحاك: علمه الخير وبين له الشر⁽¹⁾، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ أي: من تصدق أو أقرض أو أصلح بين المتخاصمين من الناس، فله أجرٌ من الله عظيم وفي قوله تعالى: ﴿فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ﴾ قراءتان:

1. قرأ أبو عمرو، وحمزة، وقتيبة "يؤتيه" بالياء⁽²⁾، وحببتهم أنه: إخبار عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - عن الله عز وجل⁽³⁾.

2. وقرأ الباقون: "يؤتيه" بالنون⁽⁴⁾، والحجة في ذلك أنه: إخبار من الله عن ذاته⁽⁵⁾.

ونحن نرجح قراءة من قرأ بالنون "يؤتيه" على أن الله يخبر عن نفسه، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ أي: من سلك غير طريق الشريعة التي جاء بها الرسول - صلى الله عليه وسلم - صار في شقٍّ، والشرع في شقٍّ آخر⁽⁶⁾، وقوله تعالى: ﴿مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ﴾ أي: بعدما آمن بالرسول، فتكون الآية وعيدا لمن ارتد، وتكون فاضحة لأمر أبيرق الذي ارتد بعد ذلك وهرب إلى مكة، وقد تكون نزلت في ردة بعضهم⁽⁷⁾، وأنشد الشاعر:

1 - تفسير القرآن العظيم، ابن أبي حاتم، ج 1064/01.

2 - التذكرة في القراءات الثمان، طاهر بن غلبون، ج 309/02.

3 - الحجة في القراءات السبع، ابن خالويه، ص: 126.

4 - التذكرة في القراءات الثمان، طاهر بن غلبون، ج 309/02.

5 - الحجة في القراءات السبع، ابن خالويه، ص: 126.

6 - تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج 412/02.

7 - التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، ج 201-200/05.

أطعنا رسولَ اللهِ إذْ كانَ بيننا
فيا لعبادِ اللهِ ما لأبي بكرٍ
أُورثها بكَراً إذا ماتَ بَعْدَهُ
وتلكَ لعمرُ اللهِ قاصمةُ الظَّهرِ⁽¹⁾

نفهم من ذلك كله أنّ الخائن أياً كان لا ضير من فضحه، إن لم يتب عن خيانتته، وأن يحكم الحاكم بين الناس بنتبث وحذر كبيرين فظلم الناس أمرٌ لو نعلمه لتحريتنا ما بوسعنا العدل والإنصاف، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ... وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ سبق شرحه في الآية (48)، وقوله تعالى: ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِنَّا إِنَّا وَإِنْ يَدْعُونَ إِنَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا﴾، ورُوي أن عائشة - رضي الله عنها - قالت: إنا، وأثانا، وبذلك قال أبو سلمة بن عبد الرحمن، وعروة بن الزبير، ومجاهد، وأبو مالك، ومقاتل، وغيرهم⁽²⁾، وحكى السدي أيضاً: اللات ومناة وعزي⁽³⁾، وقال الضحاك: الملائكة، إذ يقول المشركون: الملائكة هنّ بنات الله، وإثما نعبدهم ليقربونا من الله زلفى، وقال أيضاً: اتخذوهن - يقصد الملائكة - أرباباً وصوروهن جوارى، وقالوا: هؤلاء يشبهن بنات الله، نعبدهن⁽⁴⁾، وقال ابن عباس: موتى، وقال الحسن: الشيطان؛ إيليس لعنه الله، وهو أيضاً قول مقاتل بن حيان، وقال سفيان الثوري: كل صنم إلا وفيه شيطان⁽⁵⁾، ومريدا؛ مأخوذة من التمرد عن الله، وقوله تعالى: ﴿وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ وهي كقوله تعالى: ﴿قَالَ أَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ قَالَ إِنَّكَ مِنَ الْمُنظَرِينَ قَالَ فِيمَا أُعْوِيتِي لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ (الأعراف: 14-16).

1 - البيتان للحطيفة قبل رجوعه إلى الإسلام، وقيل لغيره، انظر: البداية والنهاية، ابن كثير، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار الكتب، ج313/06.
2 - تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج414/02.
3 - تفسير السدي الكبير، ص: 217.
4 - تفسير الضحاك، ج306/01.
5 - تفسير القرآن العظيم، ابن أبي حاتم، ج1067/01-1068.

في نظام البشر فرص تدخل من خلالها آثار فتنة الشيطان، وذلك هو النصيب المفروض، أي: الذي جعله الله في أصل الجبلة، ذكر صاحب التنوير أنّ تأثيرات الشيطان على البشر تكون إما في أعمالهم المعنوية؛ كالعقائد والتفكير الشرير، أو تكون في أعمالهم المحسوسة؛ كالفساد في الأرض، أو عبادة الأصنام، وإنفاق الأموال في الفساد⁽¹⁾، وقال مقاتل: المراد من قوله تعالى: ﴿وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾: هذا قول إبليس، ويقصد؛ أن يتخذ الناس من دون الله وليا، فيكونوا من حزبه، وقال الضحاك: نصيبا مفروضا أي: من كل ألف وتسعمائة وتسعين يدخلون النار، واحد يدخل الجنة⁽²⁾، وقوله: ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَأَمْرُهُمْ فُليُبَيِّنَنَّ أَذَانَ النَّاعِمِ وَلَأَمْرُهُمْ فُليُغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا﴾ قال عكرمة: هذا عن دين الله وشرعه، فيشرع لهم الشيطان، وقوله تعالى: ﴿وَلَأَمْرُهُمْ فُليُغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ قال ابن عباس: يعني خصاء الدواب، وقال بذلك: عكرمة، وقتادة، والثوري، وغيرهم، وقال الحسن: الوسم، وهو أن نضع للدواب علامات.

وفي ذلك قال ابن عباس، والحكم، والسدي، ومجاهد، والحسن يرى أنّ المقصود هنا، تغيير خلق الله⁽³⁾، وقال الضحاك في: ﴿فُليُبَيِّنَنَّ أَذَانَ النَّاعِمِ﴾ أي: ليقطعن آذان الأنعام⁽⁴⁾، وبذلك قال السدي وقتادة⁽⁵⁾، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا﴾ قال ابن عباس وغيره: تغيير دين الله؛ واستدل من قال بذلك؛ بحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - الذي ثبت في الصحيحين؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو

1 - التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، ج204/05.

2 - تفسير القرآن العظيم، ابن أبي حاتم، ج1069/01.

3 - تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج416/02.

4 - تفسير الضحاك، ج307/01.

5 - تفسير السدي الكبير، ص: 217.

يمجسانه، كما تولد البهيمة، بهيمة جمعاء، هل يحسون فيها من جدعاء⁽¹⁾، واستدلوا بما صح في مسلم من حديث عياض بن حمّار أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (قال الله عز وجل: إني خلقت عبادي حنفاء، فجاءتهم الشياطين، فاجتالتهم عن دينهم، وحرمت عليهم ما أحللت لهم)⁽²⁾، وقوله: ﴿وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا﴾ أي: خسروا الدنيا والآخرة، وقوله: ﴿يَعْدُهُمْ وَيَمْنِيهِمْ وَمَا يَعْدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا﴾ أي: أن الشيطان يعد اتباعه يمنيهم أنهم الفائزون في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ الْأَمْرُ... مِنْ قَبْلُ إِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (إبراهيم: 22).

ومعنى قوله تعالى: ﴿مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ﴾ أي: مصيرهم جهنم، وهم اتباع إبليس، ومعنى قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا﴾ أي: ليس لهم عنها مصرف، ولا خلاص، ولا مناص، وقوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ أي: الذين صدقت قلوبهم، وعملت جوارحهم بما أمرهم الله من فعل الخيرات، وترك ما نهاهم عنه من فعل المنكرات فجزاؤهم ﴿سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَعَدَّ اللَّهُ حَقًّا وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا﴾ أي: ولا احد أصدق من وعد الله⁽³⁾، وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَا أَمَانِيٍّ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ قال قتادة: ذكر لنا: أن المسلمين، وأهل الكتاب افتخروا؛ فقال أهل الكتاب: نبينا قبل نبيكم، وكتابتنا قبل كتابكم، فنحن أولى بالله منكم، وقال المسلمون: نبينا خاتم النبيين، وكتابتنا قضي على الكتب التي قبله، فنزلت هذه الآية، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾ قد تقدم تفسيره.

1 - صحيح البخاري، برقم: (1385)، وصحيح مسلم، برقم: (2658).

2 - صحيح مسلم، برقم: (2865).

3 - تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج4/16.

ولا غروَ أن الله تعالى فضل من العباد كل من أسلم وجهه إلى رب العالمين لا يبغي إلا وجهه، فقال تعالى فيهم: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ وهي جواب لمن اختلفوا في أفضلية طائفة على الأخرى - في أهل الكتاب والمسلمين - وروى السدي ذلك أيضا⁽¹⁾، وقوله تعالى: (وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطًا) سبق تفسيرها.

ثم ينتقل المولى إلى تبیین بعض المسائل المتعلقة بالنساء، لإصلاح أحوالهنّ فقال: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ... أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَّوْا أَوْ تُعْرَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾، معنى قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ قال ابن عباس: يعني: الفرائض التي فرضت في أمر النساء، وذكر قيس، عن سالم، عن سعيد بن جبیر أنه قال: كان رجل له امرأة قد كبرت وعنست من الحيض، وكان له منها الأولاد فأراد أن يطلقها ويتزوج، فقالت: لا تطلقني، ودعني أقوم على أولادي، وأقسم كل عشر إن شئت أو أكثر من ذلك، قال: إن كان هذا يصلح فهو أحب إليّ، فأتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكر له ذلك، فنزلت هذه الآية⁽²⁾.

وقالت عائشة - رضي الله عنها - «نزلت هذه الآية في الرجل؛ تكون عنده اليتيمة هو وليها ووارثها قد شركته في ماله، حتى في العَدَق فيرغب أن ينكحها، ويكره أن يزوجه رجلًا، فيشركه في ماله بما شركته فيعضلها»⁽³⁾، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾؛ هنا إخبار وتشريع عن حال الزوجين، فتارة يكون نفور من الزوج، وتارة يكون النفور منها، وأخرى في حال انفاقه معها، وتارة يكون فراق لها، وتفصيل ذلك كالآتي:

1 - تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج4/02/417.

2 - تفسير القرآن العظيم، ابن أبي حاتم، ج2/02/1076.

3 - صحيح البخاري، برقم: (5131)، وصحيح مسلم، برقم: (3018).

أيما امرأة خافت من زوجها أن ينفّر منها، أو يعرض عنها، فلها أن تتنازل عن حقها، أو بعض حقها من مبيت أو نفقة، أو غير ذلك، لقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصَلِّحَا بَيْنَهُمَا صَلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ أي: الصلح خير من الطلاق، قال ابن عباس: فما اصطلحا عليه من شيء فهو جائز⁽¹⁾، وقد ثبت في الصحيحين؛ من حديث هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «لما كبرت سودة بنت زمعة وهبت يومها لي، فكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يُقسم لها بيوم سودة»⁽²⁾، وفي قوله تعالى: ﴿فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَأ تُوْثُوْنَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ﴾ قال مجاهد: كان أهل الجاهلية لا يورثون النساء ولا الصبيان شيئا ففرض الله لهم الميراث حقا واجبا⁽³⁾، وفي قوله تعالى: ﴿أَنْ يُصَلِّحَا﴾ قراءتان:

1. قرأ الكوفيون "أَنْ يُصَلِّحَا" بضم الياء وإسكان الصاد، وكسر اللام، ومن غير ألف⁽⁴⁾، وحثهم أن الفعل مأخوذ من أصلح⁽⁵⁾.

2. وقرأ الباقون: "أَنْ يَصَالِحَا" بفتح الياء والصاد مع تشديدها وفتحها، وألف بعدها⁽⁶⁾، وحثهم أن الفعل "يَتَصَالِحَا"⁽⁷⁾.

ونحن نرجح قراءة الجمهور؛ بفتح الياء والصاد مع تشديدها وفتحها، وألف بعدها "أَنْ يَصَالِحَا"؛ على أن الفعل "يَصَالِحَا" من المفاعلة لاشتراك المرأة وزوجها في الصلح، وقوله: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ أي: لن تقدرُوا أيها الناس أن تُساووا بين النساء من جميع الوجوه، فإن عدل الرجل صوريا؛ وقسم ليلة بليلة، وعدل في

1 - تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج 426/02.

2 - صحيح البخاري، برقم: (5212)، وصحيح مسلم، برقم: (1463).

3 - تفسير القرآن العظيم، ابن أبي حاتم، ج 1077/01.

4 - التذكرة في القراءات الثمان، طاهر بن غلبون، ج 310/02.

5 - الحجة في القراءات السبع، ابن خالويه، ص: 126.

6 - التذكرة في القراءات الثمان، طاهر بن غلبون، ج 310/02.

7 - الحجة في القراءات السبع، ابن خالويه، ص: 126.

النفقة، فلن يستطيع أن يعدل في المحبة والشهوة والجماع، وقد قال بهذا ابن عباس ومجاهد، والحسن البصري، وعبيدة السلماني، والضحاك وغيرهم⁽¹⁾.

وثبت عند أهل السنن أن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسمُ بين نسائه فيعدل، ثم يقول: اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»⁽²⁾، ويقصد القلب، ويرى صاحب التنوير؛ أن الله تعالى عذر الرجال في شأن النساء وقضية العدل بينهما فقال: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ أي: أن تعدلوا تمام العدل، إذ كيف يعدل رجل بين امرأة لبيبة خفيفة الروح مع أخرى ثقيلة حمقاء؟

فهذه التفاوتات في الجمال والأخلاق وخفة الروح يجعل أمر العدل بينهما يدخل في عدم الاستطاعة، فقال تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ وميزان العدل في ذلك: (أَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ) أي: لا يظهر الرجل ميله المفرط لإحداهن على الأخرى فيغضبها، حتى لا تصبح كالمعلقة، فقال: ﴿فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾، والمعلقة؛ هي المرأة التي يهجرها زوجها هجرا طويلا، فلا هي مطلقة ولا هي زوجة⁽³⁾، وفي حديث عائشة عن إحدى الزوجات في الجاهلية أنها قالت عن زوجها: زوجي العشنق إن أنطق أطلق وإن أسكت أعلق⁽⁴⁾، وأنشدت ابنة الحمارس:

إِنْ هِيَ إِلَّا حِظَّةٌ أَوْ تَطْلِيقٌ أَوْ صِلْفٌ أَوْ بَيْنَ ذَلِكَ تَعْلِيقٌ⁽⁵⁾

1 - تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج4/2/430.

2 - سنن الترمذي، برقم: (1140)، وانظر: سنن النسائي الصغرى، أحمد بن شعيب بن علي النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط2، سوريا، 1406هـ/1986م، ج63/07.

3 - التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، ج218/05.

4 - صحيح البخاري، برقم: (4893)، باب النكاح وحسن المعاشرة، أنظر: البلاغة فنونها وأفنانها، علم البيان والبدیع، والبدیع، فضل حسن عباس، دار النفائس، عمان الأردن، ط12، 1429هـ/2009م، ص: 371.

5 - البيت منسوب لابنة الحمارس، أنظر: التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، ج218/05.

وتقصد الظلم الواقع عليهن، من تطليق أو تعليق، وقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ... إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ وَيَأْتِ بِآخَرِينَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ قَدِيرًا﴾ أي: أنك إذا اتقيت الله كفاك همك، ووجدت حلاوة ذلك في قلبك، وإن اتقيت الناس لم يغنوا عنك من الله شيئا، وقوله: ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا﴾ قال البراء بن عازب: أي: غنيا عن صدقاتكم وقال مقاتل: أي: في سلطانه عما عندكم، وحميدا؛ قال علي - رضي الله عنه - متحمدا إلى خلقه⁽¹⁾، و: ﴿إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ وَيَأْتِ بِآخَرِينَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ قَدِيرًا﴾ قال قتادة: قادرٌ - والله - ربنا أن يهلك من شاء من خلقه ويأت بآخرين من بعدهم⁽²⁾، لقوله تعالى: ﴿إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ، وَمَا ذَٰلِكُمْ عَلَىٰ اللَّهِ بِعَزِيزٍ﴾ وهنا نجد تأكيدا في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَنَوَّلُوا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالِكُمْ﴾ (محمد:38)، أي: أن الله سبحانه وتعالى قادر على إذهابكم وتبديلكم بغيركم إذا عصيتموه⁽³⁾، وقوله: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ قال محمد بن إسحاق: من كان يريد الدنيا ليست له رغبة في الآخرة يؤته الله ما قسم له فيها من رزق، ولا حظَّ له في الآخر⁽⁴⁾.

جاء في السنن أن سهل بن سعد قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافرا منها شربة ماء)⁽⁵⁾، وقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ... تُعْرَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ هنا يأمر المولى عزَّ وجل عباده بالعدل، فلا تأخذهم في الله لومة لائم، وفي هذا قال ابن عباس: أمر الله المؤمنين أن يقولوا الحق، ولو

1 - تفسير القرآن العظيم، ابن أبي حاتم، ج1/1085.

2 - نفسه، ج1/1085-1086.

3 - تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج2/432.

4 - نفسه، ج2/433.

5 - سنن الترمذي، ج4/560، برقم: (2320)، باب هوان الدنيا على الله.

على أنفسهم، أو في آبائهم أو أبنائهم⁽¹⁾، وقال السدّي: نزلت هذه الآية في النبي - صلى الله عليه وسلم - حين اختصم إليه رجلان غني وفقير، وكان ضلعه مع الفقير، يرى أن الفقير لا يظلم الغني، فأبى الله إلا أن يحكم بالقسط بين الغني والفقير، وأما "تلووا"؛ فهو أن تحرّف الشهادة ولا تقيمها، وأما "تعرضوا" فكتماها⁽²⁾، وقال الضحاك في تفسيره: نزلت هذه الآية في الشهادات، وقال أيضا: معنى: "وإن تلووا" أي: أن لا تقيموا الشهادة على وجهها، ومعنى: "تعرضوا" أي: تكتموا الشهادة⁽³⁾، و: ﴿شُهِدَاءَ اللَّهِ﴾ أي: ليكون أداء الشهادة خالصا لله، وابتغاء مرضاته، فحينها تكون صحيحة عادلة، خالية من التحريف والتزييف والكتمان، وقوله: ﴿وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾، أي: وإن كان فيها مضرة، فلا تراعي فيها قرابة⁽⁴⁾، وفي قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَلَّوْا﴾ قراءتان:

1. قرأ ابن عامر، وحمزة "وإن تلووا" بواو واحدة ساكنة مع لام مضمومة⁽⁵⁾، وحثتهما في ذلك أنهما جعلوها من "الولاية"، أي: يريد الله: وإن تلووا ذلك أو تتركوه، أي - تعرضوا عنه تاركين له-؛ وأصلها: ثلويوا، فحُزِلت الواو الأولى لوقوعها بين ياء وكسرة، وضمت اللام لمجاورتها الواو⁽⁶⁾.

2. وقرأ الباقون: "تلّووا" بواوين؛ الواو الأولى مضمومة والثانية ساكنة، مع إسكان اللام⁽⁷⁾، وحثتهم أنهم جعلوا الفعل من: لوى، يلوي، وأصله تَلَوِيُوا؛ ولما استنقلت الضمة على الياء حذفت، وحُزِلت الواو لالتقاء الساكنين، وضمت الواو الأولى لمجاورتها الثانية، وسقطت النون لوقوعها علامة للجزم⁽⁸⁾، وقال مجاهد: تَلَّوْا: تحرفوا، واللي؛ التحريف

1 - تفسير القرآن العظيم، ابن أبي حاتم، ج 1086/01.

2 - تفسير السدي الكبير، ص: 219.

3 - تفسير الضحاك، ج 311/01.

4 - تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج 433/02.

5 - التذكرة في القراءات الثمان، طاهر بن غلبون، ج 310/02.

6 - الحجة في القراءات السبع، ابن خالويه، ص: 127.

7 - التذكرة في القراءات الثمان، طاهر بن غلبون، ج 310/02.

8 - الحجة في القراءات السبع، ابن خالويه، ص: 127.

وتعمد الكذب، واستدل بقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلُؤُونَ أَلْسِنَتَهُم بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ (آل عمران: 78)⁽¹⁾.

ونستنتج بعد شرح وتحليل هذه الآيات الكريمات، وكشف ما بها من قراءات قرآنية؛ أنّ المولى تعالى خصّصهنّ لمسائل تتعلق بالمسلمين في مجابتهم العدو، وتشريع صلاة الخوف، وكذلك القصر في الصلاة عند السفر، و بعض تعاملاتهم، كما بيّن لنبية الكريم أن يحكم بين الناس بالعدل في تعاملاتهم، دون اعتبار لعرق أو لون أو جنس إن تبين له الحق، ومنتقل بعدها إلى آخر الآيات؛ قصد شرحهنّ ومحاولة كشف ما بهن من قراءات قرآنية، ونسأل الله في ذلك التوفيق والرشاد.

1 - تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج433/02.

المبحث الرابع: قراءات قرآنية في سورة النساء من الآية: 136 إلى الآية 176:

ونستهل حديثنا بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ... إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَكُنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾، قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ... بَعِيدًا﴾؛ يأمر الله سبحانه وتعالى عباده المؤمنين بالدخول في جميع شرائع الإيمان، وشعبه وأركانه ودعائمه، وهذا من باب تكميل الكامل، وتقريره وتنبيته والاستمرار فيه، وقوله تعالى: ﴿وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ﴾: الكتاب هنا؛ يشمل جميع الكتب السماوية التي نزلت على الأنبياء والرسل⁽¹⁾، قال الضحاك: الخطاب موجّه لأهل الكتاب، كان الله قد أخذ ميثاقهم في التوراة والإنجيل، وأقرّوا على أنفسهم أن يؤمنوا بمحمد - صلى الله عليه وسلم - فلما بعثه ودعاهم إلى الإيمان به وبالقرآن؛ منهم من صدق واتبعه، ومنهم من كفر⁽²⁾.

ذكر صاحب التنوير أنّ هذه الآية نزلت في نفر من اليهود كانوا قد آمنوا، وإيمانهم مهزوز غير ثابت وقصد منهم؛ عبد الله بن سلام، وأسيد بن كعب، وثعلبة بن قيس، وسلام -ابن أخت عبد الله بن سلام -، وسلمة - ابن أخيهم - وابن يامين، إذ سألوا النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يؤمنوا به وبكتابه كما آمنوا بموسى وبتوراته، ويتركوا الإيمان بالإنجيل، رواه الواحدي عن الكلبي⁽³⁾.

وفي قوله تعالى: ﴿الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ﴾ و: ﴿أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ﴾ قراءتان:

1 - تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج434/02.

2 - الدر المنثور في التفسير بالمأثور، السيوطي، ج234/02. وانظر: تفسير الضحاك، ج312/01.

3 - التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، ج229/05.

1. قرأ نافع، وعاصم، وحمزة، والكسائي، وأبوجعفر، ويعقوب وخلف: "نَزَلَ" و "أُنزِلَ" بالبناء للمعلوم بفتح النون والزاي، وتشديد الزاي في الأول "نَزَلَ" وفتح الهمزة والزاي في أنزل⁽¹⁾، وحثهم أن الفعل لله معلوم، وعُطِفَ الثاني على الأول⁽²⁾.

2. وقرأ ابن كثير، وابن عامر، وأبو عمرو: "نُزِّلَ" و"أُنزِلَ" بضم النون، وكسر الزاي مع تشديدها في الأول، وتخفيفها في الثاني⁽³⁾؛ وحثهم أن الفعل جعلوه مما لم يسم فاعله أي: مبينا للمجهول، وعطف الثاني عليه⁽⁴⁾.

ونحن نرجح قراءة البناء للمعلوم أي: الأولى؛ ذلك أن منزل الكتاب معلوم؛ وهو الله تعالى، وقراء المبني للمجهول صحيحة أيضا، وفي قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أزدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرْ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾ قال أبو العالية: هم اليهود والنصارى؛ أذنبوا في شركهم فتابوا، فلم يُقبل منهم، ولو تابوا من الشرك لقبل منهم، وقال قتادة: هؤلاء اليهود آمنوا بالتوراة ثم كفروا بها، وذكر أيضا: النصارى أنهم آمنوا بالإنجيل ثم كفروا به⁽⁵⁾. وذكر أيضا: "أنزل الكتاب" أي: عند الاختلاف، و "من يكفر" أي: بالله واليوم الآخر، وقال سعيد بن جبير: بالغيب الذي فيه جزاء الأعمال⁽⁶⁾، وقال مجاهد معنى: "ثم أزدادوا كفرا" ماتوا على الكفر، وقال قتادة: أي: أزدادوا كفرا بمحمد صلى الله عليه وسلم.

ثم يبشر الله المنافقين بالعذاب الأليم؛ لإسرافهم في النفاق في الدنيا، وعدم ثباتهم على موقف واضح، فقال فيهم: ﴿بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ والمقصودون هنا، الذين

1 - التذكرة في القراءات الثمان، طاهر بن غلبون، ج310/02. وانظر: التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، ج230/05.

2 - الحجة في القراءات السبع، ابن خالويه، ص: 127.

3 - التذكرة في القراءات الثمان، طاهر بن غلبون، ج310/02. وانظر: التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، ج230/05.

4 - الحجة في القراءات السبع، ابن خالويه، ص: 127.

5 - تفسير القرآن العظيم، ابن أبي حاتم، ج1091/01.

6 - نفسه، ج1092/01.

كفروا ثم آمنوا ثم كفروا حتى ماتوا على كفرهم، وقد قال فيهم أيضا: ﴿الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ أي: يريدون الولاء والعزة من غير الله، فقال لهم المولى تعالى: ﴿فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾؛ وقال أيضا: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا﴾ (فاطر: 10)، وقال: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (المنافقون: 08).

ففهم من هذا كله أنّ الله دعاهم إلى الالتجاء إليه، وأن لا ولي ولا نصير إلا هو، فلم ينتهوا، وقد صح في مسند أحمد من حديث حسين بن محمد، عن أبي بكر بن عباس، عن حميد الكندي، عن عبادة بن نسي، عن أبي ريحانة، أنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (من انتسب إلى تسعة أباء كفار، يريد بهم عزًا وفخرًا، فهو عاشرهم في النار)⁽¹⁾، فلا شك أنّ العبد لا عزّ له إلا إذا تمسك بمولاه وخالقه، فإن انصرف عنه تاه في بيداء من الوهم، وفي قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ قال ابن كثير: هم المنافقون؛ الذين يوالون الكفار في الحقيقة، ويظهرون الموالاتة للمؤمنين زيفاً⁽²⁾، وقوله: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ﴾ أي: ارتكبتُم التّهي بعد وصوله إليكم، ورضيتُم بالجلوس معهم، في المكان الذي يكفّر فيه بآيات الله، ويستهزئون بها، فوافقتموهم على ذلك، فقد أصبحتم مثلهم، قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر)⁽³⁾، وقال أيضا: (إنّ الحلال بيّن وإنّ الحرام بيّن وبينهما أمور مشتبهات، لا يعلمهنّ كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام؛ كالراعي

1 - المسند، أحمد، ج4/133.

2 - تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج2/435.

3 - سنن الترميذي، برقم: (2801)، من حديث جابر بن عبد الله، انظر: المسند، أحمد، ج1/20.

يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه) رواه أبو النعمان بن بشير⁽¹⁾، قال أبو العتاهية:

وإن امرأ لم يرتج النَّاسُ نَفْعَهُ ولم يأمنوا منه الأذى لِلنَّيْمِ
وإن امرأ لم يجعل البرَّ كَنَزَهُ ولو كانت الدنيا له لَعَدِيمٌ⁽²⁾

وأُشَدُّ آخِر

واختر قرينك واصطفيه تفاخرا إن القرين إلى المقارن ينسب
واحذر مؤاخاة النَّيْمِ فَإِنَّهُ يعدي كما يعدي الصحيح الأجرِب⁽³⁾

نفهم من ذلك أن الله غيرة على محارمه أن تنتهك وله غيرة على عباده الصالحين أن يستدرجهم السفهاء، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ أي: كما اجتمعوا في الدنيا، واشتركوا في الكفر، كذلك شارك الله بينهم في جهنم والخلود فيها⁽⁴⁾، ثم يفضح الله صنيع المنافقين وتقلبهم وتلونهم فيقول: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ بِكُمُ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِنَ اللَّهِ قَالُوا أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ﴾ أي: إن كان نصر وظفر وغنيمة توددوا إلى المؤمنين، وقالوا كُنا معكم؛ وقولهم هذا نفاق وكذب، وإن كان للكافرين غلبة أو غنيمة في معركة أو فتح، قالوا كُنا معكم، وهذا هو النفاق بعينه، وعملهم ذلك إنما يريدون زوال دولة المؤمنين، وغلبة الكفار عليهم⁽⁵⁾، وفي قوله: ﴿أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ﴾ قال السدي: غلب عليكم⁽⁶⁾، ومعنى قوله تعالى: ﴿وَنَمْنَعُكُم مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ قال قتادة: هم المنافقون.

1 - صحيح البخاري، برقم: (2051/52)، وصحيح مسلم برقم: (1599).

2 - ديوان أبي العتاهية، أبو العتاهية، دار بيروت، 1406هـ/1986م، ص: 393.

3 - صيد الأفكار في الأدب والأخلاق والحكم والأمثال، حسين بن محمد المهدي، دار الكتاب، 2009م، ج 01/ 609.

4 - تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج 02/ 436.

5 - نفسه، ج 02/ 437.

6 - تفسير السدي الكبير، ص: 219.

وفي كل الأحوال، وبعد كل محاولات الحاقدين على الإسلام ودولة المسلمين، يأبى المولى القاهر الجبار إلا أن يثبت دولتهم وينصرهم، ويخذل كل حاقد أو حاسد، فقال وقوله الحق: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ وهنا يقول الإمام علي - رضي الله عنه - هذه في الكافر يقتل المؤمن، والمؤمن يقتل الكافر، ولن يجعل الله للكافرين يوم القيامة على المؤمنين سبيلا، أي: سلطانا⁽¹⁾، ولما كانت صفات المنافقين الخداع والتلون، ذكرهم الله بذلك فقال: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ﴾ قال السدي: يعطي الله للمنافقين نورا يمشون به مع المسلمين، كما كانوا معهم في الدنيا، ثم يسلبهم الله ذلك النور فيطفئه، فيقومون في ظلمتهم، ويضرب عليهم سورا فيجمعهم فيه⁽²⁾؛ قال تعالى في ذلك: ﴿مِثْلَهُمْ كَمِثْلَ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَاتٍ لَّا يُبْصِرُونَ﴾ (البقرة: 17)، وقال الحسن: تلك خديعة الله⁽³⁾، ومهما بلغ بهم المكر والدهاء فإن الله غالبهم، لذلك قال تعالى في أمر المكر والخداع: ﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ﴾ (الأنفال: 30)، وقال أيضا: ﴿وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ﴾ (فاطر: 43).

ثم يستأنف المولى تعالى في فضح المنافقين كاشفا صفاتهم، فيقول فيهم: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالًا يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ فهذه الآية تكشف حقيقة إيمان المنافقين وتبين بعض صفاتهم، وهي التكاثر عن الصلوات المكتوبة، وذكر الله قليلا، وإن أدى الصلاة أداها رياء الناس وابتغاء السمعة، لا ابتغاء مرضاة الله، قال قتادة: لولا الناس ما صلى المنافق؛ فما يصلي إلا رياء الناس وطلب السمعة⁽⁴⁾، وقال صاحب التنوير في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ خَادِعُهُمْ﴾ أي: يقابلهم بمثل صنيعهم⁽⁵⁾، وروى الإمام

1 - تفسير القرآن العظيم، ابن أبي حاتم، ج 1095/01.

2 - تفسير السدي الكبير، ص: 219.

3 - تفسير القرآن العظيم، ابن أبي حاتم، ج 1095/01.

4 - نفسه، ج 1096/02.

5 - التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، ج 239/05.

الإمام مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أنس بن مالك قال: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق؛ يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان؛ قام فنقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً)⁽¹⁾، وقوله تعالى: ﴿مُذَبِّبِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَأِ إِلَى هُوَاءٍ وَلَأِ إِلَى هُوَاءٍ﴾ قال مجاهد: هم المنافقون؛ لا هم إلى أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم - ولا إلى اليهود⁽²⁾، وحدث الطبري، عن محمد بن المثني، عن عبد الوهاب، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (مثل المنافق كمثل الشاة العائرة)⁽³⁾ بين الغنمين، تعير إلى هذه مرة وإلى هذه مرة، ولا تدري أينهما تتبع⁽⁴⁾، وقال ابن مسعود - رضي الله عنه - : مثل المؤمن والمنافق والكافر؛ مثل ثلاثة نفر انتهوا إلى وادٍ، فدفع أحدهم فعبّر، ثم وقع الآخر حتى إذا أتى على نصف الوادي ناداه الذي على شفير الوادي: ويلك أين تذهب؟ إلى الهلكة؟ ارجع إلى بدئك، وناداه الذي عبر: هلم إلى النجاة، فجعل ينظر إلى هذا مرة، وإلى هذا مرة، قال فجاءه سيل فأغرقه، فالذي عبر؛ المؤمن، والذي غرق؛ المنافق، والذي مكث؛ الكافر⁽⁵⁾.

ومن صرفه الله عن طريق الهداية، وطريق النجاة، فلن تجد له من يبينه له، لذا قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَضِلَّ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا﴾؛ وهي كقوله تعالى: ﴿مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ وَمَنْ يُضِلِّ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا﴾ (الكهف: 17)، وكذلك قوله: ﴿وَمَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ وَمَنْ يُضِلِّ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِهِ وَنَحْشُرُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ عُمِّيًّا وَبُكْمًا وَصُمًّا مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ﴾ (الإسراء: 97)، وبين الله جزاءهم فقال: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ أي: أن يوم القيامة يكون جزاء المنافق في أسفل النار، قال

1 - صحيح مسلم، برقم: (622)، وسنن الترمذي، برقم: (160)، انظر: الموطأ، مالك، ج220/01.

2 - تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج439/02.

3 - الشاة العائرة: التي تتحول وتنتقل لا تستقر على أمر، أنظر: البلاغة فنونها وأفانها، فضل حسن عباس، ج187/02. باب تعريف الاستعارة.

4 - صحيح مسلم، برقم: (2784).

5 - الدر المنثور في التفسير بالمأثور، السيوطي، ج720/02.

ابن عباس وغير واحد من العلماء والمفسرين: الجنة درجات، والنار دركات، وقال أبو هريرة: هي ثوابيت ترتج عليهم، وقال أيضا: في بيوت لها أبواب تطبق عليهم⁽¹⁾، وفي قوله تعالى: ﴿فِي الدَّرَكِ﴾ قراءتان:

1. قرأ الكسائي، وحمزة، وعاصم، وخلف: بسكون الراء " الدَّرَكِ " ⁽²⁾؛ وحجة من سكن الراء " الدَّرَكِ " أنه طلب التخفيف⁽³⁾.

2. وقرأ الجمهور " الدَّرَكِ " بفتح الراء " الدَّرَكِ " ⁽⁴⁾؛ لأنهم أرجعوا الكلام لأصله: دَرَكٌ، والتحريك هو الأصل⁽⁵⁾، وقال صاحب التنوير: " الدَّرَكِ " و" الدَّرَكِ "؛ لغتان⁽⁶⁾.

ونحن نرجح قراءة الفتح " الدَّرَكِ " عودة بها إلى الأصل، وقوله تعالى: ﴿إِنَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ... مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ فَعَفَوْنَا عَنْ ذَلِكَ وَأَتَيْنَا مُوسَى سُلْطَانًا مُبِينًا﴾؛ هنا استثناء لكل من تاب وأصلح ونزع من قلبه النفاق والتبذُّل، قال ابن عباس: استثنى الله في هذه الآية الذين تابوا، وقال قتادة: أصلحوا ما بينهم وبين الله ورسوله، وقال سعيد بن جبیر: أي: أصلحوا العمل، وفي قوله: ﴿وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ﴾ قال الربيع بن أنس: الاعتصام؛ هو الثقة بالله⁽⁷⁾، ونراه التمسك به وبنييه وكتابه، وقوله تعالى: ﴿وَإِخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ﴾ أي: صدقوا، قال معاذ بن جبل - رضي الله عنه - قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (أخلص دينك وكيفك القليل من العمل)⁽⁸⁾.

1 - تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج441/02.

2 - التذكرة في القراءات الثمان، طاهر بن غلبون، ج310/02.

3 - الحجة في القراءات السبع، ابن خالويه، ص: 127.

4 - التذكرة في القراءات الثمان، طاهر بن غلبون، ج310/02.

5 - الحجة في القراءات السبع، ابن خالويه، ص: 127-128.

6 - التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، ج244/05، وانظر: التذكرة في القراءات الثمان، طاهر بن غلبون، ج310/02.

7 - تفسير القرآن العظيم، ابن أبي حاتم، ج1099/01.

8 - المستدرک، الحاكم ج306/04. أنظر: الدر المنثور في التفسير بالمأثور، السيوطي، ج336/02.

وهذا كله يبرز ما للإخلاص من أهمية في قبول الأعمال، صح أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: « إن أول الناس يقضى يوم القيامة عليه؛ رجل استشهد فأتي به فعرفه نعمته فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: قاتلت فيك حتى استشهدت، قال: كذبت، ولكنك قاتلت؛ لأن يقال هو جريء، فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار، ورجل تعلم العلم وعلمه، وقرأ القرآن فأتي به، فعرفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال تعلمت العلم وعلمته، وقرأت فيها القرآن، قال: كذبت؛ ولكنك تعلمت ليقال عالم، وقرأت القرآن؛ ليقال هو قارئ فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار، ورجل وسع الله عليه وأعطاه من أصناف المال، فأتي به فعرفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيها إلا أنفقت فيها لك، قال: كذبت؛ ولكنك فعلت ليقال هو جواد فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار» رواه مسلم⁽¹⁾.

وقوله تعالى: ﴿مَعَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ أي: مع المصدقين، وجزاء ذلك: ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾ قال سعيد بن جبير والحسن، وعكرمة، والضحاك، وقتادة: الأجر العظيم؛ الجنة⁽²⁾.

إن الله لا يضر سلطانه أو ملكوته مثقال ذرة إن كفر العبد أو نافق، بل يضر نفسه فحسب، يظهر ذلك في قوله: ﴿مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَدَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَآمَنْتُمْ وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا﴾، قال صاحب التتوير: يجوز أن يكون هذا الخطاب موجهاً إلى المنافقين على صيغهم، ويجوز أن يكون موجهاً إلى جميع الأمة، والوعيد إنما علتته؛ الكفر والنفاق، وليس كراهة لذواتهم أو تشفّ فيهم، ولكنه جزاء السوء، فانه يجازي صاحب الإساءة على إساءته، ويجازي المحسن عن إحسانه، ولا يزيد ذلك في ملك الله شيئاً أو ينقص منه، فإذا أفلح المسيء عن إساءته أبطل الله جزاءه⁽³⁾، وقوله: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ

1 - صحيح مسلم، برقم: (3527).

2 - تفسير القرآن العظيم، ابن أبي حاتم، ج1099/01.

3 - التحرير والتتوير، الطاهر بن عاشور، ج245/05.

الْقَوْلُ إِنَّا مَنْ ظَلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا، لَأُحِبُّ اللَّهَ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِنَّا مَنْ ظَلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا؛

إنَّ الله لا يحب الجهر بالسوء من احد ن الخلق، ولكن من ظلم فليس عليه جناح، وقال ابن عباس - رضي الله عنهما - لا يحب أن يدعو أحد على أحد، وأنشد الشاعر:

واحذر من المظلوم سهماً صائباً واعلم بأن دعاءه لا يُجَبُّ (1)

أمّا مجاهد فله رأي آخر إذ يرى أنّ هذه الآية؛ في الرجل يُضَيِّفُ الرَّجُلَ، فلم يؤد إليه الآخر ضيافته، فيخبر الناس بصنيعه، فذلك هو الجهر بالسوء إلا من ظلم حين لم يؤد إليه الآخر ضيافته، وقال ابن عباس: إلا من ظلم أي كان مظلوما فقد رخص الله له أن يدعو على الآخر وإن صبر لهو خير له⁽²⁾، وجاء في سنن أبي داود من حديث عبيد الله بن معاذ عن أبيّ، عن سفيان، عن حبيب، عن عطاء، أن عائشة - رضي الله عنها - سُرِقَ لها شيء، فجعلت تدعو عليه، فقال لها النبي - صلى الله عليه وسلم - : (لا تُسَبِّخِي عنه)⁽³⁾، ومعنى: لا تسبّخي عنه: تُسَبِّخِي؛ بتشديد الباء أي: لا تخفي العقوبة عنه يوم القيامة بدعائك عليه، فالدعاء على الظالم يخفف عنه العقوبة يوم القيامة⁽⁴⁾.

وبيّن المولى عز وجل لعباده أنّهم إن أظهروا خيراً أو أخفوه، أو عفوا عمّن أساء إليهم، فإنّ ذلك يقربهم من الله، ويضاعف أجرهم وثوابهم، ويظهر ذلك في قوله: ﴿إِنْ تُبْدُوا خَيْرًا أَوْ تُخَفُّوهُ أَوْ تَعْفُوا عَنْ سُوءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا﴾، وجاء في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (ما نقص مالٌ من صدقة، ولا زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً، ومن تواضع لله رفعه)⁽⁵⁾، أمّا في

1 - صيد الأفكار في الأدب والأخلاق والحكم والأمثال، حسين بن محمد المهدي، ج1/ 609.

2 - تفسير القرآن العظيم، ابن أبي حاتم، ج1/ 1100.

3 - سنن أبي داود، برقم: (4909).

4 - عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق: صدقي محمد جميل العطار، دار الفكر، 1415هـ/1995م، ج10/ 427..

5 - صحيح مسلم، برقم: (2588).

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ فَإِنَّا نَجِدُ وَعِيدًا صَرِيحًا مِنَ الْمَوْلَى عَزَّ وَجَلَّ لِلْكَافِرِينَ بِهِ، وَبِرَسُولِهِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى.

حيث نجدهم قد فرقوا بين الإيمان بالله، وبين الإيمان برسوله، فأمنوا ببعض الأنبياء، وكفروا ببعضهم⁽¹⁾، قال صاحب التنوير: المقصود هنا؛ اليهود والنصارى، واليهود المختلطون بالمسلمين بالأخص، وكذلك يقصد المنافقين؛ لأنَّ اليهود كفروا بعيسى عليه السلام ومحمد عليه الصلاة والسلام، والنصارى كفروا بمحمد - صلى الله عليه وسلم⁽²⁾، قال ابن كثير في تفسيره: اليهود آمنوا بالأنبياء إلا عيسى ومحمد - عليهما السلام - والنصارى آمنوا بالأنبياء، وكفروا بمحمد عليه الصلاة والسلام، والسامرة لا يؤمنون بنبي بعد يوشع - خليفة موسى عليه السلام - والمجوس يقال: إنهم كانوا يؤمنون بنبي لهم يقال له: زرادشت، ثم كفروا به⁽³⁾، قال تعالى: ﴿لَا تُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ (آل عمران: 84).

ويقتضي الإيمان بالله؛ تصديق أنبيائه، ولا يعتبر العبد مؤمناً إذا فرق بين الإيمان بالله وبين الإيمان برسوله، يقول تعالى: ﴿وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ أي: التفريق في الإيمان، وفي قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ يقول السدي: المقصود هنا أنَّ اليهود والنصارى والمنافقين يقولون: محمد ليس برسول الله، وتقول اليهود: عيسى ليس برسول الله، وبذلك فقد فرقوا بين الله وبين رسوله، فهؤلاء يؤمنون ببعض ويكفرون ببعض⁽⁴⁾، وفي قوله تعالى: ﴿وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ قال قتادة: أرادوا أن يتخذوا اليهودية

1 - تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج 444/02.

2 - التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، ج 08/06.

3 - تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج 445/02.

4 - تفسير السدي الكبير، ص: 220.

والتصراية ديناً، وهما بدعتان ليستا من الله، وتركوا الإسلام⁽¹⁾، وقوله: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾ أي: الذين يفرقون بين الله ورسوله، ومعنى "اعتدنا" أي: هيأنا وقدّرنا لهم عذاباً شديداً⁽²⁾.

وقد بيّن الله تعالى في المقابل جزاء من لم يفرقوا بين الله ورسوله بأن لهم مكانة عالية مرموقة، والأمة التي لم تفرق بين الأنبياء والرسول وأمنت بهم وصدقتهم؛ هي الأمة المحمدية، فهم يؤمنون بكل نبي بعثه الله، وبكل كتاب أنزله فقال تعالى فيهم: ﴿أَمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَأَتْهُ وَكُتِبَ عَلَيْهِ وَرَسُولُهُ لَأُفَرِّقَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رَسُولِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ (البقرة: 285)، وقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أَجْرَهُمْ﴾ أي: أصحاب الإيمان بالله ورسوله وعدم التفريق بينهم على إيمانهم هذا، وقوله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ أي: لذنوبهم إن كانت لبعضهم ذنوب⁽³⁾، وقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنْ تَنْزِلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِنَ السَّمَاءِ فَقَدْ... الْعَجَلَ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ فَعَفَوْنَا عَنْ ذَلِكَ وَآتَيْنَا مُوسَى سُلْطَانًا مُبِينًا﴾.

القصص من ذلك أن بني إسرائيل قالوا للنبي -صلى الله عليه وسلم- : إن كنت صادقاً فأتنا بكتاب مكتوب من السماء كما جاءنا به موسى⁽⁴⁾. وروى السدي ذلك أيضاً⁽⁵⁾، وقوله: ﴿فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَى أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرْنَا اللَّهَ جَهْرَةً﴾ قال ابن عباس: أي: علانية، وقال قتادة: أي: عياناً، وروى الربيع بن أنس ذلك⁽⁶⁾، وقوله تعالى: ﴿فَأَخَذْتَهُمُ الصَّاعِقَةَ﴾ قال الربيع بن أنس: هم السبعون الذين اختارهم موسى فساروا معه، قال:

1 - تفسير القرآن العظيم، ابن أبي حاتم، ج 1102/01.

2 - التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، ج 12/06.

3 - تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج 445/02.

4 - جامع البيان في تفسير آي القرآن، الطبري، ج 356/09.

5 - تفسير السدي الكبير، ص: 220.

6 - تفسير القرآن العظيم، ابن أبي حاتم، ج 1103/01.

سمعوا كلاما فصعقوا، أي: ماتوا بالصعقة، وقوله تعالى: ﴿بِظُلْمِهِمْ﴾ أي: بسؤالهم موسى: أرنا الله جهرة⁽¹⁾.

ثم يتمادى بنو إسرائيل في طغيانهم يعمهون؛ وذلك بأن اتخذوا العجل، قال تعالى: ﴿ثُمَّ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ﴾ قال أبو العالية: إنما سمى العجل؛ لأنهم تعجلوا فاتخذوه قبل أن يأتيهم، وقال مجاهد: العجل؛ ولد البقرة، وأما البيّنات؛ فهي الأدلة القاهرة التي جاء بها موسى من معجزات كثيرة، وأكبرها إهلاك فرعون في بلاد مصر⁽²⁾، وقوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ الطُّورَ بِمِيثَاقِهِمْ وَقُلْنَا لَهُمُ ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا... وَآتَيْنَا دَاوُودَ زَبُورًا﴾:

نستهلّ حديثنا بقوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ الطُّورَ بِمِيثَاقِهِمْ﴾ إذ وقع ذلك حين لم يمتثلوا لأحكام التوراة، وأبوا أن يتبعوا ما جاء به موسى: قال مسلم البطين: رفعته الملائكة، وقال ابن عباس: الطور؛ ما انبت من الجبال، وما لم ينبت فليس بطور⁽³⁾، والمعروف أن الطور جبل، وقد قال بذلك جميع المفسرين، وعلى رأسهم سعيد بن جبير، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَإِذْ نَتَقْنَا الْجَبَلَ فَوْقَهُمْ كَأَنَّهُ ظُلَّةٌ وَظَنُّوا أَنَّهُ وَاقِعٌ بِهِمْ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ وَاذْكُرُوا مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (الأعراف: 171)، أمّا قوله تعالى: ﴿ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا﴾ فقال عكرمة: قال ابن عباس: يدخلوا من باب صغير، وكان قبل القبلة⁽⁴⁾، ﴿وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ﴾، قال قتادة: أمر اليهود أن لا يأكلوا الحيتان يوم السبت، وأحلت لهم ما خلا ذلك⁽⁵⁾.

ونرى ذلك امتحانا من رب العالمين؛ أن يطاع في أمر شرّعه عليهم وفرضه، فعصوه وانتهكوه، وقوله: ﴿وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾ أي: شديدا، فخالفوه وعصوا ربهم،

1 - تفسير القرآن العظيم، ابن أبي حاتم، ج 1104/02.

2 - التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، ج 18/06.

3 - تفسير القرآن العظيم، ابن أبي حاتم، ج 1105/01.

4 - نفسه، ج 1105/01-1106.

5 - نفسه، ج 1107/01.

وقوله تعالى: ﴿وَقَتْلُهُمُ النَّبِيَّاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ وذلك لكثرة إجرامهم وتجريئهم على الأنبياء، فقد قتلوا جمًّا غيراً منهم، حتى نُعتوا بقتلة الأنبياء، وفي قوله: ﴿قُلُوبُنَا غُلْفٌ﴾ قال ابن عباس، ومجاهد، وابن جبير، وعكرمة، والسدي: أي: في غطاء، ويظهر ذلك أيضا في قوله تعالى في المشركين: ﴿وَقَالُوا قُلُوبُنَا فِي أَكْتَةٍ مِمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ وَفِي آذَانِنَا وَقْرٌ وَمِنْ بَيْنِنَا وَبَيْنَكَ حِجَابٌ فاعْمَلْ إِنَّا عامِلُونَ﴾ (فصلت: 05)، وقوله تعالى: ﴿فَلَا يُؤْمِنُونَ إِنَّا قَلِيلًا﴾ أي: بسبب تَعوُّدِ قلوبهم على الكفر، وإغلاقها عن الإيمان حتى صارت لا تؤمن إلا قليلا.

ثم يستأنف المولى في كشفهم؛ من التفريق بين الأنبياء، إلى تكذيبهم، إلى التجريء على الله، وصولا إلى افتراءهم على مريم الطاهرة، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَبِكْفَرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَى مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا﴾ قال ابن عباس: البهتان هنا؛ رميها بالزنا، وكذلك قال بذلك: السدي، وجوبير، وابن إسحاق، وغيرهم⁽¹⁾.

وبعد ذلك كلُّه أجمعوا أمرهم على قتل المسيح عليه السلام، يقول تعالى: ﴿إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ﴾ قال صاحب التنوير: المسيح كان لقباً لعيسى - عليه السلام - لقبه اليهود به استهزاءً وتهكماً، فصار لقباً له بينهم، كما لقب مشركوا قريش محمداً - صلى الله عليه وسلم - بمذمم؛ وهي ضدُّ محمد⁽²⁾، ويظهر جواب القتل في قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ إِنِّي فَتَوَّيْتُكَ وَرَافَعْتُكَ إِلَيَّ وَمَطَهَّرْتُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ (آل عمران: 55).

لا شك أن هذه الآية تنفي نفياً قاطعاً ما ادعاه اليهود والنصارى؛ من قتل عيسى عليه السلام، وأخبرهم أيضا بمصيره فقال لهم: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ﴾ أي: رأوا شبهه فظنوه هو، فقتلوه وصلبوه، وقال تعالى لمن توهموا قتل عيسى - عليه السلام - من اليهود والنصارى: ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ اِخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا، بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ﴾ فزاد الله في فضحهم؛ وذلك بأن وقعوا

1 - تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج 447/02-448.

2 - التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، ج 19/06.

في شك في أمرهم وتباينت آراؤهم فقال تعالى: ﴿وَمَا قَتْلُوهُ يَقِينًا﴾ أي: ما قتلوه متيقنين بل شاكّين متوهمين، فأحدث الله بين قتلته فتنة؛ والأمر كله تدبيراً وتسييراً، قال تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ أي: في جميع ما قدره وقضاه في أمر عيسى عليه السلام⁽¹⁾.

حكى السّدي أن بني إسرائيل حاصروا عيسى وتسعة عشر رجلاً معه، من الحواريين في بيت من بيوتهم، فقال عيسى لأصحابه: من يأخذ صورتي فيقتل وله الجنة؟ فأخذها شاب منهم، فصعد بعيسى إلى السماء، فلما خرج الحواريون أبصروهم تسعة عشر، فأخبروهم أن عيسى عليه السلام قد صعد به إلى السماء، فجعلوا يعدّون القوم، فيجدونهم ينقصون رجلاً من العدة، ويرون صورة عيسى فيهم، فشكوا فيه، وعلى ذلك قتلوا الرجل شبهه، وصلبوه⁽²⁾، فكذبهم الله بقوله: ﴿وَمَا قَتْلُوهُ يَقِينًا﴾⁽³⁾، وقتل الأنبياء - كما ذكرنا - كان صفة في اليهود، قال ابن مسعود: كانت بنو إسرائيل في اليوم تقتل ثلاثمائة نبي⁽⁴⁾.

ولعلّ الأمر الذي كان وراء محاولة قتل المسيح عيسى ابن مريم - عليه السلام - أنهم حسدوه لما أتاه الله تعالى من فضل، فهو روحه وكلمته، يبرئ الأكمه، والأبرص، والأعمى، ويحيي الموتى بإذن الله، لذلك أجمعوا على قتله، قال مجاهد: رفع الله تعالى عيسى إليه حيّاً، وقال أبو زرعة: إنّ الله بعث ريحا فخفت به حتى هروا، ثم رُفِعَ إلى السماء في جبل الطور⁽⁵⁾، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾: اختلف أهل التأويل في هذه الآية على أقوال منها:

1. يرى بعضهم أن المقصود هنا الإيمان بعيسى ابن مريم قبل موته، وبعد نزوله لقتل الدجال يموت، وهذه هي ملة الإسلام حنيفاً، ويمثل هؤلاء الطبري وابن كثير.

1 - تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج448/02-449.

2 - تفسير السدي الكبير، ص: 220.

3 - جامع البيان في تفسير آي القرآن، الطبري، ج370/09.

4 - تفسير القرآن العظيم، ابن أبي حاتم، ج1107/01.

5 - نفسه، ج1111-1112/01.

2. يرى أبو مالك أنّ ذلك يحصل عند نزول عيسى عليه السلام، فلا يبقى أحد من أهل الكتاب إلا آمن به.

3. يرى الضحاك أنّ المقصود هنا هم اليهود خاصة.

4. يرى الحسن البصري أنّ المقصود هنا النجاشي وأصحابه، وروى ذلك ابن أبي حاتم وغيره.

5. أضاف الحسن البصري رأيا آخر، بأنّ ذلك يكون قبل موت عيسى، وإنه الآن حيٌّ عند الله، وإذا نزل آمنوا به جميعا⁽¹⁾، ونرى أنّه يقصد بـ: جميعا؛ اليهود والنصارى، وقوله تعالى: ﴿قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ قال ابن عباس، ومجاهد، وابن جبير، وسفيان الثوري: قبل موت عيسى عليه السلام والهاء تعود عليه، وبذلك قال أبو هريرة والحسن، وقتادة، وأضاف ابن عباس في رواية أخرى إنّ المقصود من: ﴿قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ أي: قبل موت اليهودي، وروى ذلك ابن سيرين والضحاك أيضا⁽²⁾.

وينتهي الجدل يوم تُجمع النفوس، وتخضع لله الواحد الأحد، ويكون ذلك يوم القيامة، وما أدراك ما يوم القيامة، يقول تعالى: ﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾ قال قتادة: أن يوم القيامة يشهد على أن عيسى عليه السلام قد بلغ رسالة ربه، وأقر بالعبودية على نفسه⁽³⁾، وقال ابن كثير في تفسيره: يشهد يوم القيامة على أعمال اليهود والنصارى، وما فعلوا مع عيسى بن مريم قبل رفعه إلى السماء⁽⁴⁾، حدّث البخاري عن إسحاق بن إبراهيم، عن يعقوب بن إبراهيم، عن أبيّ، عن صالح، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (والذي نفسي بيده ليؤشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكما عدلا، فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير،

1 - تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج4/53.

2 - تفسير القرآن العظيم، ابن أبي حاتم، ج1/114.

3 - نفسه، ج1/115.

4 - تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج2/454.

ويضع الجزية، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد، حتى تكون السجدة خيرا من الدنيا وما فيها). ورواه مسلم عن الحسن الحلواني وغيره⁽¹⁾، والمقصود من وضع الجزية؛ أن لا يقبلها من أحد، وهنا يقر عيسى عليه السلام بعبودية الله وبتبليغه رسالة ربه، وأنه عبد من عباده ولا يدعي الألوهية كما افترى المفترون قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَنْتَ... إِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ (المائدة: 116-118).

ثم يخبر الله تعالى أنه بسبب ظلم اليهود وارتكابهم الذنوب والمعاصي؛ حرم الله عليهم طبيبات، كان قد أحلها لهم، فقد حرم عليهم بعض الطعام الذي كان حلالا ويظهر ذلك في قوله تعالى: ﴿فَبَطَّلْنَا مِنْ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا عَلَيْهِمْ طَبِيبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدَّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا﴾؛ وأيضا في قوله تعالى: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَةُ﴾ (آل عمران: 93)، فحرم إسرائيل على نفسه لحوم الإبل والبانها، فزاد الله أن حرم عليهم أشياء كثيرة، ونجد أثر ذلك في قوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالنَّعَمِ حَرَمًا عَلَيْهِمْ شُحُومُهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوْ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبِعْثِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾ (الأنعام: 146)، وفي قوله تعالى: ﴿وَأَخَذْنَاهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ﴾، نلمح تحديدهم لأوامر الله عز وجل، في كل ما ينهاهم، ومن ذلك الربا.

حكى مقاتل أن الله كان قد حرم على أهل التوراة، حين أقروا بها أن يأكلوا الربا، ونهاهم أن يبخسوا الناس أشياءهم، ونهاهم أن يأكلوا أموال الناس ظلما، ففعلوا الثلاثة؛ أكلوا الربا، وبخسوا الناس أشياءهم، وأكلوا أموال الناس بالباطل، وزادوا أن صدوا عن دين الله، والإيمان بمحمد - صلى الله عليه وسلم - فلما فعلوا كل ذلك حرم الله عليهم بعض الطبيبات التي كان أحلها في التوراة عقوبة لهم؛ إذ حرم عليهم كل ذي ظفر؛ كالبعير

1 - صحيح البخاري، برقم: (3448)، وصحيح مسلم، برقم: (155).

والنعامة، ونحوهما من الدواب والبقر والغنم؛ شحومها إلا ما حملت ظهورها من الحوايا⁽¹⁾

ويرى ابن كثير في تفسيره أن ظلم اليهود والنصارى إنما هو؛ أنهم قتلوا الأنبياء وصدوا الناس، وصدوا أنفسهم عن اتباع الحق، وكذبوا عيسى ومحمدا⁽²⁾، وقوله تعالى: ﴿لَكِنِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ قال صاحب التنوير: الراسخ؛ الثابت لا يتغير، وهو بعيد عن التكلف والتعنت، فليس بينه وبين الحق حاجب، ولا يسألون خوارق الأشياء، أي: لا يسألون أنبياءهم المعجزات حتى يصدقوهم، و: ﴿وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ أي: على الرسل، ولا يعادون الرسل ولا يفرقون بينهم⁽³⁾، وفي قوله: ﴿وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ قال ابن عباس: نزلت في عبد الله بن سلام، وثعلبة بن سعيد، وأسد بن عبيد، وزيد بن سعية، الذين دخلوا الإسلام، وصدقوا بما أنزل على محمد - صلى الله عليه وسلم⁽⁴⁾، وقد وقع بعض الاختلاف بين النحويين في قوله تعالى: ﴿وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ﴾ على النحو الآتي:

1. قراءة ابن مسعود: "المقيمون" وليست في المصحف كذلك، وذكر ابن جرير: أن الصحيح قراءة الجمهور "المقيمين الصلاة"، وأضاف: ومن زعم الرفع "المقيمون" فهو غلط.
2. قراءة الجمهور: "المقيمين الصلاة" وأما نصبها "المقيمين" فعلى المدح، وقال بعضهم: هي مخفوضة عطفًا على قوله تعالى: ﴿بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ أي: وبالمقيمين الصلاة، كأن المولى يقول: وبإقامة الصلاة⁽⁵⁾.

1 - تفسير القرآن العظيم، ابن أبي حاتم، ج 1115/01-1116.

2 - تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج 468/02.

3 - التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، ج 28/06.

4 - تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج 468/02.

5 - نفسه، ج 468/02-469.

ونحن نرى بنصبها مفعولا به، أو خفضها عطفًا على " بما أنزل إليك"، وقوله تعالى: "المؤمنون" أي: الذين هداهم للإيمان من أهل الكتاب، ولم يكونوا من الراسخين في العلم، وقال صاحب التتوير: يجوز هذا التركيب عند العرب في قوله تعالى: ﴿لَكِنِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أُولَئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ فذلك كقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْتُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا﴾ (البقرة: 177)، وهذا سائغ في كلام العرب وأنشد الشاعر:

لا يبعدنَّ قومي الذين همو سمَّ العداةِ وآفةَ الجـزر
النازليـن بكُلِّ معتركٍ والطَّيِّبون مقاعد الأزر⁽¹⁾

والشاهد هنا نصب "النازليين" ورفع "الطيِّبون"، وقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالنَّاسِبَاتِ وَعِيسَى وَيُوشَعَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ وَدَاوُدَ زُبُورًا﴾، قال الربيع بن أنس: أوحى الله إلى محمد - صلى الله عليه وسلم - كما أوحى إلى جميع الأنبياء قبله، وقال محمد بن يحيى، عن أبي غسان، عن سلمة، عن محمد بن إسحاق، قال: قال سكين، ومحمد وعُدي بن يزيد: يا محمد: ما نعلم أن أنزل على بشر من شيء من بعد موسى، فأنزل الله هذه الآية، والمقصود بالأسباط؛ يوسف وإخوته أبناء يعقوب؛ اثنا عشر فردا، لكل واحد منهم أولاد، فسموا الأسباط، وروى قتادة، والربيع بن أنس نحو ذلك⁽²⁾.

ثم يذكّر الله بعض أنبيائه، ونرى المقام مناسباً لذكرهم؛ فالحديث عن الأنبياء؛ ومسألة عصيانهم وتكذيبهم وقتلهم، مازالت مطروحة، وأغلبهم من بني إسرائيل، فيقول: ﴿وَعِيسَى

1 - البيت منسوب للخرنق بنت بدر بن هفان، والبيت في ديوانها، ص: 29. أنظر: الكامل في اللغة والأدب، محمد بن يزيد أبو العباس المبرد (المتوفى: 286هـ) تحقيق: محمد أحمد الدالي، مؤسسة الرسالة، ط3، 03، 1418هـ/1997م، ج31/03.

2 - تفسير القرآن العظيم، ابن أبي حاتم، ج1118/01.

وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ وَآتَيْنَا دَاوُودَ زَبُورًا ﴿١﴾ حدث أبي، عن أحمد بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع قال: ذلك ثناء على الله ودعاء وتسييح⁽¹⁾، وقوله تعالى: ﴿وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ﴾ قال ابن كثير: أي قبل هذه الآية، أي في السور المكية وغيرها.

وهنا يقصد المولى تعالى المذكورين في القرآن؛ وهم: آدم، وإدريس، ونوح، وهود، وصالح، وإبراهيم، ولوط، وإسماعيل، وإسحاق، ويعقوب، ويوسف، وأيوب، وشعيب، وموسى، وهارون، ويونس، وداود، وسليمان، وإلياس، واليسع، وزكريا، يحيى، وعيسى، ويزيد بعض المفسرين؛ ذا الكفل - عليهم جميعا الصلاة والسلام، وخاتمهم وسيدهم؛ محمد صلى الله عليه وسلم، وقوله تعالى: ﴿وَرُسُلًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ﴾ أي: الذين لم يذكروا في القرآن.

وعدد الأنبياء والرسل اختلف فيه العلماء على قلة أو كثرة؛ ولعل أرجح جواب نراه؛ هو ما رواه أبو ذر الغفاري، فيما رواه عن ابن مردويه، حين قال: حدثنا إبراهيم بن محمد، عن جعفر بن محمد بن الحسن، والحسين بن عبد الله بن يزيد أنهما قالوا: حدثنا إبراهيم بن هشام بن يحيى الغساني، عن أبيه عن جدّه، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ذر قال: قلت يا رسول الله، كم الأنبياء؟ قال: (مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً، قلت: يا رسول الله، كم الرسل منهم؟ قال: ثلاثمائة وثلاثة عشر جم عفير قلت: يا رسول الله، من كان أولهم؟ قال: آدم، قلت: يا رسول الله، نبي مرسل؟ قال: نعم؛ خلقه الله بيده، ونفخ فيه من روحه، ثم سواه قبلاً، ثم قال: يا أبا ذر، أربعة سريانيون: آدم، وشيث، ونوح، وخنوخ، وهو إدريس - وهو أول من خط بالقلم، وأربعة من العرب: هود، وصالح،

1 - تفسير القرآن العظيم، ابن أبي حاتم، ج1/1119.

وشعيب، ونبيك يا أبا نر، وأول نبي من بني إسرائيل؛ موسى، وآخرهم؛ عيسى، وأول النبيين؛ آدم، وآخرهم؛ نبيك⁽¹⁾.

ونجد عناية خاصة من الله؛ لعبده ونبيه؛ موسى عليه السلام، كيف لا وهو كليمه، قال تعالى: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ ولذا يقال موسى كليم الله.

وروى الحاكم في مستدركه، وكذلك ابن مردويه من حديث حميد بن قيس الأعرج، عن عبد الله بن الحارث، عن ابن مسعود قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كان على موسى يوم كلمه ربُّه جبة صوف، وكساء صوف، وسراويل صوف، ونعلان من جلد حمار غير ذي)⁽²⁾.

جاء في تفسير ابن كثير، أن ابن مردويه نقل عن جُوَيْر، عن الضحاك، عن ابن عباس أنه قال: إن الله ناجى موسى بمائة وأربعين ألف كلمة، في ثلاثة أيام، وصايا كلها، فلما سمع موسى كلام الأدميين مقتهم مما وقع في مسامعه من كلام الرب عز وجل⁽³⁾، والله أعلم، وقوله تعالى: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ أي: يبشرون من أطاع الله واتبع رسوله، وينذرون من خالف ذلك، قال صاحب التتوير: رسلا هنا، حال من المذكورين، أي الرسل المذكورين في القرآن⁽⁴⁾، وقوله تعالى: ﴿لِنَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةً بَعْدَ الرُّسُلِ﴾.

وهنا إرادة من المولى أن يُقيم الحجة على عباده بالبلاغ المبين، وهو كقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (الإسراء:15)، قال السدي: فيقولون ما أرسلت إلينا

1 - صحيح ابن حبان، محمد بن حبان أبو حاتم الدارمي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1414هـ/1993، برقم: (94)، انظر: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أحمد بن عبد الله الأصفهاني أبو نعيم، مكتبة الخانجي، مصر، 1416هـ/1996م، ج166/01.

2 - المستدرک، الحاكم، ج379/02. وانظر: سنن الترميذي، برقم: (1734)، من طريق حميد الأعرج.

3 - تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج474/02.

4 - التحرير والتتوير، الطاهر بن عاشور، ج39/06.

رسولاً⁽¹⁾، وقد ثبت في الصحيحين أن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (لا أحد أغير من الله عز وجل؛ من أجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ولا أحد أحب إليه المدح من الله، من أجل ذلك مدح نفسه، ولا أحد أحب إليه العذر من الله، من أجل ذلك بعث النبيين مبشرين ومنذرين)، وفي رواية: (من أجل ذلك أرسل رسله وأنزل كتبه)⁽²⁾، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ أي: كفروا فلم يتبعوا الحق، وصدوا الناس عن اتباعه، فضلوا وأضلوا⁽³⁾، وجزأؤهم أن الله لا يهديهم الطريق الصحيح، فقال فيهم: ﴿وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا﴾ أي: طريقاً إلى الخير، وزاد تعالى أن قال: ﴿إِنَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ قال سعيد بن جبیر: أي لا يموتون فيها أبداً، وقال ابن عباس: لا انقطاع له⁽⁴⁾، ويقصد؛ العذاب.

والحجة التي أقامها الله عليهم؛ هي محمد، وفي قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ قال ابن عباس: أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - جاء للفريقين؛ كفار ومنافقين، وقوله تعالى: ﴿بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ قال صاحب التنوير: القرآن هو الحق⁽⁵⁾، ثم انتقال من المشرع إلى تفصيل فرائض الميراث؛ كل واحد حسب قرابته من الميت، فقال: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَا تَعْلَمُونَ فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِنَّا الْحَقُّ... فَلِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾.

قال صاحب التنوير: الغلو؛ تجاوز الحد المألوف، وهو مشتق من غلوة السهم عند منتهى اندفاعه، والغلو في الدين؛ أن يظهر المتدين ما يفوت الحد الذي حدّد له الدين⁽⁶⁾،

1 - تفسير السدي الكبير، ص: 220. وأنظر: الدر المنثور في التفسير بالمأثور، السيوطي، ج248/02.

2 - صحيح البخاري، برقم: (4634)، وصحيح مسلم، برقم: (2760).

3 - تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج476/02.

4 - تفسير القرآن العظيم، ابن أبي حاتم، ج1121/01.

5 - التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، ج49/06.

6 - نفسه، الطاهر بن عاشور، ج51-50/06.

وقال قتادة: لا تغلوا؛ لا تبتدعوا، وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: الغلو؛ فراق الحق، وكان غلو أهل الكتاب أن جعلوا لله صاحبة وولدا، وهو المنزّه عن ذلك⁽¹⁾، وقال الحسن البصري: لا تغلو؛ لا تعتدوا، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ﴾؛ هنا أسلوب قصر؛ وطريقته إيماء، وغرضه نفي نسبه إلى الله.

ذكر أبو سعيد الأشج، عن وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: المسيح؛ الصديق، وقال عبد الرحمن الثقيفي: أن عيسى ابن مريم كان سائحا لذلك سمي المسيح، فكان - عليه السلام - يصبح بأرض ويمسي بأخرى⁽²⁾، وذلك هو الراجح عندنا، وفي قوله تعالى: ﴿وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ﴾ قال قتادة: أي قال له كن فكان، فخلقه بالكلمة التي أرسل بها جبريل عليه السلام إلى مريم⁽³⁾، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ انْتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾ أي: لا تجعلوا الله شريكين عيسى وأمه⁽⁴⁾، ومن زعم ذلك فقد كفر يقينا قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَلَاثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾ (المائدة: 73).

إنّ هذا لدليل واضح على أنّ الله لا يقبل أن يُمس في ألوهيته، كما قرن الإيمان به بالإيمان برسله⁽⁵⁾، قال صاحب التنوير: إن المقصود من قوله: ﴿وَلَا تَقُولُوا إِلَى اللَّهِ ثَلَاثُ ثَلَاثَةٍ﴾ أي: لا تنطقوا بها، وكانت هذه الكلمة شعارا للنصارى في دينهم، كالشهادة عند المسلمين، وكانت إشارة بأصابع اليد الثلاثة: الخنصر والبنصر، والإبهام⁽⁶⁾، وسيشهد الله عيسى - عليه السلام - يوم القيامة فينطق بالحق، قال تعالى: ﴿أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ (المائدة: 116)، فيجيب عيسى ابن مريم في الآية نفسها، وتتم

1 - تفسير القرآن العظيم، ابن أبي حاتم، ج1/1122.

2 - نفسه، ج1/1123.

3 - تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج2/477.

4 - نفسه، ج2/477-478.

5 - تفسير الإمام الشافعي، أحمد مصطفى الفران، ج2/685.

6 - التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، ج6/54.

تبرئته من ادعاء الألوهية في قوله تعالى: ﴿قَالَ سُبْحَانِكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ﴾ فهذا تبرئة من الله لعبده ورسوله عيسى عليه السلام، وأن ما فعله النصارى إنما هو افتراء على الله، وعلى نبيه عليه السلام.

وإن الله لمنزه أن يكون له ولد إذ كيف يحتاج الولد وله ما في السماوات والأرض، قال تعالى: ﴿سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾. وفي معنى: "سبحانه" قال عمر لعلي - رضي الله عنهما - وكان قد سأل أصحابه - رضوان الله عليهم -: لا إله إلا الله قد عرفناها، فما سبحان الله؟ فقال علي: كلمة أحبها الله لنفسه، ورضيها، وأحب أن يقال (1)، وقوله تعالى: ﴿لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ﴾؛ الاستكفاف؛ التكبر والامتناع بأنفة، فهو أكثر من الاستكبار، وهنا نرى أنه يصح أحد الأمرين:

1. إما أن يخبر المولى عن اعتراف عيسى بأنه عبد الله.

2. أو هو احتجاج على النصارى بما في أناجيلهم (2).

وجواب ذلك أيضا نجده في قوله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ﴾ (مريم: 30)، وقال ابن عباس: "لن يستكف" أي: لن يستكبر، وقال قتادة: لن يحتشم عيسى أن يكون عبدا لله، ولا الملائكة المقربون، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَسْتَنْكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا﴾ قال الضحاك: المقربون؛ أقربهم إلى السماء الثامنة (3)، وقال أيضا: القصد من "جميعا" أي البرُّ والفاجر، وقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ﴾ قال الأعمش: أجورهم: أي يدخلهم الجنة (4)،

1 - تفسير القرآن العظيم، ابن أبي حاتم، ج1124/01.

2 - التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، ج59/06.

3 - تفسير الضحاك، ج314/01.

4 - تفسير القرآن العظيم، ابن أبي حاتم، ج1124/01.

وقوله: ﴿فِيُوقِيهِمْ أَجْرَهُمْ وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ﴾ روى الأعمش، عن سفيان، عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (أجورهم؛ أدخلهم الجنة) وقال أيضا: (الشفاعة فيمن وجبت له النار ممن صنع إليهم المعروف في دنياهم)⁽¹⁾، نتعلم من هذا كله أنّ الله لا يظلم الناس مثقال ذرة، وقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا وَاسْتَكْبَرُوا﴾ أي: امتنعوا عن طاعة الله وعبادته؛ فجزاؤهم في قوله تعالى: ﴿فِيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَلَا يَجِدُونَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾، وهو جزاء يظهر خزيهم وحقارتهم، قال تعالى فيهم أيضا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ (غافر: 60) أي: صاغرين ذليلين⁽²⁾.

وقد ذكرنا أنّ الحجة؛ يعنى بها النبي محمد وهنا تأكيد لذلك إذ ينعت بالبرهان، في قوله: ﴿بِأَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ قال السدي: البرهان؛ الحجة⁽³⁾، وقال سفيان الثوري: البرهان: النبي - محمد صلى الله عليه وسلم، وقال قتادة: البرهان؛ البيّنة، وقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا﴾ قال قتادة: النور المبين؛ القرآن الكريم⁽⁴⁾، وقال السدي أيضا: أن النور المبين؛ هو القرآن⁽⁵⁾، وأمّا جزاء المؤمنين الذي اعتصموا بالله فهو الجنة يتعمون فيها؛ قال تعالى فيهم: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَاعْتَصَمُوا بِهِ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ﴾، وكذلك قال فيهم: ﴿وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمًا﴾ أي: فوق الأجر والثواب يهديهم طريقا مستقيما لا يضلوا بعده أبدا.

وكما ذكرنا قبل قليل أنّ هذه الآيات خصصهن المولى لأموال الميراث، وحق كل من فرضت له فريضة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ... يَبِينُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ روى البخاري في صحيحه عن

1 - المعجم الكبير، الطبراني، ج 248/10. وانظر: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم الإصفهاني، ج 108/04.

2 - تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج 481/02.

3 - تفسير السدي الكبير، ص: 220.

4 - تفسير القرآن العظيم، ابن أبي حاتم، ج 1125/01.

5 - تفسير السدي الكبير، ص: 221

سليمان بن حرب، عن شعبة، عن أبي إسحاق قال: سمعتُ البراء قال: آخر سورة نزلت: براءة، وآخر آية نزلت: "يَسْتَفْتُونَكَ"⁽¹⁾.

وحكى الإمام أحمد، عن محمد بن جعفر، عن شعبة بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله قال: دخل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأنا مريض لا أعقل، قال: فتوظأ ثم صب عليّ، أو قال: صبوا عليه، فأفقت، فقلت: إني لا يرثني إلا كلاله، فكيف الميراث؟ قال: فنزلت آية الفرائض⁽²⁾، والمقصود بها: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾، والكلالة؛ مأخوذة من الإكليل الذي يحيط بالرأس من جوانبه، وفسرها العلماء؛ بمن يموت وليس له ولد ولا والد، وقال بعضهم الكلالة: من لا ولد له دون الوالد⁽³⁾، وقد أشكل حكم الكلالة على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - حتى أتته ثلاثة؛ وددت أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان عهد إلينا فيهن عهدا ننتهي إليه؛ الجد، والكلالة، وأبواب من أبواب الربا⁽⁴⁾.

وصحّ في مسند أحمد، عن إسماعيل، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن طلحة قال: قال عمر بن الخطاب: ما سألت رسول الله عن شيء أكثر مما سألته عن الكلالة، حتى طعن بإصبعه في صدري، وقال: (يكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء)⁽⁵⁾، وقد اختصرناه، ورواه مسلم مطولاً⁽⁶⁾، وقوله تعالى: ﴿إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ﴾ الهلاك يعني، الموت، وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَهُ وَالدُّ﴾ اختلف العلماء في هذه الآية فقال بعضهم يُشترط أن ليس له ولد ولا والد، وهناك من اشترط عدم وجود

1 - صحيح البخاري، برقم: (2605).

2 - صحيح البخاري، برقم: (6743)، وصحيح مسلم، برقم: (1616)، وانظر: المسند، أحمد، ج3/298.

3 - تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج4/482.

4 - صحيح مسلم، برقم: (3032).

5 - المسند، أحمد، ج1/26.

6 - صحيح مسلم، برقم: (1617)، وانظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، ج10/50.

الولد دون ذِكر الوالد، وهو قول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أمّا الجمهور وأبو بكر - رضي الله عنه - فقالوا: من لا ولد له ولا والد⁽¹⁾.

والراجح عندنا أنّ الكلالة من لا ولد له ولا والد، ودليل ذلك - والله أعلم - أن لو كان له والد لما ورثت أخته شيئاً؛ قال تعالى: ﴿وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾؛ قال ابن عباس والزبير بن العوام - رضي الله عنهما -: إذا ترك الميت بنتاً وأختاً؛ فليس للأخت شيء، وقد خالفهما الجمهور في ذلك فقالوا: للأخت النصف عسبة، وللبنات النصف بالفرض، ولكن ابن عباس والزبير قالوا: إذا ترك بنتاً فقد ترك ولداً لذا لا تأخذ الأخت شيئاً⁽²⁾.

وقد فصل الله تعالى في أمر الكلالة وميراثها، ممّا لا يدع مجالاً للشكّ أو التأويل، فقال: ﴿فَإِنْ كَانَتْ إِثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا التُّلْثَانُ مِمَّا تَرَكَ﴾ قال سعيد بن جبیر: فلو مات الأخ وكانت له اختان فصاعداً، من أبيه وأمه أو من أبيه؛ فلهما الثلثان مما ترك الأخ⁽³⁾، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ وهنا أخذت جماعة النسوة من الأخوات حكم الأختين، وفي قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ قال ابن كثير: هذا حكم العصابات من البنين، وبني البنين والإخوة، إذا اجتمع ذكورهم وإناثهم، فيعطى للذكر منهم مثل حظ الأنثيين⁽⁴⁾، وقال صاحب التنوير: ويرث الأخت امرؤ إن هلكت أخته، ولم يكن لها ولد، وقوله تعالى: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ أَنْ تَضِلُّوا﴾ أي: أن الله بين لكم ضلالكم في الجاهلية قبل مجيء الشريعة وتبيان الفرائض⁽⁵⁾، قال الإمام الشافعي: في جميع المواريث مثل هذا.

1 - تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج483/02-484.

2 - نفسه، ج484/02.

3 - تفسير القرآن العظيم، ابن أبي حاتم، ج1127/01.

4 - تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج484/02.

5 - التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، ج67/06.

ونفهم من ذلك أنّ الله مَلِكُ الأحياء، ما كان يملك غيرهم بالميراث بعد موت غيرهم، أمّا إذا كان مالك المال حيًّا فهو مالك ماله؛ سواء أكان مريضاً أو صحيحاً، لأنّه لا يخلو مال من أن يكون له مالك، فجاز له التصرف في ماله البتّة، ومهما تكن من حيلة يحتالها المرء في زيادة نصيب في الميراث أو نقص فإن الله بها عليم فقال: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ أي: من قسمة الموارث وغيرها.

خاتمه

الحمد لله الذي منّ علينا بأن نختم هذا البحث، ونسأله أن يمنّ علينا بأن ينال قبول كل من يتصفحه، وأن لا يحرمنّا الأجر والثواب فيه.

لاشك أن موضوع القراءات القرآنية؛ موضوع أكبر من أن يحيط به طويلاً علم، خاصة وإن أراد أن يصل إلى العلاقة بين القراءات القرآنية، وبين اختلاف النحويين فيها؛ مع اختلاف آرائهم ومدارسهم، فعرفنا علم القراءات وأشرنا إلى نشأته، معرّجين على أشهر القراء، ذاكرين بعض الرواة ما أمكننا ذلك، ثم انصرفنا إلى رصد الاختلاف بين القراء في مسائل متعدّدة، كالصوت والصرف، ثم انتقلنا إلى كشف اختلاف النحويين في تخريجاتهم وتوجيهاتهم النحوية، كما وقفنا على انحراف بعضهم - بعض النحاة - لدرجة تخطيء بعض القراء المشهورين، وبعض القراءات المتواترة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ثم انتقلنا بعد ذلك إلى تعريف علم التفسير وبيّنا نشأته وتطوّره، معرّجين على القراءات القرآنية في سورة النساء بعد شرح آيها الكريم، مستعينين في ذلك بثلاثة أشياء هي:

1. تفسير القرآن بالقرآن.

2. تفسير القرآن بما يناسب من الهدى النبوي الشريف.

3. تفسير القرآن بما أتيح لنا من الأثر؛ من أشعار العرب، وأقوال الحكماء، والبلغاء،

الفصحاء، ما أمكننا ذلك.

وقد توصلنا في نهاية هذا البحث المتواضع إلى عدة نقاط نرصدها في الآتي:

- إن دراسة القرآن أو دراسة علم متعلق به، من أصعب ما يتناول الباحث؛ فالخطأ المتعمد إثم يلازم صاحبه لا يفارقه، وغير المتعمد نقل للغلط إلى الناس، وما أعظم وزره.
- القراءات القرآنية باب واسع من أبواب القرآن الكريم، يستحيل غلقه أو الإحاطة به، ومن سعى إلى إغلاقه فقد ضلّ ضلالاً بعيداً.

خاتمة

- إنَّ الاختلاف بين القراء، والنحويين، واللغويين، والصوتيين نعمة كبيرة؛ ولولا هذا الاختلاف، لما أتيح لنا نحن - المتأخرين - أن نحظى بدراسة ما في كتاب الله، ولو بالشيء الزهيد، فجزاهم الله عنا كلَّ خير.

- القرآن الكريم واحد، والقراءات فيه متعددة، بتعدد لهجات العرب، ولا تتاقتضيه أو بين قراءاته.

- الاختلاف في القراءات القرآنية؛ اختلاف في الألفاظ لا في المعاني.

- القراءات السبع كلها مشهورة، ومتواترة عن رسول الله، بل هناك من يرى بالعشر ولا يرى ضميراً في ذلك.

- للقراءات شروط لا بد من توفرها وقد ذكرناها مفصلة.

- صحابة رسول الله - رضوان الله عليهم - لم يتعمقوا في تفسير القرآن، وحرصوا على حفظه في صدورهم حتى لا ينال منه الحاقدون والجاحدون، وخدموا كتاب الله ميدانياً لا أثراً.

- المفسرون من التابعين قد سبقوا اللغويين إلى تفسير كتاب الله.

- المفسرون واللغويون لم ينقطعوا زمناً من الأزمنة، عن إعلاء كلمة الله وخدمتها.

- لكل مفسر، أو لغوي، أو نحوي، أو صوتي فهمه، وطريقته، ومنهجه، الذي يتميز به عن آخر.

- القرآن كله رحمة وهداية، سواء للقارئ، أو المفسر، أو اللغوي، أو النحوي، أو الصوتي، إلا من أراد به الفتنة، أو أراد أن يضل الناس به.

- اللغة العربية لغة خصبة؛ ولادة للألفاظ والمعاني، شريفة المقصد، والغاية؛ لذا اختارها المولى من بين اللغات كلها، فشرّفها بالقرآن منها.

- دارس كتاب الله يصيبه النشاط والجدُّ، فلا يكسل ولا يشعر بالملل، في تدارس مع كتاب الله، والتعامل معه.

- الإعراب له دور كبير في اختلاف اللغويين والمفسرين، كما أنّ المشترك اللفظي أيضا كان سببا في اختلافهم.

- أسباب اختلاف اللغويين والمفسرين عديدة؛ ومن أبرزها:

- القياس؛ إذ لكل لغوي، أو مفسر، أو نحوي، أو صوتي، نظرته ورأيه.

- الاحتجاج في القراءات القرآنية، كان له دور في إظهار حجة النحوي، لإقناع المفسر بما يراه، فثبت موقفه بالدليل والحجة، أو يعدل عنه.

- فهم النص القرآني مرتبط بسبب النزول، ومناسبة القصة أو الواقعة التي نزلت من أجلها السورة أو الآية، لذا وجب أخذ ذلك بعين الاعتبار.

- فهم القرآن ينطلق من البيئة التي نزل فيها كتاب الله، وأنّ عزله عن بيئته، أو محيطه، أو سبب النزول؛ ضرب ومن الوهم، لا يأخذ صاحبه إلا للانحراف عن الصواب، وضياع الوقت.

وللأمانة فقد وجدنا من المصادر والمراجع ما يكفينا لإتمام هذا البحث المتواضع، فله الحمد قبل كل شيء، والله الحمد بعد كل شيء، ونرجو من المولى القدير، أن لا يقرأ هذا البحث المتواضع أحد إلا عذرنا فيما غفلنا عنه أو نسيناه.

وفي الأخير لا يسعنا إلا أن نعيد الشكر كل الشكر، للمولى عزّ وجلّ الذي دعونا في سرّنا وعلانيتنا أن يعيننا في بحثنا هذا، والله يشهد أنّنا ما أردنا به إلا وجهه، فوفقنا الله أن نفضل علينا بجامعة فتحت لنا أبوابها، وأستاذنا مشرفا لم يبخل علينا يوما بنصائحه وتوجيهاته؛ إذ كان رحب الصدر، واسع الخاطر معنا، وهاب غير متأن، فجزاه الله عنّا كل خير، كما نشكر اللجنة الموقرة التي أبت إلا أن ترافق هذا العمل بالتوجيه والتصويب، والنصح، فلا أملك لهم نفعاً، إلا الدعاء بالصحة والعافية وحسن العافية.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية شيخنا ورش.

المصادر والمراجع:

1. أثر القراءات القرآنية في اختلاف الأحكام الفقهية، خير الدين سبيب، دار الخلدونية، ط01، الجزائر، 1428هـ/2007م.
2. أثر القراءات في الأصوات والنحو العربي- عند أبي عمرو بن العلاء- عبد الصبور شاهين، مكتبة الخانجي، ط02، القاهرة، 1408هـ/1987م.
3. أثر القرآن والقراءات في النحو العربي، سمير اللبدي، دار الكتب الثقافية، الكويت. د.ت.
4. أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، عبد الوهاب عبد السلام طويلة، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، 1414هـ.
5. الأحرف القرآنية السبعة، عبد الرحمن بن إبراهيم المطرودي، عالم الكتب للطباعة والنشر .
6. أحكام القرآن، أبو بكر الجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار التراث العربي، د.ط، د.ت.
7. أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي، تحقيق: محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، د.ط، د.ت.
8. أسباب الخطأ في التفسير، دراسة تأصيلية، طاهر محمود محمد يعقوب، دار ابن الجوزي، ط01، السعودية، 1425هـ.
9. الأضداد، محمد أبو القاسم الانباري،: محمد أبو الفضل إبراهيم، دائرة المطبوعات للنشر والتوزيع، ط01، الكويت، 1960.

10. الأم، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: محمد زهير النّجار، بيروت، دار المعرفة، ط02، بيروت، 1393م.
11. أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، عبد الله بن يوسف بن أحمد جمال الدين بن هشام، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1986م.
12. الإبدال، عبد الواحد بن علي اللغوي الحلبي، المحقق: عز الدين التنوخي، مجمع اللغة العربية، دمشق، 1380هـ.
13. الإبانة عن معاني القرآن، مكّي بن أبي طالب القيسي، تحقيق: عبد الفتاح شلبي، دار النهضة، مصر، 1977م.
14. الإتقان في علوم القرآن، جلال الدين السيوطي، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الكتاب العربي، 1426هـ.
15. إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر، الدميّاطي أحمد بن محمد عبد الغني الشافعي، المعروف بالبناء، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، عالم الكتب، القاهرة، 1407هـ/1987م.
16. إتحاف الإلف بذكر الفوائد الألف والنيف من سورة يوسف، محمد موسى نصر، وسليم بن عيد الهلالي، مكتبة الرشد، ط01، السعودية، 1424هـ/2003م.
17. إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: بدوي طبانة، مكتبة كرياضة فوترا، سماراغ، د.ط، اندونيسيا. د. ت.
18. اختلاف المفسرين، أسبابه وآثاره، سعود بن عبد الله الفنيسان، دار اشبيلية مركز الدراسات والإعلام، ط01، الرياض، د. ت.
19. اختبر معلوماتك الإسلامية واللغوية، عبد العال الطهطاوي، دار الإمام مالك، ط01، الجزائر، 1424هـ/2003م.
20. الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد المسند حسن تمامة، مركز البحث والدراسات العربية والإسلامية، ط01.

21. إعراب القرآن، إبراهيم السري بن سهل الزجاج أبو إسحاق، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتب الإسلامية، 1404هـ/1982م.
22. إعراب القرآن، أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس، تحقيق: زهير غازي زاهد، عالم الكتب، ط02، 1405هـ.
23. إعراب ثلاثين سورة من القرآن الكريم، الحسن بن أحمد بن خالويه، مكتبة الهلال، 1985م.
24. إعجاز القراءات القرآنية، صبري الأشوح، دراسة في تاريخ القراءات واتجاهات القراء، مكتبة وهبة، ط01، القاهرة، 1419هـ/1998م.
25. الاقتضاب في شرح أدب الكتاب، أبو محمد عبد الله بن محمد السيد البطلوسي، تحقيق: مصطفى السقا، حامد عبد المجيد، دار الكتب المصرية، 1996م.
26. الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله أبو البركات كمال الدين الأنباري، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، ط01، 1424هـ/2003م.
27. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد محمد بن أحمد القرطبي، دار الشريعة، الجزائر، بوزريعة، 1409هـ/1989م.
28. البرهان في علوم القرآن، الزركشي بدر الدين محمد بن عبد الله، تحقيق: أبي الفضل الدمياطي، دار الحديث، القاهرة، د.ت.
29. بصائر ذوي التمييز، الفيروزبادي، مطابع شركة الإعلانات الشرقية، القاهرة، 1384هـ.
30. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: أبو الفضل إبراهيم، نشر: عيسى البابي الحلبي، 1384هـ.
31. البلاغة فنونها وأفنانها، علم البيان والبديع، فضل حسن عباس، دار النفائس، عمان الأردن، ط12، 1429هـ/2009م.

32. تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، ط04، 1990م.
33. تاريخ العلماء النحويين من البصريين والكوفيين وغيرهم، أبو المحاسن المفضل بن محمد التتوخي المعري، تحقيق: عبد الفتاح، محمد الحلو، دار هجر للنشر والطباعة، القاهرة، 1412هـ/1992م.
34. تاريخ الأدب العربي العصر الجاهلي، شوقي ضيف، دار المعارف، مصر، ط11.
35. تأويل مشكل القرآن، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تحقيق: السيد أحمد الصقر، المكتبة العلمية، ط03، 1401هـ.
36. التبصرة في القراءات السبع، مكي بن أبي طالب القيسي، تحقيق: محمد غوث الندوي، الدار السلفية، الهند، ط02، 1402هـ/1982م.
- تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي، محمد عبد الرحمان بن عبد الرحيم المباركفوري، تحقيق: عبد الرحمان محمخ عثمان، دار الفكر، د.ت.
37. التذكرة في القراءات الثمان، أبو الحسن طاهر بن غلبون عبد المنعم المقرئ الحلبي، تحقيق: أيمن رشدي سويد، سلسلة أصول النشر، ط01، 1412هـ/1991م.
38. تذكرة الحفاظ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المحقق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، دائرة المعارف العثمانية، 1374هـ.
39. الترغيب والترهيب، عبد العظيم المنذري، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط01، 2010.
40. التعبير الفني في القرآن، بكري شيخ أمين، دار الشروق، القاهرة، ط03، 1973م.
41. تفسير السدي الكبير، محمد بن إسماعيل بن عبد الرحمن السدي الكبير، تحقيق: محمد عطا يوسف، دار الوفاء، مصر، ط01، 1414هـ/1993م.

42. تفسير الكشاف في حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، محمود بن عمر أبو القاسم جار الله الزمخشري، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، ط03، 1430هـ/2009م.
43. التفسير اللغوي للقرآن الكريم، مساعد بن سليمان، بن ناصر الطيار، دار ابن الجوزي، الرياض، 1422هـ.
44. تفسير القرآن العظيم، ابن أبي حاتم أبو محمد بن عبد الرحمن الرازي، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار الباز، ط01، 1417هـ.
45. تفسير البحر المحيط، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن حيان الأندلسي، تحقيق: عادل أحمد، علي معوض، دار الكتب العلمية، 1413هـ/1993م.
46. تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة للنشر، 1420هـ/1999م.
47. تفسير الضحاك، الضحاك، جمع ودراسة وتحقيق: محمد شكري أحمد الزاويتي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، ط01، 1419هـ/1999م.
48. تفسير القرآن العظيم، عبد الرحمن بن محمد بن إدراة الرازي بن أبي حاتم، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، ط01، 1417هـ/1997م.
49. تفسير غريب القرآن، عبد الله أبو محمد بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تحقيق: السيد أحمد صقر، دار الكتب العلمية، 1398هـ.
50. تفسير التحرير والتوير، محمد الطاهر بن عاشور، السداد التونسية للنشر، تونس، 1884م.
51. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس، مؤسسة قرطبة، مصر، ط01، 1415هـ/1995م.

52. تمكين المدّ في آتى وآمن وآدم وشبهه، مكي بن أبي طالب القيسي، تحقيق: أحمد حسن فرحات، دار الأرقم، ط01، 1404هـ/1984م.
53. تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوّض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط01، 1425هـ/2004م.
54. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي أبو منصور، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، 2001م، مادة (الحجج).
55. جامع البيان في القراءات السبع المشهورة، عثمان بن سعد أبو عمرو الداني، تحقيق: محمد صدوق الجزائري، دار الكتب العلمية، ط01، 1426هـ/2005م.
56. جامع البيان في تأويل أي القرآن، محمد بن جرير الطبري، تحقيق: أحمد محمود شاكر، مكتبة المعارف، ط2، 1420هـ.
57. حاشية الصبات على شرح لأشموني لألفية بن مالك، أبو العرفان محمد بن علي الصبان الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1417هـ/1997م.
58. حجة القراءات، عبد الرحمن بن محمد بن زنجلة أبو زرعة، تحقيق: سعيد الأفغاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1418هـ/1997م.
59. الحجة في القراءات السبع، ابن خالويه، تحقيق: عبد العال سالم مكرم، عالم الكتب، مصر، ط01، 1428هـ/2007م.
60. الحجة للقراء السبعة، أبو علي الحسن بن الغفار الفارسي، تحقيق: بدر الدين قهوجي، بشير جويجاتي، دار المأمون
61. جمهرة اللغة، محمد بن الحسن بن دريد أبو بكر، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، ط01، 1978م.
62. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أحمد بن عبد الله الأصفهاني أبو نعيم، مكتبة الخانجي، مصر، 1416هـ/1996م.

قائمة المصادر والمراجع

63. الخصائص، أبو الفتح عثمان بن جني، تحقيق: محمد علي النجار، عالم الكتب بيروت، ط2، 1983م.
64. الدر المنثور في التفسير المأثور، جلال الدين السيوطي، تحقيق، عبد الله التركي، دار الفكر، بيروت، 1993م.
65. دراسات في علم الصرف، عبد الله درويش، مكتبة الشباب بالمنيرة، مصر، ط2، د.ت.
66. ديوان أبي العتاهية، أبو العتاهية، دار بيروت، 1406هـ / 1986م.
67. ديوان الإمام علي، تحقيق: د. محمد عبد المنعم خفاجة، دار ابن زيدون، القاهرة، مصر، د.ت.
68. الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي، المحقق: أحمد شاكر، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، 1358هـ / 1940م.
69. روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن، محمد علي الصابوني، مكتبة الغزالي، دمشق، ط2، 1397هـ / 1977م.
70. زاد المسير في علم التفسير، عبد الرحمان علي بن محمد ابن الجزري، دار ابن حزم، ط1، 1423هـ / 2002م.
71. سنن أبي داود، للإمام الحافظ أبي داود سليمان السجستاني، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط1، الكويت، 1423هـ / 2002م.
72. سنن الترمذي، المعروف بالجامع الكبير، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقي، إبراهيم عطوة عوض، نشر: مصطفى البابي الحلبي، ط2، 1397هـ / 1997م.
73. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط3، 1424هـ / 2003م.

74. سنن النسائي الصغرى، أحمد بن شعيب بن علي النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الاسلامية، ط2، سوريا، 1406هـ/1986م.
75. سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط02، 1405هـ/1985م.
76. السيرة النبوية، ابن هشام عبد الملك بن أيوب الحميري، مؤسسة علوم القرآن، ط01، 1416هـ/1995م.
77. شذرات الذهب، ابن العماد العكري، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، دار ابن كثير، ط01، 1406هـ/1986م.
78. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، أحمد بن العماد الحنبلي، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرنؤوط، دار ابن كثير، 1406هـ.
79. شرح العقيدة الطحاوية، ابن أبي العز الحنفي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وشعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط2، 1411هـ/1990م.
80. شرح القوائد السبع الطوال الجاهليات، أبو بكر بن القاسم الانباري، تحقيق: محمد عبد السلام هارون، دار المعارف، ط05، د.ت.
81. شرح الهداية، أحمد بن عمار المهدي أبو العباس، تحقيق: حازم سعيد حيدر، مكتبة الرشد، الرياض، 1415هـ/1995م.
82. شرح الأشموني على ألفية ابن ماك، المسمى: منهج السالك إلى ألفية بن مالك، على بن محمد بن عيسى الأشموني، تحقيق: محمد محي الدين، در الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ/1998م.
83. شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح، جمال الدين ابن مالك الأندلسي، تحقيق: طه محسن، مكتبة ابن تيمية، 1413هـ.
84. صحيح ابن حبان، محمد بن حبان أبو حاتم الدارمي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1414هـ./1993

85. صحيح البخاري، للإمام الحافظ أبي عبد الله إسماعيل البخاري، تحقيق ومراجعة: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.
86. صحيح مسلم، للإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن حجاج، تحقيق: نظر بن محمد الفاربابي أبو قتيبة، دار طيبة، 1427هـ/ 2006م.
87. صفوة البيان معاني القرآن، حسنين محمد مخلوف العدوي، طبع: مطابع الشروق، ط02، الإمارات، 1402هـ/ 1982م.
88. طيبة النشر في القراءات العشر، أحمد بن محمد شهاب الدين أبو بكر بن الجزري، تحقيق: محمد تميم الزغبى، دار الهدى، جدة، 1414هـ/ 1994م.
89. عمدة الأحكام من كلام خير الأنام، عبد الغني عبد الواحد المقدسي، تحقيق: محمد الأرنؤوط، عبد الكريم الحجوري، دار المأمون للتراث، 1405هـ.
90. عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم أبادي، تحقيق: صدقي محمد جميل العطار، دار الفكر، 1415هـ/ 1995م.
91. غاية النهاية في طبقات القراء، محمد بن محمد بن علي بن الجزري الدمشقي الشافعي، تحقيق: ج. برجستراسر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط03، 1402هـ/ 1982م.
92. غريب القرآن وتفسيره، عبد الله بن يحيى اليزيدي، تحقيق: محمد سليم الحاج، عالم الكتب، بيروت، ط01، 1405هـ/ 1985م.
93. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، تحقيق: يوسف الخوش، زاد المعرفة، ط01، 1414هـ.
94. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، دار الرِّيَّان، ط01، 1407هـ/ 1986م.
95. فصول في فقه اللغة، رمضان عبد التواب، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، ط06، 1420هـ/ 1999م.

قائمة المصادر والمراجع

96. الفوائد المشوقة إلى علوم القرآن وعلم البيان، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن القيم الجوزية، دار مكتبة الهلال، 1987م.
97. في التحليل اللغوي، خليل أحمد عميرة، مكتبة المنار، ط03، 1987م.
98. في علوم القراءات، السيد رزق الطويل، مدخل ودراسة وتحقيق، مكتبة الفضيلة، مكة المكرمة، ط01، 1405هـ/1985م.
99. في علم الصرف، محسن مصطفى قطاني، ومصطفى خليل الكسواني، دار جرير للنشر والتوزيع، الأردن، 1432هـ/2011م.
100. في اللهجات العربية، إبراهيم أنيس، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 2003م.
101. قراءة نافع برواية ورش عند الفقهاء بالمغرب الأوسط (الجزائر)، د. التواتي بن التواتي، دار الضحى للنشر والاشهار، الجزائر، 2014.
102. القراءات وعلل النحويين فيها، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي أبو منصور، تحقيق: نوال بنت إبراهيم الحلوة، ط01، 1412هـ.
103. القراءات وأثرها في علوم العربية، محمد سالم محيسن، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1404هـ/1984م.
104. القراءات أحكامها ومصادرها، شعبان محمد إسماعيل، دار دعوة الحق، السنة الثانية، 1406هـ.
105. قلائد الجمان في التعريف بقبائل الزمان، القلقشندي، دار الكتب، للتراث، دمشق، ط02، 1993.
106. القياس في اللغة العربية، محمد حسن عبد العزيز، دار الفكر العربي، مصر، ط01، 1415هـ/1995م.
107. الكامل في اللغة والأدب، محمد بن يزيد أبو العباس المبرد، تحقيق: محمد أحمد الدالي، مؤسسة الرسالة، ط03، 1418هـ/1997م.

108. الكتاب، سيبويه عمرو بن عثمان، تحقيق، عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط03، 1408هـ/1988م.
109. كتاب السبعة في القراءات، أبو بكر بن مجاهد البغدادي، تحقيق: شوقي ضيف، دار المعارف، مصر، ط02، 1400هـ/1980م.
110. الكفاية في علم الرواية، البغدادي أحمد علي ثابت الخطيب، دار المعارف العثمانية، 1357هـ.
111. اللباب في تفسير الاستعاذة والبسملة و فاتحة الكتاب، سليمان بن إبراهيم اللاخم، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط01، 1420هـ/1999م.
112. لسان العرب، محمد بن مكرم جمال الدين أبو الفضل ابن منظور، اعتنى بتهميشه: اليازجي وجماعة لغويين، دار صادر، ط03، بيروت، 1414هـ.
113. لطائف الإشارات لفنون القراءات، أحمد بن محمد شهاب الدين أبو العباس القسطلاني، تحقيق: الشيخ عامر السيد عثمان، عبد الصبور شاهين.
114. اللغات في القرآن، إسماعيل بن عمرو، تحقيق: صلاح الدين المنجد، دار الرسالة، القاهرة، 1946م.
115. اللهجات العربية في القراءات القرآنية، عبده الراجحي، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط01، 1428هـ/2008م، عمان، الأردن.
116. اللهجات العربية وعلاقتها باللغة العربية الفصحى، محمد شفيع الدين، دراسة لغوية، الجامعة الإسلامية العالمية، شيتاغونغ، ديسمبر، 2007م.
117. لمع الأدلة في أصول النحو، أبو البركات عبد الرحمن ابن الأنباري، تحقيق: عطية عامر، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، لبنان، 1968م.
118. مباحث في علوم القرآن، مناع القطان، مكتبة وهبة، القاهرة، 2000.
119. متن الشاطبية المسمى: حرز الأمانى، القاسم بن فيره الشاطبي الأندلسي، ضبطه وصححه: محمد تميم الزغبى، مكتبة دار الهدى، السعودية، ط05، 2010م/1431هـ.

120. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي.
121. محاسن التأويل، جمال الدين القاسمي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار عيسى البابي الحلبي، 1376هـ/1957م.
122. مختصر تفسير ابن كثير، محمد علي الصابوني، تحقيق: محمد علي الصابوني، دار القرآن، بيروت، ط07، 1402/1981م.
123. مختصر في شواذ القرآن من كتاب البديع، ابن خالويه، مكتبة المتنبّي، القاهرة، د.ت.
124. المدارس النحوية، شوقي ضيف، دار إحياء التراث العربي، القاهرة، د.ت.
125. مروج الذهب ومعادن الجوهر، أبو الحسن المسعودي، تحقيق: كمال حسن مرعي، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، ط01، 2005.
126. المزهرة في علوم اللغة وأنواعها، جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد جاد المولى، محمد أبو الفضل إبراهيم، علي محمد البجاوي، منشورات المكتبة العصرية، بيروت.
127. المسبوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت، د.ط، 1414هـ/1993م.
128. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: عبد السلام علوش، دار المعرفة، بيروت، ط01/1418هـ/1998م.
129. المسند، أحمد بن حنبل، تحقيق: صالح أحمد الشابي، دار المسلم، دمشق.
130. المشترك اللغوي نظرية وتطبيقاً، توفيق محمد شاهين، مكتبة وهبة، القاهرة، ط01، 1400هـ.
131. مشكل إعراب القرآن، مكّي بن أبي طالب القيسي، تحقيق: حاتم الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط02، 1405هـ.

132. معالم التنزيل - تفسير البغوي-، الإمام الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: محمد عبد الله التمر، عثمان جمعة، سليمان مسلم الحرش، دار طيبة، 1409هـ/1989م.
133. معاني القراءات، محمد بن أحمد بن الأزهرى الهروي أبو منصور، تحقيق: عيد مصطفى درويش، عوض بن أحمد القوزي، دار المعارف، ط01، 1412هـ/1991م.
134. معاني القرآن، أبو الحسن سعيد بن سعدة الأخفش الأوسط، تحقيق: هدى محمود قراعة، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط01، 1411هـ/1990م.
135. معاني القرآن، زكريا يحيى بن زياد الفراء، تحقيق: محمد علي النجار، أحمد يوسف بخاتي، عالم الكتب، بيروت-لبنان، ط03، 1401هـ.
136. معاني القرآن وإعرابه، إبراهيم بن السري أبو إسحاق الزجاج، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب، ط01، 1408هـ.
137. معجم التعريفات، علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، تحقيق: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، ط01، 1983م.
138. معجم الطبراني الكبير، الطبراني أبو القاسم، المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية.
139. معجم المفسرين من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر، عادل نويهض، قدم له الشيخ: حسن خالد، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والنشر، ط03، 1409هـ/1988م.
140. المعجم المفصل في شواهد العربية، إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط01، 1417هـ/1996م.
141. المعجم المفصل في شواهد النحو الشعرية، حنا جميل حدّاد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط02، 1999م.
142. معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، معجم الكليات، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت.

143. معجم قبائل العرب القديمة والحديثة، عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط07، 1414هـ/1994م،
144. معجم القراءات القرآنية مع مقدمة في القراءات وأشهر القراء، عبد العال سالم مكرم، أحمد مختار عمر، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، ط02، 1408هـ/1988م.
145. معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي، تحقيق: مصطفى السقا، عالم الكتب، بيروت.
146. مغني اللبيب عن كتب الأعراب، عبد الله بن يوسف بن أحمد جمال الدين ابن هشام، تحقيق: مازن المبارك، محمد علي حمد الله، دار الفكر، دمشق، ط06، 1985م.
147. مفاتيح الغيب، فخر الدين الرازي، دار الفكر، ط01، 1401هـ/1981م،
148. المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، دار المعرفة، بيروت، ط01، 1412هـ.
149. المقتبس من اللهجات العربية والقرآنية، محمد سالم محيسن، مؤسسة شباب الجامعة، 1986م.
150. المقدمة، ابن خلدون عبد الرحمن، المحقق: عبد الله محمد الدرويش، دار يعرب، 1425هـ/2004م.
151. مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزرقاني، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط01، 1415هـ/1995م.
152. منجد المقرئين ومرشد الطالبين، ابن الجزري محمد بن علي يوسف، تحقيق: د. عبد الحي الفرماوي، القاهرة ط02.
153. المذهب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط01، 1416هـ/1995م.
154. الموطأ، مالك بن أنس، خرج أحاديثه: أحمد علي سليمان، دار الغد الجديد، القاهرة، ط01، 1429هـ/2008م.

قائمة المصادر والمراجع

- 155.النبأ العظيم، محمد عبد الله دراز، دار القلم، الكويت.
- 156.النحو الوافي، عباس حسن، دار المعارف، القاهرة، ط02، 1963م.
- 157.نزول القرآن على سبعة أحرف، مئاع القطان، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، ط01، 1991.
- 158.النشر في القراءات العشر، محمد بن محمد بن أحمد الدمشقي بن الجزري، تحقيق: علي محمد الضباع، المطبعة التجارية الكبرى، د.ت.
- 159.نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، إبراهيم بن عمر البقاعي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، د.ت.
- 160.نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب، أبو العباس أحمد بن علي القلقشندي، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب، ط2، بيروت، لبنان، 1400هـ/ 1980م.
- 161.النهاية في غري الحديث والأثر، المبارك بن محمد الجزري بن الأثير، تحقيق: طاهر محمود محمد الطانجي، أحمد الرازي، دار الحلبي، ط01، 1383هـ/ 1963م.
- 162.وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1972م.
- 163.اليتم في القرآن والسنة، عز الدين بحر العلوم، دار الزهراء، ط02، بيروت، لبنان، د.ت.

المجلات والدوريات:

- 164.أثر القراءات القرآنية على النحو العربي، محمد عبده رمضان، مقال بحث، نشر: UGRU، جورنال، سنة 2006م.
- 165.الاحتجاج للقراءات: بواعثه وتطوره وأصوله وثماره، عبد الفتاح شلبي، بحث منشور في مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي، جامعة أم القرى، العدد: 04، 1401هـ/ 1981م.

166. كتب الاحتجاج والصراع بين القراء والنحاة، أكرم علي حمدان، مجلة الجامعة الإسلامية، (سلسلة الدراسات الإنسانية)، لندن، بريطانيا، عدد: 02، فيفري: 2006.

المخطوطات والمذكرات:

167. آراء ابن حزم الظاهري في التفسير، دلال بنت محمد بن أحمد يا يحيى، رسالة ماجستير، نشر: جامعة أم القرى، السعودية، ط01، 1424هـ.

168. تفسير الإمام الشافعي، الشافعي، جمع وتحقيق: أحمد بن مصطفى الفران، رسالة دكتوراه، دار التدمرية، الرياض، السعودية، ط01، 1427هـ/2006م.

فهرس الموضوعات

شكر

إهداء

مقدمة أ

مدخل: القرآن والقراءات القرآنية - دراسة وتأصيل

- 03 أوصاف القرآن الكريم
- 03 أسماء القرآن الكريم
- 04 مكانة القرآن الكريم وفضله
- 06 فضل قراءة القرآن الكريم و أجر حامله
- 13 الاختلاف في الرأي طبيعة بشرية
- 13 أسباب الاختلاف بينبني البشر : أسبابه وغاياته
- 14 أولاً: طبيعة الإنسان وفطرته
- 14 ثانياً: اختلاف المدارك والعقول
- 14 ثالثاً: الالتباس في الأمور
- 16 أسباب الاختلاف بين العلماء
- 19 علاقة اللسان العربي بالقرآن ودوره في علم التفسير
- 22 اختلاف لهجات القائل العربية ونزول القرآن على سبعة أحرف

الفصل الأول: القراءات القرآنية واللهجات العربية

- 27 المبحث الأول: علاقة القرآن بالقراءات
- 27 أولاً: الأثر

28.....	ثانيا: القراءات
29.....	مفهوم اللهجة
29.....	تعريف اللغة
30.....	العلاقة بين اللغة واللهجة
30.....	أولا: الانعزال بين بيئات الشعب الواحد
31.....	ثانيا: الصراع اللغوي نتيجة غزو أو هجرات
32.....	أشهر القبائل العرب قديما
35.....	نزول القرآن الكريم وضرورة تعدد القراءات
35.....	نشأة علم القراءات
37.....	معنى الحرف في اللغة
37.....	معنى الحرف في اصطلاح اللغويين
39.....	الفرق بين القراءة والرواية والطريق
40.....	شروط القراءة المقبولة
42.....	أشهر أعلام القراءات
48.....	المبحث الثاني: القراءات؛ اختلافها ومقاييس قبولها
50.....	منشأ الخلاف بين القراء في القراءات القرآنية
57.....	أثر القراءات القرآنية في خدمة النحو العربي
57.....	أولا: قراءات خلقت قواعد نحوية مختلفة، أو شاركت في بناء القاعدة
58.....	أ. القواعد التي نشأت من القراءات القرآنية و أيدها النحويون

ب. القواعد التي بُنيت من القراءات القرآنية 60

ثانيا: قراءات قرآنية أُيِّدت قواعد نحوية 62

ثالثا: قراءات قرآنية أُلغَت قواعد نحوية..... 66

رابعا: قراءات خلقت وجوها إعرابية كثيرة في الآية الواحدة..... 66

خامسا: قراءات قرآنية تولدت عنها غرائب نحوية 69

سادسا: قراءات قرآنية لا غرابة فيها ولكنها حيّرت النحويين 72

المبحث الثالث: الاحتجاج في القراءات وانحراف النحويين..... 74

مفهوم الاحتجاج للقراءات القرآنية 74

الاحتجاج لغة 74

أولا: تخريجات النحويين المجيدين 75

ثانيا: انحراف بعض النحويين وتخطيء القراء..... 77

الفصل الثاني: أسباب الاختلاف بين القراء وأئمة اللغة في دلالة الألفاظ

المبحث الأول: التفسير اللغوي وأثره على اختلاف المفسرين و اللغويين 95

القياس لغة 95

أركان القياس 97

أنواع القياس 97

القياس المطلق 97

القياس الجزئي المنسوب إلى الكلي 97

أولا: الاختلاف بسبب المشترك اللفظي 99

ثانيا: الاختلاف اللغويين و المفسرين بسبب التضاد في دلالة اللفظ الواحد	102.....
ثالثا: الاختلاف اللغويين و المفسرين بسبب مخالفة المعنى المشهور في اللفظ	105.....
رابعا: اختلاف اللغويين و المفسرين بسبب أصل اللفظ واشتقاقته	108.....
مفهوم الاشتقاق عند السيوطي	108.....
خامسا: اختلاف اللغويين و المفسرين بسبب المعنى القريب المتبادر للذهن والمعنى البعيد للفظ	111.....
سادسا: اختلاف اللغويين و المفسرين بسبب اختلاف القراءات والقراء	114.....
المبحث الثاني: اختلاف القراءات في الأصوات	118.....
الشكشكة و الكسكسة	118.....
العنعة	119.....
الفحفة	119.....
الاستنطاء	119.....
الثالثة	119.....
العججة	120.....
الشنشنة	120.....
الطمطمانية	120.....
الوهم	120.....
الوتم	120.....
الوكم	120.....

122.....	علاقة اللهجات العربية بالقراءات القرآنية.....
124.....	الإبدال في أصوات الحروف وعلاقته بعلم القراءات
124.....	مفهوم الإبدال في اللغة
124.....	مفهوم الإبدال اصطلاحاً.....
128.....	مد الـ "البدل" عند ورش.....
134.....	أولاً: القائلون بوجود ألفاظ غير عربية في القرآن.....
135.....	ثانياً: القائلون بعدم وجود لفظ واحد أعجمي في القرآن.....
137.....	المبحث الثالث: اختلاف القراءات وأثره على الأحكام الفقهية.....
137.....	اختلاف القراء والفقهاء في باب الطهارة.....
144.....	اختلاف القراء والفقهاء في باب الكفارة.....
147.....	اختلاف القراء والفقهاء في باب الحج والعمرة.....
151.....	اختلاف القراء والفقهاء في باب الفدية.....
154.....	اختلاف القراء والفقهاء في باب السلم والقتال.....

الفصل الثالث: قراءات في سورة النساء.

159.....	المبحث الأول: قراءات في سورة النساء.....
159.....	سبب تسمية هذه السورة بسورة النساء.....
161.....	فضل سورة النساء.....
163.....	قراءات قرآنية في سورة النساء من الآية 01 إلى الآية 40.....
193.....	المبحث الثاني: قراءات في سورة النساء من الآية: 41 إلى الآية: 87.....

فهرس الموضوعات

219.....	المبحث الثالث: قراءات في سورة النساء (من الآية: 88 إلى الآية: 135)
246.....	المبحث الرابع: قراءات في سورة النساء (من الآية: 136 إلى الآية: 176)
274.....	خاتمة.....
278.....	قائمة المصادر والمراجع.....
295.....	فهرس الموضوعات